وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

نظام استعمال واستغلال المياه في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :قانون عقاري

من إعداد الطالبة:
بوحمبل فوزية

تحت إشراف الأستاذة:
شمام فتيحة

السنة الجامعية 2022/2021

بسم

الله

الرحـ

مان الرحيم

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

في البداية نشكر الله العلي القدير الذي أنارنا بالعلم والهداية وأعاننا على إتمام هذه الدراسة فله الحمد والشكر وهو الرحمان المستعان.

وعرفانا بالمساعدات التي قدمت لنا حتى يخرج هذا العمل إلى النور أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة شمام فتيحة التي قبلت تواضعا وكرامة الإشراف على هذا العمل ، فلها أخلص تحية وأعظم تقدير على كل ما قدمته لي من توجيهات وإرشادات وعلى كل ما خصتني به من جهد ووقت طوال إشرافها على هذه الدراسة.

كما أتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذه الرسالة ليسهموا في إنجازها وخروجها إلى النور.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد وأخص بالذكر موظفي إدارة الموارد المائية لولاية المدية.

إلى كل هؤلاء أقول شكرا جزيلا.





الإهداء

أهدي هذا العمل إلى روح والدي الطاهرة – رحمه الله -

إلى والدتي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى إخوتي وأهلي وأصدقائي

إلى كل من علمني

إليهم جميعا أهدي هذا العمل



مقدمة

تعتبر المياه من أهم عناصر الحياة فوجودها يعني البقاء وانعدامها يعني الفناء، وذلك لقوله تعالى" ...وجعلنا من الماء كل شيء حي ..." [1]، حيث تحتل المياه مكانة هامة في اقتصاديات الدول باعتبارها أهم مورد بعد البترول وهي بذلك تساهم في التنمية الاقتصادية للدول في كافة المجالات الصناعية، الزراعية، السياحية وغيرها، ولمكانتها الهامة اعتبرتها جل التشريعات والتي من بينها التشريع الجزائري من الأملاك العمومية الوطنية التي لا يمكن أن تكون محل تملك خاص، فهي بذلك محمية بالقاعدة الثلاثية غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها أو التقادم .

وتشكل المياه نسبة 71%من مساحة الكرة الأرضية، منها 90% مياه مالحة ومنها فقط نسبة 4% مياه عذبة قابلة للاستهلاك والباقي هي مياه متجمدة، وتعرف المياه تذبذبا وعدم الانتظام في التوزيع بين مختلف مناطق العالم.

والجزائر تتميز بموارد مائية محدودة وغير منتظمة كلما اتجهنا من الشمال إلى الجنوب ، رغم اختلاف مصادرها وتنوعها،وتتشكل المياه في الجزائر من مصدرين أساسين هما المياه السطحية والجوفية ، وتعتبر المياه السطحية كل المياه المتواجدة على سطح الكرة الأرضية والمشكلة من مياه الأنهار والبحيرات والأودية ، حيث تقدر المياه السطحية ب12,7 مليار م ^{3} /السنة موزعة جغرافيا على الشمال ب11,9 مليار م ^{3} ، وعلى الجنوب ب0,8 مليار م^3 [2].

وتعد المياه الجوفية كل المياه التي تتخلل طبقات الأرض وتتكون في أعماقها والتي لا يمكن استغلالها إلا بفعل تدخل الإنسان ،حيث تقدر نسبة المياه الجوفية في الجزائر ب 7ملايير م ^{3} /السنة منها ،2مليار م^3 /السنة في شمال البلاد ، و5مليارم^3 /السنة في جنوب البلاد [3] ، حيث تتوفر منطقة الصحراء على موارد مائية جوفية هامة ، وهي قابلة للاستغلال لتغطية النقص في منطقة الشمال ،إلا أنه لا تستغل منها سوى 1,7مليار م^3 /السنة ، وتتميز المياه الجوفية بكونها مياه غير متجددة ، بالإضافة إلى المصادر غيرالتقليدية المتمثلة في تحلية مياه البحر ومياه الصرف الصحي .

تعرف المياه زيادة الاستهلاك والطلب عليها لتلبية حاجة مختلف القطاعات ،ويعد الحصول على المياه الصالحة للشرب من أهم أولويات قطاع المياه ، وبذلك سعت الدولة جاهدة لضمان توفير هذه المياه حيث تطور إنتاج المياه المستعملة للشرب والأغراض المنزلية من سنة 1999 إلى 2015 بزيادة تقدر

[1]- الآية (30)، سورة الأنبياء.

[2]- أ . محمد بلغالي، سياسة الموارد المائية في الجزائر: تشخيص الواقع وآفاق التطوير، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني ، السداسي الثاني ، تاريخ نشر المقال 2009/07/01، ص75 . يمكن الوصول إلى المقال من خلال الرابط التالي : http://www.asjp.cerit.dz

[3] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

ب 2,35 مليار م ^{3} ، كما عرفت نسبة الربط بشبكات توزيع مياه الشرب تطور كبيرا حيث كانت بنسبة 78 % سنة1990 لتصل إلى نسبة 98 % سنة 2015[1] ، ورغم الزيادة المعتبرة في كمية إنتاج المياه الصالحة للشرب إلا أنه هذه النسبة تعتبر قليلة نوعا ما ،خاصة في ظل ارتفاع عدد السكان وارتفاع الطلب عليها حيث يقدر نصيب الفرد ب 600 م^3 من المياه في السنة وهي نسبة أقل من النسبة الموصى بها من طرف البنك الدولي والمقدرة ب 1000م ^{3}.

يعد القطاع الزراعي من أكثر القطاعات استهلاكا للمياه كونه عماد الأمن الغذائي، حيث يستهلك حوالي 70% إلى 80 %من المياه العذبة في العالم، وحوالي 50 % من إجمالي الثروة المتاحة في الجزائر الأمر الذي يدفع بنا إلى التساؤل رغم زيادة استعمال المياه واستغلالها كيف تم تنظيم هذا الاستعمال في الجزائر ولذلك ارتأينا طرح الإشكال التالي:

ماهي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنظيم استعمال واستغلال المياه ؟ وما مدى نجاعتها في الحفاظ على هذا المورد ؟

باعتبار أن المياه تعد ملكا للمجموعة الوطنية، والتي لا يمكن أن تكون محل تملك خاص،فهي تخضع في تسييرها واستغلالها للدولة وجماعاتها الإقليمية هذا كأصل عام ، غير أنه وفي ظل التغير في الأنماط التسييرية للدول و بمواكبة الجزائر للنظام الرأسمالي والانفتاح على اقتصاد السوق منح المشرع حق الانتفاع بها لأشخاص أخرى خاصة كانت أو عامة عن طريق رخصة أو امتياز، حيث يعد الامتياز في قطاع المياه أهم نموذج على حسن تسيير المرفق العام في كثير من الدول والتي من بينها الجزائر، كما تعد الرخصة أفضل وسيلة لتنظيم النشاطات خاصة في مجال المياه.

أعطى المشرع لنظام الامتياز مختلف العمليات الخاصة باستعمال واستغلال المياه، وهي حالات كثيرة حصرتها المادة (77) من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04غشت 2005 المتضمن قانون المياه [2]، بالمقارنة مع العمليات الخاضعة لنظام الرخصة والتي حددتها المادة (75) من قانون المياه، وبالنظر إلى كثرة الحالات الخاضعة لنظامي الرخصة أو الامتياز ارتأينا الاعتماد على نماذج فقط لدراسة الموضوع .

[1]- عميروش ابتسام ،عميروش نجوى، تأثير تسعيرة مياه الشرب على الطلب عليها – الجزائر نموذجا - ،مجلة آفاق للبحوث والدراسات ، المجلد 04/العدد 01 لسنة 2022 ، تاريخ نشر المقال 01/18 2020 ،ص 173 .

[2]- القانون رقم 12/05 ،المؤرخ في 4 غشت 2005 ، المتضمن قانون المياه ، ج ر عدد 60 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 ، ص 3-21 .

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا التقسيم الثنائي حيث قسمنا بحثنا إلى فصلين ، حيث خصصنا الفصل الأول والمعنون باستعمال واستغلال المياه بموجب الرخصة الإدارية لنموذجين تناولنا في المبحث الأول رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة كنموذج لاستعمال واستغلال المياه السطحية ،وبالنسبة للمبحث الثاني تناولنا فيه رخصة حفر بئر كنموذج لاستعمال واستغلال المياه الجوفية ،والفصل الثاني والمعنون باستعمال واستغلال المياه السطحية بموجب العقد الإداري عالجنا فيه نموذجين تناولنا في المبحث الأول امتياز إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، وخصصنا المبحث الثاني لامتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

تتعدد أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، بين ما هو موضوعي، وما هو ذاتي، فمن بين الأسباب الموضوعية، محاولة معرفة كيف عالج المشرع الجزائري موضوع استعمال واستغلال المياه ،وأن موضوع المياه يكتسي أهمية ومكانة هامة في الدولة ، أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة الذاتية في معالجة الموضوع كونه يدخل ضمن اهتماماتنا الشخصية ، ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد البحث هي قلة المراجع المتخصصة في الموضوع على مستوى المكتبات الجامعية نتيجة قلة الدراسات الجامعية في هذا المجال ، إضافة إلى كثرة المراسيم التنفيذية وتشعبها.

لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الإجراءات التي تمر بها عملية منح الرخصة أو الامتياز ، وكذا تحليل النصوص القانونية المنظمة للنشاطات الخاضعة للرخصة، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية الخاصة بمنح الامتياز.

الفصل الأول

استعمال واستغلال المياه بموجب الرخصة الإدارية

تعتبر الرخص الإدارية أو التراخيص من أهم الوسائل المعتمدة من طرف الإدارة، والتي تهدف من خلالها إلى مراقبة الأنشطة التي يمارسها الأفراد للوقاية من الأضرار التي تنجم عنها سواء بالنسبة للدولة أو للأفراد.

وقد تكون التراخيص في شكل إجراءات ضبطية بهدف الحفاظ على النظام العام ، كما قد تكون بغرض تنظيم نشاطات محددة والتي يقتضي القانون توفرها لممارسة نشاط معين .

وتعد التراخيص أو الرخص في مجال المياه والتي يتطلبها القانون عند كل استغلال واستعمال للمياه من أهم الضمانات الخاصة بحماية المياه وتنميتها المستدامة .

فالمشرع منع أي استعمال أو استغلال لهذه المياه من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي ، إلا بعد حصوله على رخصة أو ترخيص من طرف جهات معنية ،التي لها صلاحية المنح إذا توفرت الشروط كما لها صلاحية المنع في حالة انتفاءها أو اختلالها.

المبحث الأول : استعمال واستغلال المياه السطحية بموجب الرخصة الإدارية

يعد الحصول على الماء الشروب حقا مضمونا لجميع المواطنين،والذي تتكفل الدولة بتقديمه كخدمة عمومية إما لغرض الشرب أو الأغراض المنزلية أو لصنع المشروبات أو لتحضير المواد الغذائية حسب نص المادة (111) من قانون المياه،وتتكفل البلدية بعملية التزويد بالماء الشروب عن طريق مصالحها التقنية المتخصصة في حفظ الصحة والنظافة المؤسسة على مستوى البلديات [1]،حيث تقوم بتوزيع المياه الصالحة للشرب إما عن طريق الربط بشبكات التزويد بالماء الشروب ،أو عن طريق الصهاريج في حالة انعدام التهيئات الخاصة بالشبكات أو إهتراءها أو في حالة مواجهة الكوارث أو الأزمات .

عرف قطاع الموارد المائية نسبة 98 % من عملية الربط بشبكات المياه الصالحة للشرب [2]، وبالرغم من الإنجازات المحققة من طرف الدولة في هذا القطاع ،إلا أنه لازالت بعض المناطق تعاني من مشكل إيصال هذا المورد الحيوي ،الأمر الذي دفع بالمواطنين إلى تلبية احتياجاتهم عن طريق اللجوء إلى الحلول الاستثنائية أو البديلة المتمثلة في الإقبال على مياه الصهاريج ،والتي تفتقر إلى بعض الشروط الصحية [(3)]، سواء عن طريق تعبئة المياه من مصادر غير نظيفة وغير آمنة ،أو لأسباب خاصة بالصهاريج كتوزيع المياه في الصهاريج المخصصة لنقل المواد السامة أو النفطية.

ولهذه الأسباب ربط المشرع نشاط توفير مياه الصهاريج بضرورة حصول الممونين لهذه المادة الحيوية على تراخيص والتي يتم منحها من طرف جهات خاصة.

من خلال هذا المبحث سنحاول التعريف بهذه الرخصة والضوابط القانونية التي تحكمها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:مفهوم رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة كنموذج لاستعمال واستغلال المياه السطحية بموجب الرخصة الإدارية.

[(1)]- أنظر المادتين (123 و149) من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، الذي يتعلق بالبلدية ،ج ر عدد 37 ،المؤرخة في 03 يوليو 2011 ، ص 4-28 .

[(2)]- موقع وزارة الموارد المائية ، تاريخ الاطلاع 2022/03/24 ،الساعة 21:30 https://www.mre.gov.dz

[(3)]-وفاء مطالقة ، حذار يا أهل عمان مياه الصهاريج ليست كلها للشرب ،مجلة البيئة والتنمية ،العدد114 ، أيلول (سبتمبر) 2007 .

المطلب الثاني:الضوابط القانونية التي تحكم رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة

المطلب الأول:مفهوم رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة كنموذج لاستعمال واستغلال المياه السطحية بموجب الرخصة الإدارية:

يتم توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري في حالتين ،الحالة الأولى وجود مناطق سكنية أو أحياء محرومة من الشبكات العمومية للتزويد بالماء الشروب ، والحالة الثانية تتعلق بحالات التقليص الظرفي في التوزيع العمومي للماء الشروب[1].

تنص المادة (3) من المرسوم التنفيذي 195/08الممؤرخ في 06 جويلية2008 والذي يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة على أنه "يخضع التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة لرخصة ".

من خلال هذا المطلب سنتناول تعريف هذه الرخصة في (الفرع الأول) ونتطرق إلى الطبيعة القانونية لهذه الرخصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول :تعريف رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة

المشرع الجزائري لم يعرف رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري في قانون المياه، ولا حتى في النصوص التطبيقية له، لذلك سوف نعرف الرخصة ثم الصهاريج في محاولة منا لإيجاد تعريف لها.

[1]- أنظر المادة (4)من المرسوم التنفيذي رقم 195/08 المؤرخ في 6 يوليو2008 الذي يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، ج ر عدد 38 المؤرخة في 9 يوليو 2008، ص 8-9.

أولا :تعريف الرخصة

1- التعريف اللغوي :

الرخصة لغة:من الفعل رخص جمع "رخائص" وتعني التخفيف في الأمر والتسهيل والتيسير

وتعني الإذن في الأمر بعد النهي عنه ،وهي إذن تبيح به الحكومة لحامله مزاولة عمل ما أو استعمال شيء ،كرخصة قيادة السيارة[1].

وفي اللغة الفرنسية يقابلها ثلاث كلمات وهي permission ;Autorisation; permis وتعد هذه الكلمات الأكثر استعمالا للدلالة على المعنى الاصطلاحي لكلمة الرخصة أو الترخيص في اللغة العربية في كل من التشريع والفقه والقضاء الإداري في كثير من الدول كمصر والجزائر فهي وسيلة تقنية وقانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري.[2]

2-التعريف الاصطلاحي:

وردت عدة تعاريف للرخصة ومن بينها ما يأتي :

تعتبر الرخصة الإدارية أو الترخيص الإداري المسبق عملا أو تصرفا قانونيا صادرا عن السلطة الإدارية أو الشبه الإدارية أحيانا، ووسيلة قانونية تمارس بمقتضاها هذه الأخيرة رقابتها على الحريات والنشاطات الفردية.[3]

وعرفها محمد الطيب عبد اللطيف بقوله :"الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر،وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما

[1]-إبراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،الجزء 1و2 ،الطبعة الثانية ،سنة 1972 ،ص 382.

[2]- محمد أحمد عباس عبد الرحيم،الترخيص الإداري ودوره في رقابة النشاط الفردي، مجلة كلية الحقوق، العدد 52 يونيو 2021،ص177.

[3]- عزاوي عبد الرحمان ،الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،حقوق ،جامعة الجزائر ،2007 ،ص147.

من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر ،أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوفٍ للشروط التي قررها المشرع سلفا[1].

وعرفه pierre Liver بأنه "عمل إداري من جانب واحد ،يصدر عن سلطة إدارية أصلية "رئيسية " أو عن منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة بناء على تأهيل تشريعي صريح يؤدي إصداره إلى ممارسة نشاط معين أو إنشاء أو تأسيس منظمة معينة تجسيدا لحرية العمل [2].

ثانيا : تعريف الصهاريج

الصهريج لغة :حوض كبير للماء وجمعها "صهاريج " [3]وهو كذلك وعاء لنقل السوائل يمكن تركيبه بشكل دائم على الشاحنة الصهريجية /مقطورة ،ومقطورة الصهريج هي صهريج مركب على مقطورة ،تجر بواسطة سيارة بمحرك .[4]وتخصص هذه الصهاريج لنقل المياه(مياه الشرب ،مياه الصرف الصحي) أو النفط.

وعرفت صهاريج مياه الشرب بأنها " أي مركبة مسجلة لدى القيادة العامة لشرطة أبو ظبي بعد إصدار شهادة الاعتماد لاستخدامه لأغراض إمداد مياه الشرب.[5]

بناءا على ما سبق بيانه وباستقراء مقتضيات أحكام المرسوم التنفيذي رقم 195/08 الذي يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، نلاحظ بأن المشرع الجزائري نص صراحة على أن التزود بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة يخضع لرخصة ،والتي يتم منحها بقرار من الوالي لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بنفس الأشكال[6] ،حيث تعطي الرخصة لصاحبها الحق في نقل وتوفير الماء الموجه للاستهلاك البشري في حدود إقليم الولاية

[1]- محمد الطيب عبد اللطيف،نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1956،ص427.

[2]- محمد أحمد عباس عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 180.

[3]- إبراهيم مصطفى وآخرون،مرجع سابق ،ص572 .

[4]- اللائحة الفنية للشاحنات الصهريجية،الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ،دون سنة نشر، دون تاريخ نشر ،المادة(1) ،ص 15.

[5]- اللائحة التنظيمية لخدمات صهاريج المياه والصرف الصحي ،الصادرة عن دائرة الطاقة لإمارة أبو ظبي ، تاريخ الإصدار 14 يونيو 2020 ،ص(6) .

[6]-أنظر المادة (07) من المرسوم التنفيذي 195/08الذي يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشر بواسطة الصهاريج المتحركة.

التي تتبع لها الإدارة المانحة لهذه الرخصة[1] ، مع الإشارة إلى أنها رخصة مؤقتة وقابلة للفسخ وشخصية ،وغير قابلة للتنازل عنها.[2]

وعليه فالمشرع نص على وسيلة الاستعمال والاستغلال وهي " الرخصة " والتي يمكن تعريفها من خلال ما سبق بأنها " الإذن الصادر من الجهة الإدارية المانحة للرخصة (الوالي) بعد تقديم طلب من ذوي الشأن (شخص طبيعي أو معنوي) والتي تعطي لصاحبها الحق في نقل وتوفير الماء الموجه للاستهلاك البشري ، وتكون هذه الرخصة مؤقتة ،فهي محددة المدة ،شخصية وغير قابلة للتنازل عنها،وقابلة لسحبها ".

ثانيا :عناصر الرخصة:

من خلال التعريف يمكن استخلاص عناصر الرخصة وهي كالتالي :

أولا :أطراف الرخصة

من خلال ما سبق يتبين أن للرخصة طرفين الأول طالب الرخصة، والثاني الجهة الإدارية مانحة الرخصة.

1-طالب الرخصة : والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ،فالشخص الطبيعي والذي يجب أن يكون خاضعا للقانون العام أو الخاص[3] ، والذي تقدم بطلب في هذا الشأن ، فينبغي أن يكون سليما معافى من كل مرض يمكن أن ينتقل عن طريق المياه [4]، أما الشخص المعنوي والذي يجب أن يكون أيضا خاضعا للقانون العام أو الخاص ، ففي العادة يكون عبارة عن شركة مع ضرورة الإشارة إلى تسميتها في حالة الاستفادة من الترخيص [5].

2-الجهة الإدارية المانحة للرخصة : تمنح رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة من قبل جهة إدارية مختصة بمنح التراخيص والمتمثلة في الوالي المختص إقليميا

[1]-أنظر المادة (08) من المرسوم التنفيذي 195/08 الذي يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة.

[2]-أنظر المادة (09)من المرسوم التنفيذي 195/08 الذي يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة.

[3]-أنظر المادة (74) من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه .

[4]- أنظر المادة (117) ، من القانون 12/05المتضمن قانون المياه .

[5]- أنظرالمادة (12) من المرسوم التنفيذي195/08 يحدد شروط منح رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة.

،بعد تقديم ذوي الشأن طلبا بذلك ، وفقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي 195/08 الذي يحدد كيفيات منح رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري .

ثانيا :موضوع الرخصة

يكون موضوع الرخصة هو تزويد السكان بالماء الشروب وفق الضوابط القانونية المحددة في قرار منح الرخصة والتي لا يجوز لطالبها مخالفته تحت طائلة البطلان ،وفي هذا الإطار نصت المادة (8) من المرسوم التنفيذي 195/08 على أنه " تعطي الرخصة لصاحبها الحق في نقل وتوفير الماء الموجه للاستهلاك البشري في حدود إقليم الولاية التي تتبع لها الإدارة المانحة لهذه الرخصة "

ثالثا :مدة الرخصة

الرخصة باعتبارها عمل قانوني صادر عن جهة إدارية مختصة ، لغرض تنظيم نشاط معين فمن غير الممكن أن تكون مؤبدة فهي محددة بمدة زمنية ،والتي تحدد وفق القانون المنظم لهذه النشاطات التي تم إصدار الرخص بشأنها ، وبالرجوع إلى المادة (7)من المرسوم التنفيذي 195/08 نجد أنها تنص على أن " تمنح رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة بقرار من الوالي لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ".

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لرخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة

يقصد بالطبيعة القانونية لشيء معرفة القانون الواجب التطبيق في حالة وجود النزاع ،والرخصة باعتبارها عملا قانونيا صادرا عن جهة إدارية مختصة بعد تقديم طلب من صاحب الشأن أو المصلحة وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي ومن خلال نص المادة (7) والتي تنص على أنه "تمنح رخصة توفير الماء....بقرار من الوالي ..."

فالمشرع كيف الرخصة بأنها **قرار إداري** وعليه يمكن استخلاص خصائص هذه الرخصة.

أولا :الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد :

1-تعتبر الرخص الإدارية عملا قانونيا إداريا صادر عن جهة إدارية مختصة بإصدار الرخص ومنحها بعد تقديم طلب من صاحب الشأن ، واستيفاءه للشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة ،فالترخيص هو قرار إداري وعمل من أعمال القانون الإداري ،والجهة المانحة له هي إدارة عامة كالوزارة أو الولاية

فرخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة تمنح بموجب قرار إداري صادر عن جهة إدارية مختصة تتمثل في الوالي، وذلك بعد تقديم صاحب الشأن طلبا بذلك.

2-الترخيص الإداري هو عمل قانوني: فهو عمل يهدف إلى إحداث أثر أو تغيير قانوني في الوضع أو النظام القائم، كما أنه يمنح أهلية التصرف فهو ضمانة لقانونية هذا التصرف في مواجهة الغير وحتى في مواجهة السلطات الإدارية المكلفة بالرقابة .

3-الترخيص الإداري عمل قانوني صادر من جانب واحد ،غير أنه يشترط في منحه التقاء إرادتين ،حيث أن إرادة الإدارة المانحة تتطلب وجود إرادة طالب الرخصة .

ثانيا :الترخيص الإداري (الرخصة الإدارية)مستند قانوني

ويترتب على اعتبار الترخيص مستند قانوني ما يأتي :

1-الترخيص الإداري ضمانة لمن يحمله : يعد مسند قانوني لحامله يخول له حق الاحتجاج به أمام الغير وأمام الجهة الإدارية ذاتها ، فهو ضمانة من الدولة لحاملة شرط ممارسة النشاط وفق الحدود والكيفية المحددة في القانون [1].

2-الترخيص الإداري كمستند قانوني وجب إفراغه في شكل رسمي: أي في شكل وثيقة تمنح من السلطة الإدارية المختصة بإصدارها قانونا وموقع عليها، وتشمل على مجموعة من البيانات والمعلومات.

ثالثا :الديمومة والتأقيت

يكاد يجمع الفقه على أن الرخصة الإدارية هي مؤقتة بطبيعتها ،لأنها استثناء من أصل عام إما من الحرية أو الحظر وللإدارة المانحة إلغاؤها في أي وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، فرخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة هي رخصة مؤقتة وشخصية وقابلة للفسخ [2].

غير أن هناك بعض الرخص الإدارية التي تصدر في شكل اعتماد لممارسة مهنة من المهن مثل مهنة المرقي العقاري التي تتطلب الحصول على اعتماد لممارسة المهنة ،فهي تنحدر من حرية

[1]- محمد أحمد عباس عبد الرحيم، مرجع سابق، ص188.

[2]- أنظر المادة (9) من المرسوم التنفيذي 195/08 الذي يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة.

دستورية هامة ،وهي مرتبطة أساسا بشخص الإنسان وشخصيته من حيث اختياره لنشاط معين أو مهنة معينة ،فالرخص الإدارية تتدحرج بين الديمومة والتأقيت [1].

المطلب الثاني :الضوابط القانونية التي تحكم رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة

يتم منح رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري في حالتين حصرتهما المادة (4) من المرسوم التنفيذي 195/08 الذي يحدد شروط منح رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، ويتعلق الأمر بحالة وجود مناطق سكنية أو أحياء محرومة من الشبكات العمومية للتزويد بالماء الشروب ،والحالة الثانية تتمثل في حالات التقليص الظرفي في التوزيع العمومي للماء الشروب ، بسبب حالة الجفاف خاصة في فصل الصيف أين تكثر تجارة [2] هذا النوع من المياه وبأثمان باهضة.

فرخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة وباعتبارها إذنا صادرا عن جهة إدارية مختصة يشترط للحصول عليها جملة من الشروط ويتم منحها وفقا لإجراءات معينة **(الفرع الأول)** كما يترتب عنها مجموعة من الآثار في مواجهة أطرافها والغير **(الفرع الثاني)** كما تنتهي هي حالات معينة **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول :شرو ط وإجراءات منح رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة

يتم منح الرخصة إذا توفرت بعض الشروط في طالبها ، وتتم عملية المنح بإتباع صاحب الشأن لجملة من الإجراءات.

أولا :شروط منح الرخصة:

يشترط القانون لمنح الرخصة أن يكون طالب الرخصة إما شخصا طبيعيا أو معنويا خاضعا للقانون العام أو الخاص.

ثانيا :إجراءات منح الرخصة

يشترط للحصول على الرخصة الإدارية قيام الشخص المعني بتقديم طلب مرفق بالوثائق اللازمة لدى الإدارة المانحة والتي تقوم بدراسته والفصل فيه.

[1]- عزاوي عبد الرحمان ،مرجع سابق ، ص197 .

[2]- كريمة خلاص ،انتعاش تجارة المياه الشروب في الصهاريج ،جريدة المساء ،بتاريخ 2021/07/02 .

1-تقديم الطلب :

يتم تقديم طلب الحصول على الرخصة من طرف صاحب الشأن (طالب الرخصة) إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية ويجب أن يتضمن الطلب ما يأتي :

- ✓ اسم صاحب الطلب ولقبه وعنوانه أو تسمية شركته.
- ✓ تعيين نقطة أو نقاط استخراج الماء.

ويتم إرفاق الطلب بالوثائق التالية :

بطاقة وصفية للصهريج المتحرك تحدد لاسيما خصائصه التقنية [1].

- ✓ كشف التحاليل الفيزيائية –الكيميائية والبكتريولوجية للماء لكل نقطة استخراج يعده مخبر معتمد.
- ✓ شهادة طبية في الطب العام وأمراض الصدر لسائق الصهريج [2].

ويؤدي الطلب المسجل رسميا إلى الرقابة التقنية للصهريج من طرف السلطات المختصة للموارد المائية والتي تتوج بمحضر .

2- صدورالقرار المتضمن منح الرخصة

بعد تقديم الطلب من طرف طالب الرخصة ،والقيام بمختلف الإجراءات الرقابية على الصهريج من قبل الإدارة المكلفة بالموارد المائية والتأكد من صحة مختلف الوثائق يتم منح الرخصة بموجب قرار صادر عن الوالي لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد،حيث يتم تبليغ القرار المتضمن المنح أو الرفض المعلل لصاحب الطلب [3].

غير أننا نلاحظ أن المشرع لم يذكر الحالات التي تؤدي إلى رفض طلب منح الرخصة ؟كما أنه لم يمنح لصاحب الطلب فرصة إبداء رأيه وذلك بتقديم معلومات جديدة ؟ فالمشرع عدد حالات منح الرخصة لكنه أغفل عن ذكر الحالات التي ترفض فيها الرخصة.

[1]- أنظر المادة (11) من المرسوم التنفيذي 195/08 الذي يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة.

[2]- أنظر المادة (5) من المرسوم التنفيذي 195/08 الذي يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة.

[3]- أنظر المادة (7) من المرسوم التنفيذي 195/08 الذي يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة.

تجدر الإشارة إلى أن التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة هو نشاط تجاري ألزم المشرع صاحبه ضرورة حصوله على الرخصة التي تعد ضرورية ولازمة قبل ممارسته للنشاط ،حيث يتعين على صاحب الرخصة التسجيل لدى مصلحة السجل التجاري ،ويعد السجل التجاري سندا رسميا يؤهله لممارسة نشاطه كما يخول له حق الاحتجاج به أمام الغير،وعليه فإنه في حالة ممارسة صاحب الرخصة للنشاط دون التسجيل في السجل التجاري يعاقب بغرامة مالية من 5,000 إلى 50,000 دج ، مع إمكانية حجز وسائل النقل المستعملة[1].

الفرع الثاني :آثار رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة

إذا تم منح الرخصة فهي بذلك ترتب آثارا بالنسبة لأطرافها **(أولا)** وتمتد آثارها حتى بالنسبة للغير**(ثانيا)**

أولا : آثار الرخصة في إطار علاقة المرخص له بجهة الترخيص

1-التزامات الجهة المانحة للترخيص اتجاه المرخص له

للجهة المانحة للترخيص عدة التزامات في مواجهة المرخص له والتي منها:

أ-تسليمه نسخة من قرار الترخيص:باعتباره مستند قانوني وجب استظهاره أمام الجهات الإدارية المكلفة بالرقابة .

ب-تمكين المرخص له من ممارسة نشاطه: وذلك بإزالة كل العوائق الإدارية التي يمكن أن تحول بين المرخص له وبين ممارسته لنشاطه.

2-صلاحيات الجهة المانحة للترخيص في مواجهة المرخص له

للسلطة المانحة للرخصة سلطات وصلاحيات واسعة تندرج في إطار دورها الرقابي، سواء كانت الرقابة وقائية وذلك من خلال منح الترخيص، أو في إطار الرقابة الردعية التي تكون في إطار الرقابة اللاحقة بعد عمليات المنح.

[1]- أنظر المادة (32) من القانون 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 المؤرخة في 2004/08/18، ص 4-9.

2-1-حق طلب استظهار مستند الترخيص

فهذا الحق من حقوق الرقابة يهدف إلى التأكد من الصفة القانونية للشخص الممارس للنشاط ،فهو يضع المرخص له في مركز قانوني يميزه عن غيره من المرخص لهم ،الصفة التي تؤهله ليحظى بالاستثناء من الحظر إلى الإباحة ، أو من التقييد إلى حرية الممارسة ،وهي الصفة التي يجب إثباتها عند كل طلب أو حتى بدونه [1].

2-2-الحق في مراقبة النشاط المرخص به

أي مراقبة المرخص له والتحقق مما إذا كان قد احترم الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، وفي حالة إخلاله يتعرض للعقوبات ،ويتم مراقبة النشاط المرخص له من طرف الإدارة بطريقتين :

أ-الفحص والتفتيش المباشر :

وذلك عن طريق الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الخاصة بممارسة النشاط ، هذا الاختصاص الذي يمنحه القانون لأعوان مختصة في إطار الإجراءات الضبطية الإدارية أو القضائية .

ففي مجال إجراءات الضبط الإداري تقوم السلطات الإدارية بمراقبة المياه الموجهة للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة عند كل نقطة استخراج المياه أو في حنفية الاغتراف من الصهريج عند التزويد بالماء.

وتكون هذه الرقابة إما بصفة دورية أو بصفة مفاجئة لمعرفة مدى إلتزام المرخص له بحدود وضوابط النشاط المرخص به .

أ-1- المراقبة الدورية: تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بالاتصال مع الولاية المعنية، بمراقبة الماء المزود عن طريق الصهاريج المتحركة كل ستة (6) أشهر من تاريخ منح الرخصة.

أ-2- المراقبة المفاجئة : وتكون بصفة مفاجئة خاصة لمعاينة نسبة الكلور المترسب والذي يجب أن يتراوح مابين 0,5 مغ/لتر و 1,0 مغ/لتر [2].

[1]-عزاوي عبد الرحمان ،مرجع سابق ، ص 217 .

[2]–أنظر المواد من (1إلى 3) من القرار المؤرخ في 3 مايو 2010 ، الذي يحدد كيفيات مراقبة الماء المزود عن طريق الصهاريج المتحركة ،ج رعدد73 ، المؤرخة في 01 ديسمبر 2010 ، ص 19 .

ثانيا:آثار الرخصة بالنسبة للمرخص له

يترتب عن منح الرخصة آثار بالنسبة للمرخص له بمنحه مجموعة من الحقوق، وفرض بعض الالتزامات عليه.

1- حقوق صاحب الرخصة

يتمتع صاحب الرخصة بجملة من الحقوق والتي تتعلق أساسا بممارسة نشاطه،من بينها **الحق في نقل وتوفير الماء والذي يعد** أهم حق يترتب على منح الرخصة ،وذلك بغرض تمكين المرخص له من ممارسة النشاط المرخص به ، فرخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري تمنح لصاحبها الحق في نقل وتوفير الماء الموجه للاستهلاك البشري في حدود الولاية التابعة لها الإدارة المانحة للرخصة .

2- واجبات صاحب الرخصة

يقع على عاتق صاحب الرخصة مجموعة من الالتزامات والتي يجب عليه احترامها وهي:

أ-المراقبة : يتعين على المرخص له ضمان مطابقة الماء الموجة للاستهلاك البشري لمعايير الشرب و/أو النوعية المحددة عن طريق التنظيم [1].

فمراقبة مطابقة الماء الموجه للاستهلاك البشري تقع على عاتق صاحب رخصة التموين بالماء الموجه للاستهلاك البشري، كما تقع على عاتق الإدارة المكلفة بالموارد المائية بالاتصال مع الولاية المعنية .وتدخل هذه الرقابة في إطار حماية الصحة [2]والمستهلك على حد السواء.

وقد عرف نشاط التزود بالمياه الموجه للاستهلاك البشري عن طريق الصهاريج المتحركة انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة دون مراعاة للشروط الخاصة به ، الأمر الذي دفع بالسلطات إلى دق ناقوس الخطر عما يهدد صحة المواطن مع تجدد كل موسم صيف من انتقال للأمراض ،في هذا السياق قامت ولاية قالمة بإنشاء لجنة تقنية مكلفة بالمراقبة والتأكد من نوعية المياه ومدى مطابقة الصهاريج المستعملة لنشاط التزويد بالمياه عن طريق الصهاريج المتحركة[3] ، ويعد هذا الإجراء خطوة هامة وإجراءا إستباقيا في مجال حفظ الصحة ومراقبة النشاط في ظل ضعف عمليات الرقابة .

[1]– أنظر المادة (112) من القانون 12/05 المتعلق بالمياه.

[2]- م ،زوليخة ، مياه الصهاريج وراء الإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي ،جريدة الفجر ، بتاريخ 2013/02/02 .

[3]- القرار الولائي رقم 1167 ،المؤرخ في 2021/07/11 ، الصادر عن والي ولاية قالمة ،غير منشور .

وفي ذات السياق أمرت وزارة الداخلية بتشديد الخناق على أصحاب رخص نقل مياه الشرب بواسطة الصهاريج المتحركة ، وذلك عن طريق تحديد نقاط استخراج المياه وحمايتها من طرف المديرية الولائية للموارد المائية والأمن المائي، وتفعيل عمل اللجان الولائية المتخصصة في هذا الشأن لتجنب أي تسمم أو انتشار للأمراض المتنقلة عن طريق المياه وذلك بتوجيه مراسلة إلى جميع الولاة [1]

ب-عدم استغلال الرخصة لغير الغرض الذي منحت له : تمنح الرخصة لغرض ممارسة النشاط المحدد في القرار الصادر بمنحها ،فلا يجوز لصاحبها تغيير ممارسة النشاط الذي تم الترخيص به ، وكل تغيير في النشاط وجب أن يكون محل منح جديد .

وفي هذا الإطار تنص المادة (13) من المرسوم التنفيذي 195/08 على أنه " يجب أن لا تستغل الصهاريج لنقل مواد أخرى غير الماء الموجه للاستهلاك البشري، ولا حتى الماء غير الصالح للشرب "

وبالرجوع إلى نص التعليمة الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية نجد أنها تهدف في مجملها إلى إضفاء نوع من الصرامة في تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي 195/08 وحماية مورد المياه من أشكال الاقتطاعات الفوضوية للمياه عن طريق ملء الصهاريج بطريقة عشوائية دون الحصول على التراخيص .

كما أنها تهدف إلى حماية الصحة العامة من كل أشكال التي تهددها بإسناد المهمة للولاة بتكثيف عمليات المراقبة على مستوى محطات الاقتطاع بواسطة اللجان المختصة ومراقبة أماكن التزود بالمياه وتنظيفها.

وعليه يمكن القول أنه رغم التأخر الذي عرفه المشرع في إصدار قوانين منذ سنة 2008 تدارك الأمر بموجب هذه التعليمة إلا أنه كان على المشرع إدراج هذه الإجراءات في شكل قرار وزاري أو مرسوم تنفيذي .

[1]ـ المراسلة الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، رقم 329 /2022 ، الصادرة بتاريخ 2022/04/06 ،غير منشورة.

الفرع الثالث: نهاية رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة

الرخصة الإدارية باعتبارها قرار إداري صادر عن جهة إدارية مختصة بعد تقديم صاحب الشأن طلبا بذلك، وانطلاقا من خاصية التأقيت التي تتمتع بها فإن مصيرها الزوال أو الانتهاء والذي قد يكون إما لأسباب طبيعية، أو بسبب من الإدارة المانحة لها، أو لأسباب خارجة عن إرادتها.

أولا :الطرق العادية لانتهاء الرخصة الإدارية

تنتهي الرخصة نهاية عادية بفعل صاحبها بطريقة إرادية، كما تنتهي بطريقة غير إرادية.

1-الطرق الإرادية: وهي :

أ-عدم الشروع في تنفيذ النشاط في الآجال المحددة :

عادة تفرض السلطة الإدارية المختصة بمنح التراخيص الإدارية على المرخص له، القيام بممارسة النشاط الرخص به خلال مدة زمنية معينة، وفي حالة انقضاء الأجل دون ممارسة هذا النشاط اعتبر الترخيص منتهيا.

ب-التخلي عن الرخصة:

إذا قام المرخص له بالتخلي عن الترخيص فإنه يعد سببا من أسباب انتهاء الرخصة وهناك نوعين من التخلي، التخلي الكلي الذي يوقف الترخيص نهائيا بسبب عدم العودة لممارسته، والتخلي الجزئي والذي لا يعتبر من أسباب انتهاء الترخيص الإداري.

ج-التنازل عن الترخيص:

يؤدي التنازل عن الترخيص إلى انتهائه كنتيجة حتمية للمرخص له المتنازل ،إلا أن هناك حالات من الرخص أين ينص المشرع على عدم القابلية للتنازل عنها ،فرخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري غير قابلة للتنازل عنها .

2-الطرق غير الإرادية: وهي :

أ-انتهاء المدة القانونية للرخصة :

تنتهي الرخصة الإدارية بانتهاء المدة القانونية المحددة لها ،انطلاقا من خاصية التأقيت التي تتميز بها الرخص الإدارية ، فلا يمكن ممارسة النشاط المرخص له بعد انتهاء المدة القانونية إلا بعد تجديد الرخصة أو الحصول على رخصة جديدة .

إن انتهاء الترخيص الإداري بانتهاء مدته القانونية لابد أن تتوفر فيه شروط وهي :

- ✓ أن يكون الترخيص مؤقت أي محدد المدة.
- ✓ انتهاء المدة القانونية فعلا ،لا بالتوقيف المؤقت ولا غيره من الأسباب التي تؤدي إلى توقيف ممارسة النشاط.
- ✓ عدم ممارسة المرخص له لحقه في التجديد .
- ✓ رفض تجديد الرخصة لأسباب معينة .[1]

فإذا توفرت هذه الشروط في الترخيص الإداري فإنه ينتهي بانتهاء صلاحيته القانونية.

فرخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة حددت مدتها بسنة(1) واحدة قابلة للتجديد بنفس أشكال منحها [2].

ب-وفاة المرخص له

إن وفاة المرخص له تضع نهاية للقرار الصادر بشأنه الترخيص ،ويكون الأمر أكثر وضوحا في الحالات التي يمنح فيها الترخيص لأسباب شخصية ، أي أن شخصية المرخص له تكون محل اعتبار ،ففي هذا النوع من التراخيص يرتبط مصير الترخيص بمن صدر لصالحه ،فإذا مات المستفيد فالأصل أن ينقضي الترخيص ولا يتعدى أثره إلى ورثته إلا في أحوال استثنائية [3].

فرخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة هي رخصة شخصية وغير قابلة للتنازل عنها.[4] وبالتالي تنتهي بوفاة المرخص له.

ج-انتهاء الترخيص قضائيا:

ينتهي الترخيص في هذه الحالة بسبب قانوني واضح، وذلك بصدور حكم قضائي يقضي بإلغاء الترخيص .

[1]- جديد حنان ، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق lmd تخصص : القانون العام الاقتصادي ،كلية الحقوق ، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2017-2018 ، ص 85 .

[2]- أنظرالمادة (7) من المرسوم التنفيذي 195/08الذي يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة.

[3]- جديد حنان، مرجع سابق، ص 76.

[4]- أنظر المادة (9) من المرسوم التنفيذي 195/08 الذي يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة.

ثانيا : الطرق غير العادية لانتهاء الرخصة الإدارية

تنتهي الرخصة الإدارية نهاية غير عادية وذلك بفعل السلطة الإدارية المانحة بطريقتين هما الإلغاء والسحب.

1-الإلغاء : هو إزالة الآثار القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل فقط ويكون الإلغاء من طرف الإدارة المانحة أو من السلطة السلمية [1]، وقد يكون الإلغاء كليا أو جزئيا، ضمنيا أو صريحا ويتم الإلغاء لعدة أسباب منها :

- إجراء تعديلات كلية أو جزئية على الشيء المرخص به.
- عدم احترام المرخص له للالتزامات الناتجة عن الترخيص .
- تغير التشريع عقب إصدار قرار الترخيص .
- تغير الظروف المادية التي على أساسها صدر قرار الترخيص .
- إلغاء قرار الترخيص لدواعي الصالح العام [2].

2-السحب: هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل كأنها لم توجد إطلاقا، والسحب تمارسه الإدارة اتجاه القرارات غير المشروعة [3]، و السحب قد يكون مؤقت أو نهائي .

أ-السحب المؤقت :هو قرار مؤقت لا يؤدي إلي إنهاء الرخصة بل يؤدي إلى إنشاء وضع وقتي ،فهو ليس سحبا بالمعنى المعروف عليه ،وإنما هو مرحلة تمهيدية للسحب النهائي[4] ،وذلك بإعطاء فرصة للمرخص له لاستدراك وضعه قبل توقيع العقوبة عليه مباشرة .

وفي هذا الإطار تقضي المادة (14)من المرسوم التنفيذي 195/08 بأن " في حالة إخلال صاحب الرخصة بتوفير الماء الموجه للاستهلاك البشري يترتب على ذلك التوقيف المؤقت للرخصة "

ويتم رفع قرار التوقيف في حالة إعلان المطابقة من طرف إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية.

[1]- ناصر لباد ،الأساسي في القانون الإداري ، دار المجدد للنشر والتوزيع ، سطيف ، الطبعة الأولى ، دون سنة نشر ، ص 196 .

[2]- سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ،الطبعة السادسة ، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع ،مصر ،1991 ، ص 662_666 .

[3]- عمار عوابدي ،نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،سنة 2003،ص 170.

[4]- بوصري خالد ، النظام القانوني للرخصة الإدارية في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص : إدارة ومالية ،كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، السنة الجامعية 2016-2017 ،ص 63 .

ب-السحب النهائي : يعد السحب أخطر إجراء تقوم به الإدارة المانحة للترخيص في مواجهة المرخص له ؛ حيث يؤدي إلى إعدام الآثار القانونية للرخصة بالنسبة للماضي والمستقبل ،لذلك جعل المشرع سلطة الإدارة مقيدة بشروط والتي يتم تحديدها عادة من خلال تنظيم النشاط المرخص به [1]،وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 195/08 نجد أنه قرر السحب النهائي للرخصة بقرار من الوالي وذلك في حالة العود [2].

وعليه يمكن القول أن المشرع أقر فقط بحالة السحب لهذا النوع من الرخص دون غيرها كوسيلة إدارية لنهاية الرخصة دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المفروضة على صاحب الرخصة والمقررة بموجب قانون المياه في حالة عدم مطابقة المياه المزودة لمعايير الشرب و/أو النوعية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 125/11 المؤرخ في 22مارس 2011 المتعلق بنوعية الماء الموجه للاستهلاك البشري ،المعدل والمتمم ،حيث نجد بأن المادة (176) من قانون المياه تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200,000 دج) إلى مليون دينار (1,000,000دج) كل من يخالف أحكام المادة (112) من قانون المياه.

[1]–بوصري خالد،المرجع السابق، ص 64 .

[2]- أنظر المادة (14) من المرسوم التنفيذي 195/08 الذي يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة.

المبحث الثاني: رخصة حفر بئر كنموذج لاستعمال واستغلال المياه الجوفية بموجب الرخصة الإدارية

تعد المياه الجوفية من الأملاك العمومية الطبيعية للدولة، والتي لا يمكن تملكها من طرف الخواص، إلا أن المشرع أعطى لأشخاص معينة حق التصرف فيها لفترة محددة، ويتعين على كل من اكتشف هذه المياه عمدا أو صدفة إبلاغ السلطات المعنية بذلك.

إن استعمال واستغلال المياه عن طريق حفر الآبار يعد حلا استعجاليا لمواجهة أزمة الجفاف التي شهدها العالم عامة ، والجزائر بصفة خاصة .

غير أن حفر الآبار لا يمكن أن يكون بصفة عشوائية، بل قيده المشرع بضرورة الحصول على رخصة أو ترخيص من أجل مباشرة العمل، هذا ما سنحاول معالجته في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مفهوم رخصة حفر بئر

المطلب الثاني : النظام القانوني لرخصة حفر بئر

المطلب الأول : مفهوم رخصة حفر بئر

في هذا المطلب نتطرق لتعريف رخصة حفر بئر **(الفرع الأول)** ثم الطبيعة القانونية لهذه الرخصة**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: تعريف رخصة حفر بئر

المشرع الجزائري لم يعرف رخصة حفر بئر في قانون المياه ولا في النصوص التطبيقية له، واكتفى بجعل عملية إنجاز الآبار خاضعا لنظام الرخصة بموجب المادة (75) من قانون المياه،وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 148/08 المعدل والمتمم نجد أنه احتوى على شروط و كيفيات الحصول على رخصة استعمال واستغلال المياه .

وعليه سنحاول تعريف رخصة حفر بئر انطلاقا من القانون والمرسوم التنفيذي وقبل ذلك لا بأس أن نذكر بالتعريف الفقهي للرخصة – مذكور في المبحث الأول- دون تفصيل .

أولا: تعريف الرخصة

1-التعريف اللغوي والاصطلاحي :

أ-الرخصة لغة : التخفيف في الأمر والتيسير

ب-اصطلاحا : وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر ، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر ، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفا[1].

2- التعريف القانوني:

من خلال قانون المياه 12/05 التي نصت " تسلم رخصة استعمال الموارد المائية ، والتي تعتبر عقدا من عقود القانون العام ، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم "[2].

ثانيا : تعريف البئر

يعرف البئر بأنه كل منشاة يتم بواسطتها جلب المياه من سطح الأرض، كما يعرف بأنه ممر أو ثقب أسطواني يكون داخل الأرض باتجاه عمودي ، ويحفر داخل الصخور بهدف استخراج المياه أو الغاز أو النفط.

وتنقسم الآبار إلى ثلاثة أقسام وهي : آبار سطحية ، آبار عميقة ، آبار متعددة الطبقات ،كما تختلف الآبار بحسب الغرض من استخدامها إلى الآبار الموجهة للشرب والآبار ذات الاستعمال الفلاحي أو الصناعي أو متعددة الاستعمالات.

يمكن تعريف رخصة حفر الآبار بأنها " الإذن الصادر من الجهة الإدارية، الذي يسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي، والذي يخوله حق ممارسة نشاط حفر بئر واستخراج الماء منه لفترة محددة، مقابل دفع إتاوة ".

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لرخصة حفر بئر

من خلال أحكام المرسوم التنفيذي 148/08 [3]وبمقتضى نص المادة (4) منه، تمنح رخصة استعمال الموارد المائية بقرار من الوالي،و عليه فإن المشرع الجزائري كيف رخصة حفر بئر بأنها قرار إداري.

[1]- محمد الطيب عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 423.

[2]–أنظر المادة (74) من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه .

[3]–أنظر المادة (04) من المرسوم التنفيذي 148/08 ، المؤرخ في 21 مايو 2008 ، الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية ، المعدل والمتمم ، ج ر عدد 26 ، الصادرة بتاريخ 25 مايو 2008 ، ص 7-8 .

الفرع الثالث : خصائص رخصة حفر بئر وعناصرها

رخصة حفر بئر باعتبارها قرار إدراي فهي تتمتع بمجموعة من الخصائص (أولا) ،كما أنها تحتوي على مجموعة من العناصر(ثانيا).

أولا : خصائص رخصة حفر بئر

تمتاز رخصة حفر بئر بخصائص تميزها عن غيرها من القرارات وهي:

1- عمل قانوني إنفرادي صادر من جانب واحد :

عبارة عن عمل قانوني صادر من جانب واحد وهو الوالي المختص، بعد تقديم صاحب الشأن طلبا بذلك.

2- عمل قانوني مؤقت :

فرخصة حفر بئر تمنح لمدة محددة، ب10 سنوات كأقصى حد بالنسبة للموارد المائية الجوفية، و5 سنوات بالنسبة للموارد المائية السطحية.[1]

3- عمل ذو طابع تنفيذي :

فرخصة حفر بئر تعطي لصاحبها حق ممارسة النشاط خلال مدة زمنية محددة تحت طائلة الإلغاء ، وحددت مدة بداية الأشغال بعامين (2) كأقصى حد من تاريخ التبليغ [2].

ثانيا: عناصر رخصة حفر بئر

تتميز رخصة حفر بئر بما يلي :

1-أطراف رخصة حفر بئر: تتميز رخصة حفر بئر بوجود طرفين مختلفين أحدهما شخص معنوي عام وهو الوالي المختص إقليميا، باعتباره الجهة الإدارية المانحة للرخصة .

و الطرف الثاني والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، خاضع للقانون العام أو الخاص باعتباره طالب للرخصة فقد يكون طالب شخص طبيعي يطلب الرخصة لغرض استعمالها للشرب أو الفلاحة أو مختلف الاستعمالات الأخرى، أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد يكون جهة إدارية إقليمية كالبلدية .

[1]–أنظر المادة (6) من المرسوم التنفيذي260/21 المؤرخ في 13 يونيو 2021، يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي 148/08، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2021، ص 18-20.

[2]– أنظر المادة (7) من المرسوم التنفيذي 148/08، الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

2- موضوع رخصة حفر بئر: هو القيام باستخراج المياه، واستعمالها واستغلالها لمدة زمنية محددة، ويتم استعمال المياه وفق الغرض المرخص به في قرار الرخصة، بحيث لا يجوز لصاحب الرخصة استغلال المياه لغير الغرض المحدد في الرخصة كبيعها مثلا.

3-مدة رخصة حفر بئر: باعتبار أن الرخص دائما تكون محددة المدة، فإن المشرع حدد رخصة حفر بئر ب(10) سنوات بالنسبة للمياه الجوفية، و(5) سنوات بالنسبة للمياه السطحية، قابلة للتجديد.

المطلب الثاني : الضوابط القانونية التي تحكم رخصة حفر بئر

الرخصة باعتبارها إذن بممارسة نشاط ما فهي تشترط للحصول عليها توفر جملة من الشروط وإجراءات محددة لمنحها **(الفرع الأول)** هذا المنح الذي يترتب عليه بعض الآثار القانونية**(الفرع الثاني)** وفي حالة مخالفة بعض الالتزامات المفروضة تنتهي الرخصة **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول : شروط وكيفيات منح رخصة حفر بئر

تتم عملية منح الرخصة في حال توفر شروط معينة **(أولا)** مرورا بمجموعة من الإجراءات القانونية **(ثانيا)**

أولا : شروط منح رخصة حفر بئر

يشترط لمنح رخصة حفر بئر شروط متعلقة بطالب الرخصة، وأخرى متعلقة بالأرض محل الرخصة.

1- شروط خاصة بطالب الرخصة

تمنح الرخصة لطالبها والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، خاضعا للقانون العام أو الخاص، وعليه فرخصة حفر بئر تمنح للجميع دون استثناء، غير أنه اشترط القانون في حالة تقديم رخصة حفر بئر لأجل الاستعمال الفلاحي – وهو محل دراستنا – أن يكون طالب الرخصة يحمل صفة فلاح ، الذي عليه أن يقوم بإثباتها ببطاقة فلاح .

2- شروط خاصة بالأرض محل إنجاز البئر

يشترط على طالب رخصة حفر بئر إثبات ملكية الأرض التي سيباشر عملية الحفر عليها، ويقوم بإثباتها بكل وثيقة تثبت الملكية، كسند الملكية، عقد امتياز، مستخرج من مسح الأراضي.

غير أنه بموجب تعديل أحكام المرسوم التنفيذي 148/08 ، وفي إطار التدابير التسهيلية الرامية إلى تسهيل إجراءات منح رخص حفر الآبار ذات الاستخدام الفلاحي، تم إعطاء طالب الرخصة حق تقديم طلب بموجب أي وثيقة تثبت شغل الأرض [1]، والتي يتم الحصول عليها من طرف مصالح البلدية المختصة.

ثانيا : كيفيات منح رخصة حفر بئر

تضمن المرسوم التنفيذي 148/08 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 260/21 والذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية مجموعة الإجراءات القانونية التي تحدد كيفيات منح رخصة حفر بئر، ونظرا للتغير في الظروف المناخية نتيجة لموجة الجفاف التي شهدتها الجزائر في الآونة الأخيرة ، والتي أدت إلى الإضرار بالمحاصيل الزراعية ، طالب الفلاحين السلطات بمنحهم رخص حفر الآبار من أجل إنقاذ مزروعاتهم واستجابة لمطالب الفلاحين قامت السلطات بتخفيف إجراءات منح رخص حفر الآبار في إطار التدابير التسهيلية ومنها : التدابير المقررة بموجب التعليمة الوزارية رقم 471 المؤرخة في 30سبتمبر 2020 ،وكذلك في إطار المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فيفري 2021 .

1-كيفيات منح رخصة حفر بئر في إطار أحكام المرسوم التنفيذي 148/08 المعدل والمتمم :

استنادا إلى مقتضيات أحكام المرسوم التنفيذي 148/08 المعدل والمتمم،تمنح رخصة حفر بئر مرورا بعدة إجراءات بدءا بتقديم الطلب ودراسته وصولا إلى إصدار القرار.

1- تقديم الطلب :

يقدم طلب الحصول على رخصة حفر بئر إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية من طرف طالب الرخصة، الذي يتعين عليه إرفاق طلبه بمجموعة من الوثائق الإدارية والتي تتمثل في:

- ✓ طلب يتضمن اسم ولقب وعنوان صاحب الطلب أو المقر الاجتماعي لصاحب الطلب.
- ✓ عقد رسمي لشغل الأرض، أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشآت وهياكل استخراج الماء من طرف صاحب الطلب ،أو أي وثيقة من شأنها إثبات شغل الأرض المخصصة لإقامة المنشآت أو هياكل استخراج الماء بصفة منتظمة للأراضي"عرش " التابعة للبلدية أو لأملاك

[1]–أنظر المادة (2) من المرسوم التنفيذي 260/21 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 148/08 المؤرخ في 21ماي2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

الدولة والمستغلة من قبل الفلاحين بموجب شهادة استغلال صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

- ✓ طبيعة المنشأة (نقب أو بئر)، الموقع الجغرافي ومخطط وضعية منشأة أو هيكل استخراج الماء
- ✓ الفترة المقررة للأشغال .
- ✓ منسوب و/أو حجم المياه الذي سيستخرج.
- ✓ مدة استعمال المورد المائي.
- ✓ استعمال أو استعمالات الماء الذي سيستخرج [2]،إضافة إلى الوثائق التقنية التي تتمثل في: مقطع تقني للمنشأة [3](نقب) والذي يتم إنجازه من طرف الوكالة الوطنية للموارد المائية ANRH أو مكتب دراسات معتمد في الهيدرولوجيا.

2- الدراسة التقنية للملف :

تمر عملية منح رخصة حفر بئر بدراسة تقنية للطلب، والتي تقوم بها مصالح الإدارة المكلفة بالموارد المائية، وعلى أساس هذه الدراسة ـ تصدر تعليمة تقنية - وتتضمن ما يلي:

- ✓ التأكد من وفرة المورد المائي مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الاستعمال الممنوحة سابقا، وأعمال التهيئة العمومية الموجودة والمستقبلية.
- ✓ القيام بزيارة للمواقع لفحص شروط وضع المنشأة أو الهيكل المصمم وتلك المتعلقة باستعمال المورد المائي.
- ✓ التماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية وهي :
 - الوكالة الوطنية للموارد المائية .
 - وكالة الأحواض الهيدروغرافية، بموجب التعديل أصبحت الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية.
 - مصالح الصيد البحري والفلاحة و البيئة .

[1]- التعليمة رقم 244 / و م م /2011 المؤرخة في 07 جويلية 2011 الصادرة عن وزير الموارد المائية ،والتي تتضمن تخفيف الإجراءات المتعلقة بمنح رخص استعمال الموارد المائية ،غير منشورة.

[2]-أنظر المادة (2) من المرسوم التنفيذي 148/08 معدلة بالمادة (2) من المرسوم التنفيذي 260/21 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 148/08 المؤرخ في 21 ماي 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية .

[3]- القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2009،الذي يتضمن تحديد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأة أو هيكل استعمال الموارد المائية، ج ر عدد 11، سنة 2010.

3-إصدار القرار المتضمن منح رخصة حفر بئر:

يقوم الوالي المختص إقليميا، على أساس نتائج التعليمة التقنية، بمنح رخصة حفر بئر، بعد معالجة طلب الحصول على رخصة حفر بئر، والتي لا يجب أن تتجاوز مدة شهر واحد من تاريخ إيداع الملف.

تجدر الإشارة إلى أنه تم تحديد هذه المدة بموجب تعديل المرسوم التنفيذي 148/08 ، لأنه بالرجوع إلى مقتضيات المرسوم التنفيذي لم يحدد المدة التي يتم خلالها منح هذه الرخصة ، والتي كانت تأخذ مدة طويلة تفوق (6) أشهر أو أكثر مما يؤدي إلى عرقلة عمليات المنح وانتشار الإجراءات البيروقراطية في عمليات المنح وعلى أساس ذلك تم اتخاذ جملة من التدابير التسهيلية في عمليات المنح كما سنرى لاحقا .

وقد يصدر القرار بالرفض ، وفي هذه الحالة يبلغ صاحب الطلب بأسباب ومبررات الرفض ، ولهذا الأخير أن يقدم طعنا لدى مديرية الموارد المائية المختصة إقليميا ، خلال أجل (10) أيام ابتداءا من تاريخ تبليغ قرار الرفض [1]،على أن تفصل هذه الأخيرة في الطعن خلال أجل (15) يوما من تاريخ تقديمه.

وترفض رخصة حفر بئر وفقا للحالات التي حددتها المادة (85) من قانون المياه وهي :

- ✓ إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة.
- ✓ إذا كانت تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية.
- ✓ إذا كانت تضر بالمنفعة العامة.
- ✓ إذا كانت مخالفة لحقوق الغير المؤكدة قانونا.

ويجب أن يتضمن القرار الصادر بمنح الرخصة [2] ما يأتي:

- ✓ الألقاب والأسماء والعناوين عند الاقتضاء، عنوان الشركة لصاحب الطلب.
- ✓ منسوب أو حجم الماء الأقصى الذي يمكن استخراجه.
- ✓ استعمال أو استعمالات الماء الذي سيستخرج.
- ✓ مدة صلاحية الرخصة.

[1]–أنظر المادة (4) من المرسوم التنفيذي 260/21يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 148/08 المؤرخ في 21 ماي 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية .

[2]–أنظر المادة (5) من المرسوم التنفيذي 148/08، والمادة (5) من المرسوم التنفيذي 260/21، مرجع سابق.

- ✓ المدة والشروط التقنية لتنفيذ الأشغال .
- ✓ شروط استغلال وصيانة المنشآت والهياكل.
- ✓ إلزامية وضع طرق لقياس أو تعداد الماء المستخرج.
- ✓ إلزامية دفع الإتاوات.

2-إجراءات منح رخص حفر الآبار ذات الاستعمال الفلاحي في إطار التدابير التسهيلية :

أ-التدابير التسهيلية لرخصة حفر بئر في إطار التعليمة الوزارية رقم 471 المؤرخة في 30 سبتمبر 2020 [1]

جاءت التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية والموارد المائية المؤرخة في 30 سبتمبر 2020 ،للحد من الإجراءات البيروقراطية التي تعرقل عملية منح رخص حفر الآبار ، والتأخر في تسليمها ،وألزمت الولاة بمنح تراخيص حفر الآبار ، عن طريق الإفراج الفوري عن الرخص المصادق عليها ودراسة كل الطلبات الخاصة بمنح الرخص المصادق عليها ودراسة كل الطلبات الخاصة بمنح الرخص قبل 31 أكتوبر 2020 ،بالإضافة إلى معالجة الرخص الممنوحة من قبل ،والتي لم يشرع في استغلالها خلال المدة القانونية المحددة لها وإلغائها ،خلال أجل (6) أشهر ، بالإضافة إلى تقليص آجال معالجة الطلبات الجديدة ،حيث أصبحت تعالج خلال أجل (15) يوما .

وفي هذا الإطار قامت ولاية المسيلة في إطار هذه التدابير بتقليص الوثائق المطلوبة في الملف الإداري حيث تم الاستغناء عن مستخرج مسح الأراضي وبطاقة تحديد الهوية وبطاقة فلاح.

ب- التدابير التسهيلية في إطار المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فيفري 2021 [2]

تضمن هذا المنشور الوزاري تخفيف الإجراءات التقنية الخاصة بعمليات الحفر ،حيث أعطى للفلاحين الحاصلين على رخص حفر الآبار الحق في اللجوء إلى مباشرة عمليات الحفر بالاعتماد على طريقة **" الحفر الرحوي "** ،وهذا بعد استشارة الوكالة الوطنية للموارد المائية ،والتي يتعين عليها الفصل

[1]- التعليمة الوزارية رقم 471المشتركة بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية ووزارة الموارد المائية المؤرخة في 30 سبتمبر 2020،المتعلقة بمنح تراخيص لحفر الآبار الفلاحية، غير منشورة.

[2]- المنشور الوزاري المشترك رقم 49 ،المؤرخ في 23 فيفري 2021 ، المتضمن إجراءات التخفيف المتعلق بالمناهج التقنية للنقب من أجل اقتطاع المورد المائي الجوفي للاستعمال الفلاحي،غير منشور.

في عدة ضوابط كعمق نقطة المياه والطبيعة الجيولوجية للأرض ، الحماية الكمية والنوعية للمياه الجوفية .

إن استعمال طريقة الحفر الرحوي تخضع إلى ترخيص والذي يتم منحه بموجب قرار صادر عن الوالي المختص بعد تقديم طلب من طرف صاحب الشأن ، حيث يتم إصدار القرار بناءا على نتائج التعليمة التقنية – لطلب الفلاح- والتي يتم إعدادها من طرف إدارة الموارد المائية على مستوى الولاية بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية للموارد المائية ،والتي يتعين عليها دراسة الملف خلال أجل (1) شهر واحد من طرف الشباك الوحيد الذي تم استحداثه مؤخرا.

وبعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي 260/21 الذي عدل أحكام المرسوم التنفيذي 148/08 وأقر صراحة بأنه يتم معالجة طلب الحصول على رخصة حفر بئر خلال مدة محددة والتي يجب أن لا تتجاوز مدة (1) شهر من تاريخ إيداع الملف.

إذن من بين أهم مظاهر التدابير التسهيلية في إطار منح رخص حفر الآبار " إنشاء الشباك الوحيد لدراسة رخص حفر الآبار " [1] ، والذي تم استحداثه مؤخرا بموجب أوامر صادرة عن وزير الموارد المائية ، حيث يتم إنشاؤه على مستوى الولايات بموجب قرارات صادرة عن الولاة [2].

يختص الشباك الموحد على مستوى الولايات باستلام ومعالجة طلبات الترخيص بحفر الآبار أو استعمال الموارد المائية السطحية.

يتشكل هذا الشباك من أمانة عامة ،حيث تقوم هذه الأخيرة بالمهام التالية :

- ✓ استلام ملفات الطلبات الخاصة بمنح التراخيص .
- ✓ التحقيق في الوثائق التي تتضمنها الملفات.
- ✓ تسجيل الملفات الكاملة والمطابقة بسجل خاص يتم التوقيع علية بالأحرف الأولى للمدير الولائي وتسليم وصل الإيداع .
- ✓ الاستماع و الاستشارة مما يسمح لمقدمي الطلبات بتقديمهم ملفات متوافقة بهدف تسهيل معالجتها من قبل المصالح المختصة.

[1]- التعليمة الوزارية، رقم 1228 // خ .و/و.م.م .أ.م ،الصادرة عن وزير الموارد المائية بتاريخ 09ديسمبر 2021، المتعلقة بتعيين الشباك الوحيد ،غير منشورة .

[2]- القرار رقم 67 المتضمن إنشاء الشباك الوحيد على مستوى مديرية الموارد المائية، الصادر عن والي ولاية المدية بتاريخ 20 ديسمبر2021، غير منشور.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة لهذا الشباك تتشكل من اللجنة المكونة من الأعضاء الآتية:

- ✓ مدير الموارد المائية للولاية أو من يمثله باعتباره رئيسا للجنة .
- ✓ مدير الوكالة الوطنية للموارد المائية .
- ✓ ممثل عن مديرية الصيد البحري.
- ✓ مدير الفرعي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج .
- ✓ ممثل عن مديرية المصالح الفلاحية.
- ✓ ممثل عن مديرية الصيد البحري.
- ✓ ممثل عن مديرية البيئة .

يتم منح رخصة حفر الآبار من خلال **الشباك الوحيد** بتسجيل الطلب من قبل صاحب الشأن لدى الأمانة العامة والتي بعد التحقيق في الملف ، تقوم بإرساله فورا إلى اللجنة المشكلة من الأعضاء الممثلين للشباك هذه الأخيرة التي تبرمج اجتماعات اللجنة تحت مسؤولية مديرية الموارد المائية بالولاية .

تجتمع اللجنة مرة كل أسبوع ، ويمكن أن تجتمع كلما استدعت الضرورة ذلك وتتخذ قراراتها بموافقة كل الأعضاء، ويتم معالجة الطلب خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ استلام وصل الإيداع والذي لا يجب أن يتجاوز في كل الأحوال مدة شهر (1) واحد من تاريخ استلام الملف.

من خلال ما سبق يمكن القول أن هذه الإجراءات ساهمت في الحد من كافة العراقيل الإدارية التي كانت تؤرق طالبي الرخص خاصة الفلاحين منها ، لكن وجب على أصحاب الرخص الاعتماد على آليات خاصة للحد من تبذير هذا المورد باستعمال طرق الري الحديثة كالري بالتنقيط .

الفرع الثاني: آثار رخصة حفر بئر

إذا تم منح الرخصة فإنها ترتب حقوقا والتزامات في ذمة طرفيها، كما قد تمتد هذه الآثار بالنسبة للغير.

أولا : حقوق وواجبات السلطة مانحة الرخصة

1- حقوق السلطة مانحة الرخصة: تمتع السلطة المانحة للرخص بسلطات واسعة في مواجهة المرخص له:

1-1-حق الرقابة: تقوم السلطة المانحة بالرقابة على نشاط المرخص له، وذلك بالقيام بدوريات المراقبة حول استعمالات المياه، ومعاينة مدى مراعاة المرخص له للشروط الخاصة باستعمال المياه

و في حالة مخالفة الشروط تملك حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (174) من قانون المياه

والتي تتمثل في الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100,000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500,000دج)

1-2- حق رفض المنح : يمكن للسلطة المانحة للرخصة رفض[1]منح رخصة حفر بئر إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة ،أو كانت تمس بالحماية الكمية أو النوعية للموارد المائية أو كانت تؤدي إلى الإضرار بحقوق الغير المؤكدة قانونا ،أو كانت تمس بالمنفعة العامة .

1-3-حق التعديل أو الإلغاء أو التقليص: للإدارة المانحة للرخصة أن تقوم بتعديل الرخصة أو تقليصها أو إلغائها، وذلك بهدف تحقيق المنفعة العامة بتعويض أو دون تعويض[2].

1-4- حق التوقيف المؤقت أو الاستيلاء : وذلك في حالة الكوارث الطبيعية ،كالجفاف أو من أجل تعبئة المياه الضرورية لمواجهة الكوارث الطبيعية وضمان أولوية تزويد السكان بالماء وتروية المواشي [3].

كما لها أن تقوم بتوقيف الرخصة مؤقتا وذلك في حالة ثبوت تبذير الماء قانونا.[4]

1-5- الحق في طلب تعديل المنشآت المقامة أو هدمها : يحق للسلطة المانحة للرخصة أن تأمر صاحب الرخصة الذي قام بإنجاز أعمال مخالفة لشروط الرخصة أن يقوم بتعديلها ، أو إذا قام بها دون الحصول على رخصة فلها الحق في طلب هدمها وإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية [5].

2– واجبات السلطة المانحة للرخصة:

تلتزم السلطة مانحة الرخصة تجاه المرخص له ب :

2-1- الالتزام بتسليم الرخصة: يجب على الإدارة المانحة للرخصة تسليم المرخص له نسخة من قرار الرخصة، إذا استوفى كافة الشروط القانونية المطلوبة.

2-2- تمكين المرخص له من ممارسة النشاط المرخص به: تقوم السلطة المانحة للرخصة بتمكين المرخص له من ممارسة النشاط موضوع الترخيص، وذلك بتقديم كل أنواع الدعم والمساعدة سواء من الناحية المادية أو الإدارية، وعدم استعمال حقها بصورة تعسفية.

[1]- أنظر المادة (85) من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

[2]- أنظر المادتين (86-87) من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

[3]- أنظر المادة (91) ، من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه .

[4]- أنظر المادة (90) ، من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه .

[5]- أنظر المادة (88) ، من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه .

ثانيا : حقوق وواجبات المرخص له

تعطي الرخصة للمرخص له حقوقا وفي مقابل ذلك تفرض عليه التزامات

1- حقوق المرخص له: تتمثل حقوق المرخص له في:

1-1- حق الاستعمال والاستغلال: تعطي الرخصة لصاحبها الحق في التصرف في حجم ومنسوب الماء الذي سيستخرج، وذلك طيلة مدة الرخصة.

1-2- حق تجديد الرخصة: لصاحب الرخصة الحق في تجديدها، وذلك بناءا على طلبه، قبل نهاية مدة صلاحيتها ب (6) أشهر.[1]

1-3- الحق في الاستفادة من الارتفاقات : عن طريق مرور المياه أو إقامة المنشآت في ملكية الجار مقابل تعويض مسبق وعادل، أو الاستعمال المشترك لها .[2]

1-4- الحق في التعويض: لصاحب الرخصة الحق في الحصول على التعويض في حالة إخلال السلطة المانحة للرخصة بالتزامها، وتسببت له في ضرر.

2- واجبات المرخص له : وتتمثل واجبات المرخص له في:

2-1-الامتثال لتدخلات المراقبة :يتعين على المرخص له أن لا يعارض أو يحتج على عمليات المراقبة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون ، وأن يقدم لهم المساعدة خاصة فيما تعلق منها باستظهار الرخصة أو معاينة أشغال الإنجاز.

2-2- القيام بالأشغال خلال الآجال المحددة : يتعين على صاحب رخصة حفر بئر القيام بأشغال الحفر خلال أجل لا يتعدى (18) شهرا من تاريخ تبليغ قرار الرخصة تحت طائلة الإلغاء.

غير أنه إذا توفرت أسباب مبررة قانونا يمكن تمديد هذا الأجل لمدة (6) أشهر، ولمرة واحدة فقط.[3]

[1]-أنظر المادة (6) من المرسوم التنفيذي 260/21 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 148/08 المؤرخ في 21ماي سنة 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية .

[2]- أنظر المادتين (96-97) من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه .

[3]- أنظر المادة (4) مكرر من المرسوم التنفيذي 260/21 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 148/08 المؤرخ في 21 ماي 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

2-3- دفع الأتاوى : يقع على عاتق صاحب الرخصة دفع الأتاوى الخاصة باستعمال الموارد المائية والتي حددها قانون المالية ب2دج للمتر المكعب .

2-4- إقامة أجهزة قياس أو عد الماء: يتعين على صاحب الرخصة وضع أجهزة لقياس وعد الماء[1]، وذلك لأجل التأكد من عدم تجاوز القدر المنصوص عليه في قرار الرخصة.

الفرع الثالث: نهاية رخصة حفر بئر

بما أن الرخصة عبارة عن تصرف إداري صادر عن جهة إدارية معينة، و أنه مؤقت وقابل للرجوع فيه متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، وبالتالي يمكن أن ينتهي سواء لأسباب طبيعية أو لأسباب غير طبيعية.

أولا: النهاية الطبيعية:

تنتهي الرخصة نهاية طبيعية إذا انتهت المدة المحددة لها دون طلب تجديد، وقد حددت مدة رخصة حفر بئر ب عشر (10) سنوات بالنسبة للموارد المائية الجوفية، وخمس (05) سنوات بالنسبة للموارد المائية السطحية.[2]

و يجب على المستغل توقيف الاستعمال الخاص للموارد المائية مباشرة والإدارة غير ملزمة بالتعويض في حالة عدم التجديد [3]، وعلى صاحب الرخصة إزالة المنشآت والهياكل المقامة من قبله، وفي حالة رفضه تصبح تابعة للملك المائي العام.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا انتهت الرخصة دون توقيف الاستعمال عدُّ المستفيد شاغلا بدون رخصة ويتعرض لمقاضاة جزائية قد تصل إلى الطرد.

[1]- أنظر المادة (89) من القانون رقم 12/05 قانون المياه ، وكذلك المادة (5) من المرسوم التنفيذي 148/08المؤرخ في 21ماي سنة 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية .

[2]- أنظر المادة (06) من المرسوم التنفيذي 260/21 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 148/08 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية .

[3]- القطبي محمد ، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق ، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص153.

ثانيا: النهاية غير الطبيعية:

تنتهي رخصة حفر بئر نهاية غير طبيعية وذلك بإلغائها طبقا للحالات المنصوص عليها في قانون المياه، وفي المرسوم التنفيذي 148/08 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 260/21 .

لا تلغى الرخصة إلا بعد اعذار يوجه للمرخص له أو لصاحب الرخصة ، وذلك في حالة عدم احترام الشروط و الالتزامات المترتبة عن الرخصة

كما يتم إلغاء الرخصة وفقا للحالات التالية [1]:

- ✓ عدم الانتهاء من الأشغال في الآجال المحددة.
- ✓ عدم بداية الأشغال في أجل عامين (02) من تاريخ تبليغ قرار الرخصة.
- ✓ عدم مطابقة إنجاز المنشآت والهياكل وفقا للوثائق التقنية.
- ✓ استعمال الماء لغرض آخر غير المرخص به.

[1]- أنظر المادة (7) من المرسوم التنفيذي 148/08 المعدل والمتمم، وكذلك المادة (7) من المرسوم التنفيذي 260/21 ،الذي يحدد شروط وكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

خلاصة الفصل الأول

تعد الرخصة أو الترخيص وسيلة قانونية لتنظيم ممارسة نشاط استعمال واستغلال المياه، والتي يتم منحها من قبل الوالي باعتباره الجهة المانحة للترخيص بعد تقديم صاحب الشأن طلبا في ذلك،فالوالي بعد تلقيه طلب الحصول على الرخصة من طرف طالبها، وبعد استشارة المصالح المعنية، خاصة تلقيه رأي اللجنة التقنية يقوم بالفصل في طلب الرخصة ، إما بعمل إيجابي يقتضي المنح أو سلبي يقتضي المنع .

في رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة ، وتوفر الشروط المطلوبة مع إتباع المعني للإجراءات المحددة ، تمنح الرخصة و التي تخول صاحبها حق مزاولة النشاط المرخص به، غير أنه يتعين عليه القيد في السجل التجاري على اعتبار أن هذا النشاط هو نشاط تجاري غير قار،وتمنح الرخصة لمدة سنة (1) قابلة للتجديد، وتكون شخصية، مؤقتة، قابلة للفسخ وغير قابلة للتنازل عنها .

أما في رخصة حفر بئر بعد تقديم طلب أمام مديرية الموارد المائية على مستوى الولاية والتي تقوم بإعداد دراسة تقنية ومعالجة الطلب خلال أجل شهر (1) ، تقوم بإرسالها إلى الوالي والذي يصدر قراره بناءا على نتائج هذه التعليمة ويكون القرار إما بالموافقة أو الرفض لاعتبارات خاصة ،و تعطي رخصة حفر بئر صاحبها حق التصرف في حجم ومنسوب الماء المستخرج خلال فترة محددة في القرار مقابل دفع إتاوة .

الفصل الثاني
استعمال واستغلال المياه بموجب العقد الإداري

لقد أصبح أسلوب تسيير المرافق العامة عن طريق الامتياز من أهم الآليات التي تلجأ إليها الإدارة لإشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة بعدما كان حكرا على الدولة ومصالحها، حيث يلعب الامتياز دورا فعالا ومزدوجا من خلال تخفيف عبء التسيير على الدولة من جهة، وتلبية الحاجات العامة للجمهور من جهة أخرى.

أخذت الجزائر بنظام الامتياز منذ أول قانون للمياه بموجب القانون 17/83، الملغى بموجب القانون رقم 12/05 ، غير أنه بقي متمركزا في يد الدولة فقط، وبمواكبة الجزائر للنظام الرأسمالي دعت إلى تحرير الاقتصاد واعتبرت مرفق المياه مرفقا اقتصاديا وجب إدارته من قبل الخواص شركات كانت أم أفراد.

وتجسد فعليا نظام الامتياز بموجب قانون المياه الحالي رقم 12/05 الذي أعطى له حيزا أكبر، وجعل أغلب العمليات المتعلقة باستعمال المياه خاضعة لنظام الامتياز، الأمر الذي أدى إلى فتح باب المنافسة وتشجيع الاستثمار في هذا المجال خاصة بين الخواص.

المبحث الأول:امتياز تربية المائيات كنموذج لاستعمال واستغلال المياه بموجب العقد الإداري

تعد تربية المائيات كل عمل يرمي إلى تربية وزرع موارد بيولوجية [1]، إلا أن هذا العمل يتم من خلال مؤسسات متخصصة في تربية المائيات[2]، والتي يتم إنشاؤها من طرف الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية، وذلك بعد الحصول على حق الامتياز الذي يبرر وجودها، سنتناول في هذا المبحث مفهوم امتياز تربية المائيات (المطلب الأول)، والطبيعة القانونية لعقد امتياز تربية المائيات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم امتياز تربية المائيات

من خلال هذا المطلب سنقوم بتعريف امتياز تربية المائيات (الفرع الأول)، وخصائص امتياز تربية المائيات (الفرع الثاني)، ثم الطبيعة القانونية لهذا العقد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف امتياز تربية المائيات

المشرع الجزائري لم يعرف امتياز تربية المائيات في قانون المياه ولا في النصوص التطبيقية له، بل اكتفى بتعريف نشاط تربية المائيات لذلك سنتطرق لبعض التعاريف المختلفة للامتياز في محاولة منا لإيجاد تعريف لهذا النوع من الامتياز.

أولا- تعريف الامتياز:

نتطرق إلى التعريف الفقهي، القضائي والقانوني.

1-التعريف الفقهي للامتياز: تعددت وتباينت التعاريف الفقهية للامتياز بين الفقهاء حيث سنكتفي بذكر البعض منها، فقد عرف الأستاذ محمد الصغير بعلي "عقد التزام المرفق العام هو من طرق إدارة وتسيير المرافق العامة، وعقد من العقود الإدارية يتمثل في اتفاق الإدارة المتعاقدة أو الملتزمة مع شخص خاص

[1]- أنظر المادة (2) من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم، المؤرخ في 3 يوليو 2001، ج ر عدد 36، المؤرخة في 8 يوليو 2001، ص 3-17.

[2] - المادة (2) من المرسوم التنفيذي 208/07 المؤرخ في 30 يونيو 2007 والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها، ج ر عدد 43،المؤرخة في 1 يوليو 2007،ص20-21، والتي عددت مؤسسات تربية المائيات وهي: مؤسسات تربية الأسماك، مؤسسات تربية المحار، مؤسسات تربية القشريات، مؤسسات تربية القنفذيات، مؤسسات تربية الطحالب، مؤسسات تربية أسماك الزينة، مؤسسات أخذ الأسماك اليافعة، الأحواض.

عادة يسمى الملتزم، بإدارة وتسيير وتشغيل أحد المرافق العامة لمدة معينة مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين والمستعملين للمرفق العام مع تحمل مخاطر ذلك ربحا أو خسارة"[1].

أما الدكتور ناصر لباد فعرفه على أنه "عقد أو اتفاق تكلف بموجبه الإدارة شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا يسمى صاحب الامتياز، بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة، ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك مقابل مبلغ مالي محدد في العقد يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق[2].

2- التعريف القضائي: عرفه مجلس الدولة الجزائري في القرار الصادر في 9 مارس 2004 على أنه "عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدود ومتواصل مقابل دفع إتاوة، ولكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه [3].

3- التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري الامتياز من خلال القانون 17/83 المتعلق بالمياه والملغى، في المادة 21 منه بأنه "عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الامتياز إلا لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية [4].

فالمشرع من خلال نص هذه المادة حصر منح الامتياز على الأشخاص الاعتبارية العامة فقط، ولكنه تدارك الأمر بتعديل قانون المياه بموجب الأمر 13/96، حيث أضاف الأشخاص الاعتبارية الخاصة [5].

[1] - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 15.

[2] - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد، الجزائر، 2006، ص 212.

[3] - القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري، بتاريخ 9 مارس 2004، القضية رقم11950، فهرس 11952.

[4] - أنظر المادة (21) من القانون رقم 17/83، المتضمن قانون المياه، المؤرخ في 16 يونيو 1983، ج ر عدد 37، ص 4، والذي ألغي بموجب القانون 05 /12.

[5]- أنظر المادة (21) من الأمر رقم 96 /13، المعدل والمتمم للقانون رقم 17/83، المؤرخ في 15 يونيو 1996 ،المتضمن قانون المياه ،ج ر عدد 37 ، المؤرخة في 16 يونيو 1996 ، ص 3-7.

وعرفه قانون المياه الحالي رقم 12/05 على أنه "عقد من عقود القانون العام يسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي، خاضع للقانون العام أو الخاص يقدم طلبا بذلك وفق الشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم[1].

وبالرجوع إلى القانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم، فإن تربية المائيات تتم في إطار امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري، وتحدد الإتاوة المتعلقة بالامتياز عن طريق قانون المالية[2].

كما أقرت مقتضيات المرسوم التنفيذي 373/04 المؤرخ في 21 نوفمبر 2004 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم، بأن الامتياز من أجل تربية المائيات هو العقد الإداري الذي تمنح إدارة الأملاك الوطنية بواسطته شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية أو معنويا يخضع للقانون الجزائري مساحات برية و/أو مائية فـوق الأمـلاك العمومية أو الأملاك الخاصة التابعة للدولة، ولا يمكن إعداد هذا الامتياز إلا بعد ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري[3]، وأن الامتياز يمنح لمدة 25 سنة قابلة للتجديد ضمنيا[4].

من خلال ما سبق عرضه، يمكن تعريف امتياز تربية المائيات بأنه " العقد الإداري الذي تمنح بموجبه إدارة الأملاك الوطنية بواسطته شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية أو معنويا خاضعا للقانون الجزائري مساحات برية و/أو مائية، بناءا على ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري مقابل دفع إتاوة يحددها قانون المالية، ويكون المنح لمدة 25 سنة قابلة للتجديد ".

[1]- أنظر المادة (76) القانون 12/05المتضمن قانون المياه.

[2]- أنظر المادة (21) من القانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم، ج ر عدد 36 مؤرخة في 08 جويلية 2001، ص 08.

[3]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 408/07 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، المعدلة والمتممة للمادة 02 منالمرسوم التنفيذي 373/04 المؤرخ في 21 نوفمبر 2004 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، ج ر عدد 81 مؤرخة في 30 ديسمبر 2007، ص 16.

[4]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 373/04 المؤرخ في 21 نوفمبر 2004 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، ج ر عدد 75 مؤرخة في 24 نوفمبر 2004، ص 17.

الفرع الثاني: خصائص وأركان عقد امتياز تربية المائيات

من خلال التعريف السابق بيانه يمكن تحديد خصائص وأركان هذا العقد، حيث نتطرق بداية لخصائص عقد الامتياز(أولا)، ثم أركان عقد الامتياز (ثانيا).

أولا- خصائص عقد الامتياز:

يمتاز عقد الامتياز بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود وهي:

1- أنه عقد إداري: يعتبر عقد الامتياز عقدا إداريا، لأنه يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه، فطرفيه أحدهما شخص عام (الدولة، الولاية، البلدية) وشخص خاص (طبيعي أو معنوي).

وبالنسبة لامتياز تربية المائيات فأطرافه هما:

- **إدارة الأملاك الوطنية:** باعتبارها السلطة المانحة للامتياز.
- **صاحب الامتياز:** وهو الشخص الطبيعي الجزائري الجنسية، أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري .

2- موضوع الامتياز: يعد موضوع الامتياز القيام بتسيير مرفق عام واستغلاله وإقامة البناءات والمنشآت الضرورية واللازمة لتسيير المرفق العام[1]، وبالنسبة لامتياز تربية المائيات فموضوعه هو القيام باستغلال مساحات برية و/أو مائية، وذلك بإنشاء مؤسسات تربية المائيات على القطعة الممنوحة له [2]، وإقامة مختلف المنشآت اللازمة لاستغلالها.

3- المقابل المالي: يتمثل المقابل المالي في عقد الامتياز فيما يحصل عليه المتعاقد من رسوم تفرض على المنتفعين من خدمات المرفق، فالإدارة تعطي الحق لصاحب الامتياز باستغلال الأرباح التي يدرها المرفق [3]، أما بالنسبة للمقابل المالي للإدارة المانحة فهو الأتاوى التي يدفعها صاحب الامتياز.

فالمقابل المالي الذي يحصل عليه صاحب امتياز إنشاء مؤسسة لتربية المائيات هو المبالغ المالية التي يتحصل عليها من خلال بيع وتسويق منتوجات تربية المائيات.

[1]- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر " بن يوسف بن خدة "، السنة الجامعية 2007-2008 ، ص 115.

[2] - أنظر المادتين (2) و (4) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 373/04 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات و كيفيات ذلك، المعدل والمتمم.

[3]- ضريفي نادية، مرجع سابق، ص116.

4- مدة الامتياز: يعد تحديد مدة الامتياز دلالة على أنه حق مؤقت وليس مؤبدا، غير أن هذه المدة تختلف من عقد لآخر، وقد حددت مدة امتياز تربية المائيات بـخمس وعشرين سنة (25 سنة) قابلة للتجديد ضمنيا [1]، وعادة ما يراعى في تحديد مدة الامتياز أن تكون كافية لتغطية نفقات المشروع مع قدر معلوم من الربح.

ثانيا : أركان عقد امتياز تربية المائيات

عقد الامتياز بصفة عامة وباعتباره عقدا من العقود الإدارية، لا يتصور قيامه من دون أركان، والتي إذا تخلفت صار العقد باطلا أو قابلا للإبطال، وهذه الأركان هي ركن الرضا، المحل، السبب، الشكل .

أولا : ركن الرضا

يختلف ركن الرضا في العقود الإدارية عنه في عقود القانون الخاص، ففي هذه الأخيرة يتم الرضا بتبادل طرفي العقد الإيجاب والقبول، ويملك المتعاقد مع الإدارة سلطة القبول، إلا أنه لا يمكنه التفاوض حول بنود العقد والتي تعد مسبقا من طرف الإدارة، فهو بذلك يقبل بالشروط التعاقدية فقط.

وفي هذا الإطار نصت المادة 03 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 373/04 على أنه يجب على صاحب الامتياز أن يقبل بلا قيد ولا شرط التمتع بالامتياز في الحالة التي يوجد عليها عند تاريخ سريان مفعول العقد ويصرح بأنه يعرف قطعة الأرض موضوع الامتياز معرفة حسنة.

ثانيا : ركن المحل

محل عقد الامتياز هو إدارة مرفق عام، و استغلاله لمدة محددة، والتي ينص عليها العقد، وفي غالب الأحيان يكون محل عقد الامتياز إدارة مرفق عام اقتصادي على اعتبار أن صاحب الامتياز هو شخص يسعى دوما لتحقيق الربح، ومحل عقد امتياز تربية المائيات هو إنشاء مؤسسة لتربية المائيات على القطعة الممنوحة له، واستغلالها لمدة 25 سنة.

[1]- أنظر المادة (5) من المرسوم التنفيذي 373/04 والذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم.

ثالثا : ركن السبب

يقصد بالسبب في إبرام العقود الدافع الباعث للتعاقد، وفي عقد امتياز المرافق العامة سبب التزام الإدارة المانحة للامتياز هو مقتضيات المصلحة العامة، عن طريق توفير وتقديم وإشباع الحاجات العامة للجمهور[1]، وأن سبب التزام المتعاقد مع الإدارة هو تحقيق الربح.

رابعا : ركن الشكل

الأصل في عملية إبرام العقود هو الرضائية، والشكلية هي الاستثناء من الأصل، وتكون ملزمة إذا تم النص عليها صراحة.

وعقد الامتياز باعتبار أنه ينقل إدارة أحد المرافق من الدولة إلى المتعاقد معها وجب إفراغه في قالب شكلي، وهذه الشكلية هي التي تحدد الأحكام الخاصة بتسيير المرفق العام وضمان أداء الخدمة، والتي تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة، وللمتعاقد مع الإدارة التقيد بها إذا رضي بالتعاقد[2].

وفي هذا الخصوص نصت المادة (78) من قانون المياه على أنه " يتوقف منح امتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر الشروط "[3]، ونجد كذلك نص الفقرة الثانية من المادة (3) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 373/04 على أنه " تدمج البنايات والمنشآت الموجودة عند تاريخ توقيع العقد ضمن الامتياز..."

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز

يقصد بالطبيعة القانونية لعقد ما رده إلى نظام قانوني معين من أجل معرفة القواعد القانونية التي تحكمه، والآثار المترتبة عنه، وقد ظهرت عدة نظريات تناولت الطبيعة القانونية للعقود الإدارية لاسيما عقد الامتياز و منها:

أولا :الطبيعة التنظيمية لعقد الامتياز

مضمون النظرية: مضمون هذه النظرية أن الامتياز ليس بعقد ولا اتفاق بين صاحب الامتياز والإدارة المانحة، وإنما هو تنظيم يستوجب جملة من العمليات المتداخلة بين أطراف مختلفة[4]، وأن مصالح

[1]- أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 ، ص 45 .

[2]- أكلي نعيمة ،مرجع سابق، ص 47.

[3]- أنظر المادة (78) من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.

[4]- ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 174.

الأطراف متعارضة فيما بينها، ورغم ذلك تلجأ الإدارة إلى هذا التنظيم بغرض تسهيل سير المرافق العامة، واعتبر فريق آخر من الفقهاء أن الامتياز هو وليد أمر انفرادي صادر عن السلطة المختصة بما لها من سلطات، وما على الملتزم إلا قبول شروط الالتزام، ومصدر هذه النظرية هو الفقه الألماني.

لقد انتقدت هذه النظرية أنه وإن كانت الإدارة تحتفظ بحقها في إنشاء العقود وإنهائها بإرادتها المنفردة، إلا أنها تغفل دور الطرف الثاني في العقد (صاحب الامتياز) كما يؤدي هذا الرأي إلى تهرب الخواص من إبرام العقود لأنها غير ناجمة عن إرادتهم ولا تعبر عن مصالحهم[1].

ثانيا :الطبيعة العقدية للامتياز

ظهرت هذه النظرية في القرن 19 في فرنسا ومضمونها أن الأحكام التي تعرف بالشروط التعاقدية والتي تحكمها قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " والتي تعبر عن توافق إرادة الإدارة مع إرادة الملتزم، خاصة فيما يتعلق بتحديد مدة الالتزام والالتزامات المالية ولا تتعدى ذلك لتشمل أسلوب تقديم الخدمات للمنتفعين [2].

وبرر أصحاب هذه النظرية موقفهم بأن الطبيعة التعاقدية للشروط التنظيمية يمكن أن تستغرق في دفتر الشروط الذي يتحول من شروط تنظيمية إلى تعاقدية بمجرد رضا الملتزم بما ورد.

انتقدت من قبل الفقهاء كون أن العمل بها يؤدي إلى تقييد سلطة تعديل شروط العقد من طرف الإدارة المانحة، كما انتقدت كون أنه لا يمكن أن يكون عقد الامتياز عقدا مدنيا لاحتوائه على بنود غير مألوفة في القانون الخاص.

ثالثا :الطبيعة المزدوجة لعقد الامتياز

أسس هذه النظرية "هويور" والذي اعتبر أن عقد امتياز المرافق العامة يتضمن الجمع و التعاون بين صاحب الامتياز والسلطة المانحة، الأمر الذي يؤدي إلى خلق وضعية قانونية معقدة لأن هناك توفيق بين مصلحتين متعارضتين بالنسبة لطرفي العقد، وبالتالي فان تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف يتحقق بالربط بين:

- وجود وضعية تنظيمية متصلة بتشغيل المرفق العام وتسييره واستغلاله.

[1]- ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 175.

[2]- شريفي نسرين وآخرون، القانون الإداري، دار بلقيس،الجزائر، 2014،ص229.

- إبرام عقد الامتياز بين الإدارة المانحة وصاحب الامتياز وفقا لدفتر الشروط الذي يحدد البدلات وينظم الالتزامات المتبادلة [1].

رابعا: الطبيعة المختلطة لعقد الامتياز

تتمثل الطبيعة المختلطة لعقد الامتياز في أنه يحتوي على نوعين من الأحكام، أحكام تنظيمية وأحكام تعاقدية ويهدف إلى تحقيق مصلحتين متعارضتين، هما المصلحة العامة بالنسبة للإدارة المانحة، والمصلحة الخاصة بالنسبة لصاحب الامتياز.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 373/04 نجد أنه يحتوي على نوعين من البنود أو الشروط، شروط اتفاقية وأخرى عقدية.

1 - الشروط التنظيمية: والتي تتعلق بكل الأحكام التي تنظم وتحكم نشاط المرفق واستمراره، كما تحدد علاقته بالمنتفعين كنطاق الشغل والوسائل المستخدمة في أدائه والرسم والثمن المحصل عليه من المنتفعين، وهذه النصوص ذات طبيعة استثنائية وغير مألوفة في قواعد القانون الخاص، وتكون هذه النصوص محددة في دفاتر الشروط النموذجية.

وبالرجوع إلى دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 373/04 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 93/10 [2]، نجد أنه احتوى على 27 مادة والتي تضمنت مختلف الأحكام التي تنظم نشاط تربية المائيات، والأمر الذي يظهر لنا جليا أن امتياز تربية المائيات يهتم بالجانب التنظيمي أكثر من الجانب التعاقدي، وعليه فالشكلية في عقد امتياز تربية المائيات ضرورية ولازمة لصحة العقد، فمثلا تنص المادة 04 فقرة 01 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 373/04 بأنه يرخص لصاحب الامتياز بإقامة كل المنشآت الموجهة فقط للسماح بالقيام بالعمليات المرتبطة مباشرة باستغلال النشاط الذي منح الامتياز لأجله.

2 - الشروط التنظيمية: وتشمل الأحكام أو الشروط التعاقدية حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة لاسيما الالتزامات المالية منها كالمقابل المالي والامتيازات الممنوحة لصاحب الامتياز ومدة العقد.

[1]- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوق، لبنان، 2009، ص 92.

[2]- المرسوم التنفيذي 93/10 يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي 373/04 المحدد لشروط منح امتياز إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك ، المؤرخ في 14 مارس 2010 ، ج ر عدد 18 ،المؤرخة في 17 مارس 2010 .

ويتم التمييز بين الأحكام التعاقدية والتنظيمية على أساس أن الأحكام التعاقدية هي التي يمكن الاستغناء عنها إذا قامت الإدارة باستغلال المرفق بنفسها، أسلوب الإدارة المباشرة [1].

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 373/04 نجد أنه ينص بموجب المادة (3) منه على أنه يمنح امتياز تربية المائيات مقابل دفع إتاوة سنوية يحددها قانون المالية، حث أن قانون المالية رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003حدد هذه الإتاوة بموجب المادة (85) منه بـ 1دج / للمتر المربع على اليابسة و بـ 1800 دج/ للهكتار بالنسبة للمساحات التي لا تتعدى 5 هكتارات و 5000 دج / للهكتار بداية من الهكتار السادس في حالة إنشاء مؤسسة تربية المائيات في البحر المفتوح[2].

هذا بالنسبة للمقابل المالي المفروض على صاحب الامتياز غير أنه يستفيد من جملة من التدابير التحفيزية والامتيازات[3] المالية كالقروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع في إطار أجهزة دعم الشباب، أما بالنسبة للتدابير التحفيزية من أجل تشجيع الشباب على الاستثمار في هذه الشعبة فقد تم إنشاء لجنة وطنية لمرافقة المؤسسات المصغرة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، وذلك بالاشتراك بين وزارتي الصيد البحري والمنتجات الصيدية والوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات المصغرة في إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين القطاعين [4]، وذلك بغرض الحد من الإجراءات البيروقراطية التي تصاحب عمليات المنح وتخفيفها وتشجيع فكرة المقاولاتية.

وفي ذات الإطار جاء قانون المالية لسنة 2022 [5] بعدة مزايا، والتي تمثلت في تخفيض الحقوق الجمركية في استيراد المدخلات والمخرجات الخاصة بتربية المائيات من 30% إلى 50% بالإضافة إلى تخفيض الرسم على القيمة المضافة من 19% إلى 9%.

[1]- نصرو عبد الوهاب رجب الزرو، حامد محمود حسن عصافرة، النظام القانوني لعقد امتياز المرافق العامة ، مجلة معالم للدراسات القانونية،المجلد 04، العدد 1، سنة 2020، تاريخ نشر المقال 06/15 /2020 ، ص 462 .

[2]- القانون رقم 11/02المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 مؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

[3]- أنظر المادة (8) من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم.

[4]- موقع وكالة الأنباء الجزائرية ، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2022/04/07 ،الساعة 10:00 . https://www.aps.dz

[5]- القانون رقم 16/21 المتضمن قانون المالية، لسنة 2022، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، ج ر عدد 100.

الفرع الرابع: أنواع وأساليب تربية المائيات

تم تطوير تربية المائيات في مناطق مختلفة من العالم، وتم تكييفها وفق الظروف البيئية والمناخية منها تربية المائيات في الأنظمة البيئية المفتوحة مثل الأقفاص العائمة والحبال الطويلة والتربية في البرك وغيرها، وأنظمة الاستزراع المغلقة خاصة في الصحراء (تربية الأسماك في الأحواض).

1-التربية الواسعة: تعتمد التربية الواسعة في استغلال بحيرات السدود السطحية، فيما يدعى بالصيد المبني على الزرع، وطبق هذا النمط في كل من سوريا وتونس ويحقق طاقة مابين 30 هكتار في العام (المغرب) و 200-800 كغ /هكتار في سوريا بالاعتماد على الخصوبة الطبيعية لمياه البحيرة وقاعها.

2-التربية نصف المكثفة: يطبق هذا النوع من التربية على الأسماك المحبة للدفء في المياه العذبة عن طريق المزارع السمكية التقليدية في أحواض ترابية في مصر وسوريا.

3-التربية المكثفة: يتيح هذا النمط بأساليب متعددة منها التربية في أقفاص عائمة في مياه البحيرات أو في الأقنية المائية الكبيرة أو في البحر أو في الأقنية الإسمنتية الطويلة المتجددة المياه أوفي المزارع السمكية ذوات الدارات المائية شبه المغلقة التي تعتمد على إعادة استخدام المياه بعد إعادة تنقيتها فيزيائيا،[1] وتخضع مناطق نشاطات تربية المائيات لإجراء التصنيف حيث تم تصنيفها إلى منطقتين هما:[2]

- **مناطق نشاطات تربية المائيات البحرية،** والتي تنشأ في فضاء بحري ولديها مناطق على اليابسة موجهة لكافة الأشغال والنشاطات التي لا يمكن ممارستها في البحر.

- **مناطق لنشاطات تربية المائيات القارية،** والموجهة لكل أنواع تربية المائيات التي تمارس في الأحواض والمسطحات الطبيعية أو الاصطناعية الأرضية باستعمال المياه العذبة أو الأجاجة أو المياه البحرية .

[1]- دراسة حول تطوير تقانات الاستزراع السمكي في الوطن العربي ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الخرطوم ، يوليو (تموز)2008 ، ص 13 .

[2]- أنظر المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 156/19، المؤرخ في 30 أبريل سنة 2019، يتضمن إنشاء مناطق لنشاطات تربية المائيات وتحديد معالمها والتصريح بها وتصنيفها، ج ر عدد 32، المؤرخة في 15 مايو 2019، ص 13 -17.

المطلب الثاني: النظام القانوني لعقد امتياز إنشاء مؤسسة لتربية المائيات

بما أن عقد امتياز تربية المائيات هو عقد يقتضي التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ففي غالب الأحيان يكون الهدف منه هو تحقيق المنفعة العامة بالنسبة للدولة، أما المتعاقد مع الإدارة فيهدف إلى تلبية حاجياته الخاصة المتمثلة في الربح أساسا، ولذلك أقر المشرع أن يتم ممارسة هذا النشاط وفق أطر وضوابط قانونية مستهدفا حماية مرفق المياه وضمان ديمومته لذلك أقر أن يكون المنح وفق ضوابط محددة (الفرع الأول)هذه الضوابط التي ترتب آثارا قانونية (الفرع الثاني) وفي حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته تطبق عليه العقوبات التي تصل إلى حد إنهاء العقد (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : شروط وكيفيات منح امتياز إنشاء مؤسسة لتربية المائيات

يتم منح امتياز تربية المائيات إذا توفرت الشروط القانونية (أولا)ووفقا لإجراءات محددة (ثانيا)

أولا :شروط منح امتياز إنشاء مؤسسة لتربية المائيات

1-طالب الامتياز:يشترط لمنح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات أن يكون طالب الامتياز إما:

- ✓ شخصا طبيعيا ذو جنسية جزائرية
- ✓ شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، وبالتالي يمكن منح هذا الامتياز للأشخاص المعنوية الأجنبية.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع اكتفى بشرط الجنسية، دون اشتراط شروط أخرى خاصة بطالب الامتياز كالكفاءة المهنية أو مؤهلات أخرى.

2-محل الامتياز :يكون محل الامتياز هو منح:

- ✓ مساحات برية والتي تكون غالبا مساحات على اليابسة وتخصص لغرض ممارسة تربية المائيات القارية،
- ✓ مساحات مائية والتي تكون غالبا مساحات بحرية، أو مسطحات مائية،
- ✓ مساحات برية ومائية وتكون تجمع بين مساحات مائية بالإضافة إلى مساحات على اليابسة.

ثانيا : كيفيات منح امتياز إنشاء مؤسسة لتربية المائيات

يتم منح امتياز إنشاء مؤسسة لتربية المائيات مرورا بجملة من الإجراءات ،بدءا بتقديم الملف ودراسته ثم صدور القرار.

أولا- تقديم الملف: يقدم ملف طلب الامتياز من طرف صاحب الامتياز لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري مع شهادة إيداع، أو عن طريق إرساله عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام [1].

ويتم تقديم ملف يحتوي على مجموعة من الوثائق والتي حددها القرار الصادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري الصادر بتاريخ 23 مارس 2005 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2004، حيث يحتوي الملف على نوعين من الملفات (ملف إداري+ملف تقني)[2].

أ- الملف الإداري: يشمل الملف الإداري على مجموعة من الوثائق منها ما هو خاص بالشخص الطبيعي والآخر خاص بالشخص المعنوي.

1- بالنسبة للشخص الطبيعي: ويتضمن ما يأتي:

- ✓ طلب امتياز معد على استمارة قانونية كما هو محدد في الملحق الأول[3] بهذا القرار.
- ✓ نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ دفتر الشروط يوقعه قانونا صاحب الامتياز.
- ✓ مستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 3 لا يزيد تاريخ صلاحياتها عن 3 أشهر.
- ✓ شهادة الجنسية .
- ✓ شهادة كشف الضرائب مصفى.

2-بالنسبة للشخص المعنوي: ويتضمن الملف ما يأتي:

- ✓ طلب امتياز معد على استمارة قانونية والتي حددها القرار

[1]- أنظر المادة (10) من المرسوم التنفيذي 373/04الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة (2) من القرار المؤرخ في 23مارس 2005، الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، المعدل والمتمم، ج ر عدد 45 المؤرخة في 29 يونيو 2005، ص 31.

[3]- تضمن الملحق الأول معلومات خاصة بطالب الامتياز كالأسماء والألقاب والعناوين، ومعلومات عن موضوع المشروع كالموقع الجغرافي (في اليابسة أو البحر) ونشاط الاستغلال كنوع تربية المائيات، الإنتاج المرتقب، تكلفة المشروع، عدد مناصب الشغل.

- ✓ نسخة من القوانين الأساسية.
- ✓ نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة إنشاء الشركة.
- ✓ دفتر الشروط موقع قانونا من طرف مسير الشركة.

ب- الملف التقني: ويحتوي على ما يلي:

- ✓ دراسة جدوى للمشروع، و الذي يتم إعداده من طرف مكتب دراسات معتمد ومتخصص.
- ✓ مخطط إجمالي.
- ✓ تقييم آثار إنشاء المؤسسة على البيئة .[1]
- ✓ نتائج التحاليل التي تعد وفقا للقائمة المحددة في الملحق الثاني بالقرار.

ثانيا: دراسة الملف

تتم دراسة ملفات طلب الامتياز من قبل اللجنة المكلفة بمنح الامتيازات [2]، والمؤسسة على مستوى كل ولاية تحت سلطة الوالي تقوم بدراسة ملفات طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات، كما تقوم بإبداء رأيها حول جدوى هذه المشاريع، وتحدد عند الاقتضاء الأراضي لإقامة مؤسسات تربية المائيات وتنفيذ كيفيات منحها كما تضمن متابعة إنجاز هذه المؤسسات، وتجتمع اللجنة المذكورة لدراسة الملفات، غير أنه إذا كانت المساحة محل الامتياز واقعة على مستجمع من المياه السطحية يشارك في اجتماع اللجنة ممثل الهيئة المكلفة بتسيير ذلك المستجمع [3]، ويجب على اللجنة الفصل في طلبات الامتياز في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب[4].

ثالثا: صدور القرار المتضمن منح امتياز إنشاء مؤسسة لتربية المائيات

بعد دراسة الملف من قبل لجنة منح الامتيازات تقوم بإصدار قرارها، والذي قد يكون بالموافقة أو الرفض والذي يجب أن يكون مبررا ويبلغ لصاحب الطلب، غير أن المشرع لم يحدد الجهة الإدارية

[1]- تم حذف هذا الشرط بموجب المادة (3) من القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يعدل أحكام القرار المؤرخ في 23 مارس 2005، الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، ج ر عدد 76، ص 55.

[2]- نصت على اللجنة المادة (7) من المرسوم التنفيذي373/04، وتتشكل اللجنة من: مدير الصيد البحري والموارد الصيدية، مدير الأملاك الوطنية، مدير الموارد المائية،مدير المصالح الفلاحية، مدير السياحة، مدير النقل، محافظ الغابات،مفتش البيئة، ويتولى أمانة اللجنة الإدارة المكلفة بالصيد البحري.

[3]- أنظر المادة (4) من المرسوم التنفيذي 93/10 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 373/04، المؤرخ في 14 مارس 2010، ج ر عدد 18 المؤرخة في 17 مارس 2010، ص 11و 12.

[4]- أنظر المادة (10) من المرسوم التنفيذي 231/12، المؤرخ في 24ماي 2012، ج ر عدد 33 مؤرخة في 27 ماي2012، ص 12 و13.

المختصة بإصدار القرار هل هي الوالي باعتباره رئيس اللجنة ؟ أم مدير الصيد البحري ؟ أم مدير الأملاك الوطنية ؟ في الحقيقة هناك غموض من طرف المشرع في مثل هذه الحالة والتي تعتبر عيبا وقع فيه المشرع.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المشروع لا يستوفي المتطلبات التقنية، أو لا يطابق المخطط الوطني لتربية المائيات، فإن مصير الطلب في هذه الحالة هو الرفض، ولقد أعطى القانون لطالب الامتياز حق الطعن في قرار الرفض خلال أجل شهرين ابتداءا من تاريخ تبليغه قرار الرفض، وألزمه تقديم معلومات جديدة أو تبريرات لتدعيم طلبه، غير أن المشرع لم يحدد المدة التي يتم فيها دراسة الطعن والرد على صاحب الطلب خلالها.

رابعا: إعداد العقد وتسليمه

إذا تم صدور القرار بالموافقة، يتم إعداد عقد الامتياز من طرف مديرية أملاك الدولة، ويتم تسليم عقد الامتياز لصاحبه من طرف الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، لكن المشرع لم يحدد إجراءات الإعداد واكتفى بالنص على أن الإعداد يكون من طرف مديرية أملاك الدولة والتي تعتبر الجهة المانحة للامتياز.

بعد تسليم عقد الامتياز لصاحب الامتياز يفترض أن يقوم بممارسة نشاطه بإقامة المنشآت الضرورية لممارسة النشاط وبناء مؤسسة تربية المائيات، إلا أنه لا يمكنه إقامة هذه المؤسسات إلا بعد حصوله على ترخيص مسبق من قبل المديرية المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا شريطة موافقة اللجنة المحلية المكلفة بمنح الامتياز في حالة إقامة المؤسسة على أراضي تابعة للأملاك العمومية أو الخاصة للدولة.

أما في حالة إقامة مؤسسة تربية المائيات على أراضٍ خاصة فيشترط موافقة المصالح المختصة إقليميا، ويشترط للحصول على ترخيص إنشاء مؤسسة تربية المائيات تقديم طلب يحتوي على مجموعة من الوثائق[1]، ويتم دراسة الطلب من طرف مصالح الصيد البحري المختصة إقليميا[2] ،والتي تصدر قرارا بالموافقة أو الرفض.

[1]- نصت على الوثائق المادة (4) من المرسوم التنفيذي 208/07 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها.

[2]- أنظر المادة (5) من المرسوم التنفيذي 208/07 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها.

ففي حالة الموافقة على طلب المعني،يسلم الترخيص لصاحبه والذي يتم من خلاله ذكر كل التعليمات التقنية الواجب إتباعها عند إنجاز مؤسسة تربية المائيات، وتشمل التعليمات التقنية كل العمليات المادية والإدارية، لاسيما ما يتعلق بالسجل التجاري[1]، أما في **حالة الرفض لمنح** الترخيص، فيجب أن يكون الرفض معللا ويبلغ لصاحب الطلب، ولهذا الأخير أجل الشهرين لتقديم عناصر معلومات جديدة أو تبريرا يدعم بها طلبه[2].

وعند الانتهاء من انجاز مؤسسة تربية المائيات تقوم السلطة المكلفة بالصيد البحري والمختصة إقليميا بالتحقق من مدى احترام التعليمات المنصوص عليها في الترخيص المسبق وتمنح الترخيص النهائي لإنجاز مؤسسة تربية المائيات واستغلالها، ويمنح الترخيص لمدة 25 سنة قابلة للتجديد وهي نفس المدة الخاصة بمنح الامتياز.

الفرع الثاني: إبرام عقد امتياز تربية المائيات وتكوينه

يتحدد إبرام عقد الامتياز باختيار الإدارة للمتعاقد معها (أولا) وتكوين عقد الامتياز (ثانيا).

أولا : اختيار الإدارة للمتعاقد معها

يعد اختيار الإدارة للمتعاقد معها أهم مرحلة من مراحل بناء العقد، وإذا كان اختيار الإدارة مرهونا بإتباع أساليب معينة في اختيار المتعاقد معها، والذي ينحصر في أسلوبي المناقصة والمزايدة كأصل عام والتراضي كاستثناء، فإن الأمر مختلف تماما في عقد امتياز تربية المائيات، تلجأ الإدارة المانحة لاختيار المتعاقد معها بعد تقديم هذا الأخير طلبا بذلك ،دون أي دعوة شكلية للمنافسة، وهي بذلك حرة في اختيار المتعاقد معها، وعليه فإن اختيار الإدارة للمتعاقد معها يخضع لسلطتها التقديرية.

ثانيا :إبرام عقد الامتياز وتكوينه

بعد اختيار الإدارة المانحة للامتياز للمتعاقد معها، يتم منح الامتياز بموجب عقد إداري والذي يتضمن نوعين من الوثائق هي العقد ودفتر الشروط.

1-انعقاد العقد: بعد اختيار المتعاقد يتم منح الامتياز وإبرام العقد وفي أغلب الحالات يتطلب مصادقة مسبقة من السلطات المختصة ، وفي ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة (2) من المرسوم التنفيذي

[1]- أنظر المادتين (6) و (7) من المرسوم التنفيذي 208/07 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها.

[2]-أنظر المادة (8) من المرسوم التنفيذي 208/07 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها.

408/07 يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي 373/04،الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك ، على أنه لا يمكن إعداد عقد الامتياز إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري .

2- وثائق عقد الامتياز: يتكون عقد الامتياز باعتباره عملا قانونيا مركبا من وثيقتين هما:

أ- عقد الامتياز: هو الاتفاق المبرم بين الإدارة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز طبقا لما ينص عليه دفتر الشروط، ويعد أقصر جزء في عقد الامتياز حيث يتم من خلاله تحديد الأطراف بصفة دقيقة وضبط مضمون الاتفاق المتمثل في التزام الإدارة بمنح المرفق لصاحب الامتياز، والتزام صاحب الامتياز باستغلال المرفق وفقا لقواعد دفتر الشروط [1].

ب-دفتر الشروط: وهي الوثيقة التي تتضمن جميع الشروط التنظيمية التي تتعلق بسير المرفق العام مباشرة والشروط التعاقدية التي تخص طرفي العقد[2]، وفي غالب الأحيان تتبع دفاتر الشروط المرسوم أو القانون الذي يرخص بمنح الامتياز ودفاتر الشروط كما قلنا سابقا تتضمن نوعين من الشروط تنظيمية وتعاقدية.

الفرع الثالث: آثار عقد الامتياز

الامتياز باعتباره عقدا إداريا وإذا نشأ صحيحا فهو يرتب حقوقا والتزامات لطرفيه هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا :حقوق والتزامات السلطة مانحة الامتياز:

تتمتع السلطة المانحة للامتياز في مواجهة المتعاقد معها بجملة من الحقوق، كما تفرض عليها بعض الالتزامات.

1-حقوق السلطة مانحة الامتياز: تتمتع السلطة المانحة للامتياز بسلطات واسعة، وهي استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص ويتم النص عليها عادة في دفتر الشروط ومنها:

[1]- بن جيلالي سعاد ،النظام القانوني لعقد الامتياز كأسلوب لتسيير المرافق العامة،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،العدد الرابع ،ديسمبر 2017 ، تاريخ نشر المقال 2017/11/26 ،ص 173 .

[2]- ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 129.

أ-حق الرقابة : يخضع المتعاقد مع الإدارة للرقابة التي تمارسها عليه هذه الأخيرة بما لها من امتيازات، ولا يجوز للمتعاقد معها الاحتجاج أو الاعتراض عند ممارسة الإدارة لحقها، والذي يعتبر حقا ثابتا للجهة الإدارية حتى إذا لم يتم النص عليه صراحة في العقد، وتنقسم الرقابة إلى رقابة تقنية ومالية:

أ-1- الرقابة التقنية: عادة ما تتضمن دفاتر الشروط مثل هذا الحق، بحيث يمكن لموظفي الإدارة المانحة للامتياز الدخول للمرفق العام محل الامتياز للاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات[1]، ومراقبة مختلف الآلات والأجهزة المستعملة في تسيير المرفق العام.

وفي هذا الإطار نصت المادة (7) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 373/04 على أنه" تمارس الهيئة المانحة للامتياز الرقابة على صاحب الامتياز ويمكنها في كل وقت التأكد من أن نشاطات صاحب الامتياز مطابقة لشروط الامتياز"

بالإضافة إلى ذلك يعاقب كل من يمنع الأعوان المؤهلين للقيام بعمليات التفتيش والمراقبة بغرامة قدرها من 100,000دج إلى مائتي ألف دينار 200,000 دج[2].

أ-2- الرقابة المالية : وتتمثل في سلطة الإدارة في مراقبة الحسابات المالية عن طريق إجراءات التفتيش، والتأكد من مطابقتها لقواعد المحاسبة المعمول بها.[3]

ب- حق توقيع الجزاءات: يعتبر حق توقيع الجزاءات من أخطر الحقوق التي تمارسها الإدارة على المتعاقد معها في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية، و لا يجوز للإدارة توقيع هذه الجزاءات إلا بعد إعذار المتعاقد معها، وتختلف الجزاءات التي تقوم الإدارة بتوقيعها بين جزاءات مالية أو غير مالية (ضاغطة)أو فسخ العقد.

1-الجزاءات المالية: وهي المبالغ التي تمنح للإدارة من طرف المتعاقد في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية، وقد تكون هذه الجزاءات نوعا من العقاب، و تكون الجزاءات المالية إما في شكل تعويض عن الضرر أو غرامة في حالة التأخر في التنفيذ.

[1]- بن جيلالي سعاد ،مرجع سابق ،ص176 .

[2]- أنظرالمادة (87) من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[3]- بن جيلالي سعاد ،مرجع سابق ،ص176.

1-1 - التعويضات: تعد التعويضات المبالغ المالية التي يدفعها الملتزم للإدارة نتيجة إخلاله بالتزاماته، وتهدف إلى جبر الضرر دون أن تكون محددة في العقد، والتعويض قد يكون أموالا تدفع للإدارة، كما قد يكون القيام بأعمال من أجل إصلاح الأضرار التي قام بها على نفقته الخاصة.

وفي هذا الإطار نصت المادة 22 من دفتر الشروط النموذجي الخاص بالامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات الملحق بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93/10 المؤرخ في 14 مارس 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 373/04 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك.

1-2-الغرامات التأخيرية: وهي جزاءات مالية تلجأ إليها الإدارة للضغط على المتعاقد معها في حالة تأخره في التنفيذ أو التراخي في التنفيذ[1]، والغرامة كجزاء قد يكون مضمنا في شروط كل العقود الإدارية، ويعد من الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة حتى وإن لم يصبها أي ضرر.

2-الجزاءات غير المالية أو الضاغطة :يهدف هذا النوع من الجزاءات إلى الضغط على المتعاقد لإجباره على التنفيذ ومن أهم صورها في عقد الامتياز هو وضع المشروع تحت الحراسة[2].

3-الفسخ : يعد الفسخ من الجزاءات التي توقعها الإدارة على المتعاقد معها ويضع حدا للرابطة التعاقدية توقعه الإدارة على المتعاقد معها بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء ،وذلك في حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية إخلالا جسيما.

ويعتبر الفسخ جزاءا من النظام العام ،فهو قائم بذاته حتى ولو لم ينص عليه العقد، غير أنه يشترط لتوقيعه ضرورة إعذار الملتزم قبل توقيع الجزاء، وأن يكون الخطأ المرتكب من الملتزم جسيما لا يمكن الوصول معه إلى حل غيره، وفي هذا الإطار نصت المادة (11) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 373/04 بأنه "في حالة عدم تنفيذ الشروط المالية و/أو في حالة عدم تنفيذ شروط دفتر الشروط هذا يمكن فسخ عقد الامتياز بعد شهر من توجيه إنذارين اثنين بقيا دون تنفيذ".

[1]- مازن ليلو راضي، القانون الإداري (طبيعة القانون الإداري – التنظيم الإداري - الضبط الإداري- المرفق العام - الوظيفة العامة- الأموال العامة - القرار الإداري - العقود الإدارية)، الطبعة الثالثة، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 268.

[2]- د. هشام عبد السيد الصافي محمد، الضوابط العامة لعقد الامتياز الإداري دراسة مقارنة بين مصر والجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2016، ص18.

ج- سلطة تعديل العقد:

تعد سلطة تعديل العقد من الشروط الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة قبل المتعاقد معها، فهي بذلك تملك حق تعديل شروط العقد بإرادتها المنفردة، من خلال تغيير الالتزامات المنصوص عليها في العقد بالزيادة أو النقصان، فالإدارة كما لها حق وضع شروط العقد بمفردها، لها أيضا سلطة تعديل هذه الشروط ، خاصة الشروط التنظيمية ، بما لا يتعارض مع المصلحة العامة ودون الإضرار بالمتعاقد معها .

والإدارة عند ممارستها لهذا الحق وجب مراعاة جملة من الشروط ومنها:

- اقتصار تعديل العقد على النصوص المتصلة بسير المرفق وحاجاته .
- وجود ظروف استجدت بعد إبرام العقد .
- الالتزام بموضوع العقد.
- احترام قواعد المشروعية[1].

د- حق استرداد المرفق العام:

يمكن للإدارة المانحة للامتياز استرداد المرفق العام قبل انتهاء مدته المحددة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك شريطة تعويض المتعاقد عن الأضرار التي لحقته، وليس له التمسك بفكرة الحق المكتسب أو القوة الملزمة للعقد[2].

2-التزامات السلطة مانحة الامتياز: يقع على عاتق صاحب الامتياز جملة من الالتزامات وهي:

أ- تمكين الملتزم من إنجاز العمل المقرر على المرفق :

بعد توقيع المتعاقد مع الإدارة لعقد الامتياز والمصادقة عليه، ينشأ التزاما في ذمتها بتسليم محل العقد لصاحبه، ومساعدته في إنجاز العمل المقرر على المرفق من خلال إزالة كل العوائق خاصة الإدارية منها.

[1]- مازن ليلو راضي، نفس المرجع،ص 279 إلى 281.

[2]- بن محياوي سارة، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر، في الحقوق،تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص37.

ب- تسلم المرفق العام بعد انتهاء مدة العقد: بعد نهاية مدة عقد الامتياز يتعين على الإدارة تسلم المرفق العام من طرف صاحب الامتياز، وقد يكون التسلم مثقلا بحقوق كما قد يكون بدون حقوق لكن السؤال الذي يثور هنا الأصل أن المرفق العام يسلم على حالته التي منح عليها غير أن صاحب الامتياز أثناء قيامه بنشاطه يقوم بانجاز المشروع فما مصير تلك الأموال المادية المستخدمة في سير ونشاط المرفق ؟ وهل يستحق صاحب الامتياز تعويضا عليها إذا تسلمتها الإدارة المانحة للامتياز؟

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 373/04 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم، نجده يقر بأنه في حالة نهاية عقد الامتياز ولم يكن هناك إعادة تجديد أو إعادة منح لهذا الامتياز فإن المنشآت يجب أن تهدم على نفقة صاحب الامتياز الذي لا يمكنه مباشرة عملية الهدم إلا بعد إعذار السلطة المانحة، التي إذا رأت فائدة في الإبقاء على المنشآت إعلامه بذلك ولها أن تتسلم هذه المنشآت في حالة حسنة وتقوم بإلحاقها بالأملاك الوطنية دون تعويض ودون إبرام أي عقد[1]، وعليه فإن السلطة مانحة الامتياز تتسلم المرفق العام من صاحب الامتياز دون أي تعويض وتقوم بدمجه في الأملاك العمومية .

ج- احترام السلطة المانحة للامتياز لالتزاماتها التعاقدية: تقوم السلطة المانحة للامتياز بالتعاقد مع صاحب الامتياز وفق شروط وبنود عقد الامتياز ودفتر الشروط، وبما أن سلطاتها وصلاحياتها واسعة، غير أنه لا يمكنها استخدامها بغرض الإضرار بالمتعاقد معا بطريقة تعسفية بل يقع عليها احترام المتعاقد معها خاصة في البنود التعاقدية، والتي لا يمكن تعديلها بطريقة انفرادية، كما لا يمكنها إجبار المتعاقد على التنفيذ في حالة الاستحالة المادية أو القوة القاهرة.

ثانيا :حقوق وواجبات صاحب الامتياز

للمتعاقد مع الإدارة حقوق يتمتع بها في مواجهة هذه الأخيرة، كما تفرض عليه بعض الالتزامات

1-حقوق صاحب الامتياز: يخول القانون لصاحب الامتياز حقوقا منها:

أ- حق امتيازات السلطة العامة : والتي تتمثل في الحقوق المشابهة للحقوق التي كانت تتمتع بها السلطة العامة ومنها حق الاحتكار وحق الارتفاق.

[1]- أنظر المادة (15) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 373/04 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم، ص 19.

أ-1- حق الاحتكار: يقصد بحق الاحتكار هو حق المتعاقد في حماية نفسه من كل أشكال المنافسة من طرف الغير داخل حدود مساحة الامتياز، أي انفراده دون غيره بممارسة نشاطه وهذا الحق في غالب الأحيان يكون مضمنا في بنود دفاتر الشروط، وفي هذا الإطار تنص المادة (2) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 373/04 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم على أنه "يعطي حق الامتياز صاحب الامتياز حقا حصريًا لإنشاء مؤسسة تربية المائيات على القطعة الممنوحة له في الأملاك العمومية البحرية أو في الأملاك العمومية للري، أو في الأملاك العمومية القارية لغرض ممارسة نشاطه المتمثل في تربية المائيات وزرعها".

أ-2- حق الارتفاق: هو حق عيني عقاري يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر[1] ، كحق المرور أو إجراء الماء على أرض الجار، وبالنسبة للارتفاقات المتعلقة بالمياه فهي تتمثل في ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة، حيث يحق لكل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الحائزة على حق الامتياز الحصول على حق المرور من أجل القيام بكل الأعمال التي تتطلبها ممارسة أنشطتهم، أو حق تمرير المياه مهما كانت طبيعتها عبر قنوات باطنية تتخلل أراضي الغير، ويكون ذلك مقابل تعويض مسبق ومناسب [2].

ب- الحصول على المقابل المالي من المنتفعين: يعد هذا الحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها صاحب الامتياز على اعتبار أنه شخص يسعى لتحقيق مصلحة خاصة من وراء تشغيله للمرفق وهي الأرباح الناتجة عن ممارسة نشاطاته بعد تقديم خدمات للجمهور، وقد يكون المقابل المالي في شكل رسوم أو أثمان يتم تحصيلها من طرف المنتفعين من خدمات المرفق العام، والتي في غالب الأحيان تكون محددة في دفتر الشروط.

ويمكن لصاحب الامتياز الحصول عليها مباشرة من طرف المنتفعين بخدمات المرفق أو عن طريق تحصيل نسبة منها من طرف المنتفعين من خدمات المرفق و الآخر تدفعه الدولة، أما بالنسبة للمقابل المالي في عقد امتياز تربية المائيات فهو ناتج الأرباح المحصل عليها من بيع وتسويق منتوجات الصيد البحري.

[1]- أنظر المادة (867) من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78مؤرخة في 30/ 09 /1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[2] - أنظر المواد من 21 حتى 29 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.

ج - ضمان التوازن المالي للعقد: يقصد بفكرة التوازن المالي للعقد هو تحمل صاحب الامتياز لكل المخاطر الناجمة عن استغلاله للمرفق العام[1]، والتي تؤدي إلى اختلال عمل المرفق سواء كانت هذه المخاطر بفعل الإدارة المانحة للامتياز كتعديل العقد، أو لسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الظروف الطارئة والتي تؤدي إلى إرهاق صاحب الامتياز عند التنفيذ بزيادة أعبائه المالية مثلا، ولصاحب الامتياز في هذه الحالة ضمان التوازن المالي للعقد إما بتعديل شروط الاستغلال أو رفع أسعار الخدمات المقدمة للمستعملين.

2-واجبات صاحب الامتياز: يرتب الامتياز لصاحبه جملة من الالتزامات التي يقع على عاتقه احترامها وهي:

أ- القيام بإقامة المنشآت اللازمة لتسيير المرفق العام: يعد أهم التزام يقع على صاحب الامتياز هو إقامة المنشآت اللازمة لعملية استغلال المرفق العام ،والتي عليه القيام بها خلال الأجل المنصوص عليه تحت طائلة العقوبات المقررة وضمان مطابقتها للشروط المقررة في القانون .

وهذا ما تم النص عليه في المرسوم التنفيذي 373/04، حيث يتعين على صاحب الامتياز القيام بمختلف المنشآت اللازمة والضرورية للقيام بنشاطه مع تحمله تكاليف الإنشاء[2]، لذا يجب القيام بالأشغال المتعلقة بإنجاز مؤسسة تربية المائيات في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء[3].

ب-القيام باستغلال المرفق العام للمياه: يعد استغلال المرفق العام من أهم الالتزامات التي يجب على صاحب الامتياز القيام بها لضمان سيره بانتظام واطراد، و تقديم الخدمات للجمهور بصفة مستمرة دون انقطاع ويتم الاستغلال خلال المدة المحددة في العقد أو في دفتر الشروط.

[1]- كربوش سليم، النظام القانوني لاستعمال وتسيير المياه في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عقاري وزراعي،جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق، البليدة، جويلية 2009/2008، ص 159 و160.

[2]- أنظر المادة (4) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 373/04الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم.

[3]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 231/12 المؤرخ في 24 ماي 2012 المعدلة للمادة 08 من دفتر الشروط الملحق بأحكام المرسوم التنفيذي 373/04 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم، ج ر عدد 33 مؤرخة في 27 ماي 2012، ص 13.

وبالنسبة لامتياز تربية المائيات فإنه يتعين على صاحب الامتياز استغلال مؤسسته خلال أجل سنة واحدة من تاريخ منح الامتياز[1]، ويكون صاحب الامتياز أثناء مرحلة الاستغلال خاضعا للرقابة من طرف السلطة المانحة للامتياز[2]، ويتعين عليه ضمان مطابقة المؤسسة الخاصة بالاستغلال للشروط المحددة في القانون تحت طائلة العقوبة المقررة، وهي التوقيف المؤقت للنشاط إلى حين زوال سبب التوقيف بتحقيق المطابقة، وإذا لم يتم إزالة السبب يتم السحب النهائي للترخيص[3].

ج-القيام بكافة أعمال التهيئة: يقع على صاحب الامتياز التزاما يقتضي القيام بكافة أشغال تهيئة المرفق وصيانته من أجل ضمان تقديم خدمات عامة للجمهور المرتفق ، فبعد قيام صاحب الامتياز بإنشاء المرفق واستغلاله قد تطرأ عليه تغييرات أثناء مرحلة الاستغلال مما يؤدي إلى الإنقاص من قيمته وضعف الخدمات التي يقدمها خاصة بعد تدهوره مما يدفع بصاحب الامتياز إلى القيام بعمليات صيانة المنشآت وتحديثها لكن السؤال الذي يثور بهذا الخصوص من الذي يقوم بدفع التكاليف المترتبة عن عمليات التهيئة هل هي السلطة المانحة للامتياز؟ أم صاحب الامتياز؟ أم هما معا؟

الإجابة على هذا التساؤل موجودة في دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي محل الدراسة حيث تقع مختلف تكاليف الإنشاء والهدم أو عمليات التغيير أو الصيانة لهذه المنشآت وعمليات تحديد المعالم على صاحب الامتياز.[4]

د-واجب المحافظة على البيئة وحمايتها: من أهم الأهداف التي يرمي إليها قانون المياه المحافظة على البيئة من كل أشكال التلوث خاصة الأوساط المائية، ويعد هذا الالتزام تطبيقا لقاعدة حماية المياه ومجاريها ، والذي يؤدي إلى تغيير في خصائص المياه الفيزيائية – الكيميائية و/أو البيولوجية والتي تؤدي إلى مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية[5].

[1]- أنظر المادة (6) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 373/04الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات و كيفيات ذلك، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة (5) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 373/04الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات و كيفيات ذلك، المعدل والمتمم.

[3]- أنظر المادة (20) من المرسوم التنفيذي 208/07، الذي يحدد شروط ممارسة التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها.

[4]- أنظر المادتين (4) و(5) من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 373/04الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات و كيفيات ذلك، المعدل والمتمم.

[5]- أنظر المادة (48) من قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003 .

ويقع واجب حماية البيئة على صاحب الامتياز في حدود المساحة الممنوحة له [1]، ويكون بذلك مسؤولا عن حمايتها والمحافظة عليها، كما يمنع عليه إلقاء أو إيداع أية مواد مضرة بالأوساط المائية[2].

ه-تسليم المنشآت بعد انقضاء مدة الامتياز: بعد نهاية عقد الامتياز يتعين على صاحب الامتياز تسليم المنشآت التي أقامها إلى السلطة المانحة للامتياز، والتي تعد من الأملاك العمومية الاصطناعية بموجب نص المادة (17) من قانون المياه ودون أي مقابل مالي.

تنص المادة (15) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 373/04 على أنه "عند انقضاء مدة الامتياز وإذا لم يكن موضوع تجديد أو إعادة منح فإنه يجب أن تهدم المرافق والمنشآت التي شيدها صاحب الامتياز كليا"، هذا كأصل والذي يعني أن يقع على عاتق صاحب الامتياز هدم المنشآت التي أنشأها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد.

غير أنه في الفقرات (3،4 ،5) من نفس المادة نجد المشرع يشير إلى أنه إذا كان لمانح الامتياز مصلحة في الإبقاء على المنشآت إشعار صاحب الامتياز بضرورة الإبقاء على المنشآت، ولهذا الأخير تسليمها للإدارة المانحة في حالة حسنة ودون أي تعويض، وتقوم هذه الأخيرة بإلحاقها بالأملاك العمومية الوطنية دون إبرام أي عقد لإثبات عملية التحويل.

و-احترام القواعد والمعايير المتعلقة بأمن وحماية المنشآت: يجب على صاحب الامتياز احترام القواعد الخاصة بأمن المنشآت واحترام المعايير المتفق عليها في عقد الامتياز والتي تخص أمن التجهيزات، واحترام مسافات الأمان، منع دخول صاحب الامتياز إلى المسطح المائي لأسباب أمنية [3].

ز- حماية المياه: يهدف قانون المياه إلى حماية المياه، وتشمل الحماية نوعين من الحماية النوعية والكمية هذه الأخيرة التي تهدف إلى حماية المياه من الاستنزاف والاستغلال المفرط، أما بالنسبة لحماية نوعية المياه فهي تهدف بدورها إلى حمايتها من كل أشكال التدهور والوقاية من أخطار التلوث، عن طريق إقامة نطاقات للحماية والتي تمنع بداخلها ممارسة مختلف الأنشطة التي تؤدي للإضرار بها.

[1]- أنظر المادة (13) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 373/04الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة (23) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 93/10.

[3]- أنظر المواد (16، 17 و18) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 93/10.

ويتم إقامة نطاقات الحماية بموجب القرارات المتضمنة إنشاء نطاق الحماية ، وكذا في مخططات شغل الأراضي وفي كل أدوات التهيئة العمرانية التابعة للولاية أو البلدية المعنية، وتقسم نطاقات الحماية إلى ثلاث نطاقات نطاق الحماية المباشرة، نطاق الحماية المقربة ونطاق الحماية البعيدة .

ز$_1$- نطاق حماية مباشرة: ويجب أن تكون في الأراضي ملكا للدولة ومحمية من طرف شخص طبيعي أو معنوي مكلف باستغلال المنشآت، والذي يمنع بداخله ممارسة كل النشاطات باستثناء النشاطات التي تهدف إلى صيانة المنشآت وهياكل الري[1].

ز$_2$- نطاق حماية مقربة: ويكون داخل المناطق التي تمنع أو تنظم فيها التفريغات أو النشاطات التي من شأنها أن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة، ويهدف هذا النوع من الحماية إلى حماية المياه من التدهور، وفي هذا الإطار نصت المادة (20) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 93/10 على أنه في حالة تفعيل إجراءات مستجمع المياه أو تهديد بتدهور نوعية المياه يستفيد صاحب الامتياز من مساحة انتقالية، كما تنص المادة (27) من نفس المرسوم على أنه " يجب على الهيئة المسيرة لمستجمع المياه أن تعلم صاحب الامتياز بكل تدهور لوحظ في نوعية المياه من شأنه أن يؤدي إلى أخطار هلاك أعداد كبيرة من الأسماك ".

ز$_3$- نطاق حماية بعيدة: ويهدف نطاق الحماية البعيدة إلى توسيع نطاق الحماية المقربة لدعم الحماية ضد أخطار التلوث الحاد والمفاجئ، ويكون داخل المناطق التي تنظم فيها التفريغات أو النشاطات.

وفي هذا الإطار نصت المادة (25) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 93/10 على أنه " يجب على صاحب الامتياز تهيئة مساحات تكون بعيدة بقدر كافٍ عن حافات مستجمع المياه أو البحيرة ومجهزة بهياكل خفيفة لغرض صيانة وتصليح مركباته والأجهزة وتخزين الوقود والزيوت وكل منتوج آخر للصيانة".

ح- المشاركة في الأيام الإعلامية: يهدف هذا الإجراء إلى تطوير معارف صاحب الامتياز وتحسين مداركه العلمية من خلال تبادل المعلومات والخبرات بين مختلف الفاعلين في القطاع.

وفي هذا الإطار نصت المادة (26) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 93/10 على أنه " يجب على صاحب الامتياز المشاركة في الأيام حول صيانة الحافات ومستجمع المياه التي تبادر بها الهيئة المسيرة للمستجمع المياه أو الإدارة المكلفة بالموارد المائية".

[1]- بودية راضية، آليات حماية المياه الجوفية في ظل قانون المياه 12/05 المعدل والمتمم، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 1 لسنة 2020، تاريخ نشر المقال 2020/01/01، ص 155.

ط - دفع الإتاوة : يجب على صاحب الامتياز دفع إتاوة سنوية مقابل حصوله على حق الامتياز والتي تحدد قيمتها بموجب قانون المالية[1]، والتي حددت بـ1دج /المتر المربع في البر، و1800 دج/للهكتار في البحر[2].

3-حقوق المنتفعين: يهدف الامتياز إلى تأمين تسيير وتشغيل المرفق العام واستغلاله من طرف صاحب الامتياز بتقديم خدمات عامة للجمهور وإشباع حاجاتهم، والأصل أن يتم تقديم هذه الخدمات من طرف الدولة مباشرة فيما لو قامت باستغلال المرفق بنفسها، ولما كان الاستغلال غير مباشر من طرف صاحب الامتياز الذي يحرص على تقديم أفضل الخدمات للجمهور مما يؤدي إلى نشوء علاقة بينه وبين المنتفعين.

3-1- حقوق المنتفعين في مواجهة السلطة العمومية: يعد من أهم الحقوق التي يطالب بها المنتفعين السلطة العمومية هو استعمال حقها في إجبار صاحب الامتياز على تنفيذ التزاماته وضمان المبادئ الأساسية لسير المرفق بانتظام واطراد والمساواة بين المنتفعين في الاستفادة من خدمات المرفق العام، وتكييف المرفق العام مع مختلف التحولات.

3-2- حقوق المنتفعين في مواجهة صاحب الامتياز: قد تكون العلاقة التي تربط المنتفعين علاقة تعاقدية كما هو الحال بالنسبة للمرافق ذات الطابع التجاري وعلى كلا الطرفين احترام بنود العقد واعتمادها كأساس للمطالبة بحقوقه في مواجهة الطرف الآخر.

وحاليا أصبحت هناك صفة جديدة للمنتفعين من خدمات المرفق وهي صفة " الزبون " والتي من خلالها تسعى المرافق لإشباع حاجات الزبائن عن طريق إنتاج خدمات متخصصة تتسم بعمليات التسويق والإشهار، وأصبحت تحكم المرافق العامة مبادئ جديدة كالشفافية ونوعية الخدمات والتي يجب أن ترضي الزبائن[3].

الفرع الرابع: نهاية عقد الامتياز

ينتهي عقد الامتياز بعد نفاذ مدته نهاية طبيعية (أولا) كما قد ينتهي لأسباب أخرى سواء بفعل الإدارة أو بسبب إخلال صاحبه بالتزاماته قبل نهاية مدته نهاية غير طبيعية (ثانيا).

[1]- أنظر المادة (2) من المرسوم التنفيذي 373/04 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة (85) من القانون رقم 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

[3]- بن محياوي سارة،مرجع سابق، ص 41 و42.

أولا- النهاية الطبيعية لعقد الامتياز:

ينتهي عقد الامتياز نهاية طبيعية بانتهاء المدة المحددة في العقد، فعقد الامتياز ليس عقدا مؤبدا، وإنما هو حق مؤقت يكون لمدة زمنية والتي يحددها عقد إنشائها، وتتراوح المدة في عقود الامتياز مابين 30 إلى 99 سنة كأقصى حد في حالة تجديد عقود الامتياز.

فإذا انتهت المدة المحددة في العقد ولم يقم صاحب الامتياز بتجديد العقد، فهنا ينتهي عقد الامتياز نهاية طبيعية بقوة القانون مما يترتب عليه إعادة المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد مع حق الدولة في ضم المنشآت المقامة على أراضيها من طرف صاحب الامتياز، وقد حدد المرسوم التنفيذي 373/04 مدة عقد الامتياز بخمس وعشرين سنة قابلة للتجديد ضمنيا.

ثانيا- النهاية غير الطبيعية لعقد الامتياز:

ينتهي عقد الامتياز نهاية غير طبيعية قبل انتهاء المدة المقررة له بفعل الإدارة ولكن عقد الامتياز ينفرد بخاصيتين أساسيتين هما:

- صلة العقد الوثيقة بالمرفق العام، والتي تزيد من فرص نهايته قبل مدته المحددة.

- جسامة المبالغ التي يستلزمها إعداد المرفق التي تستوجب حماية الملتزم.

وترجع أسباب النهاية المسبقة لعدة أسباب منها ما هو بفعل الإدارة كالاسترداد أو الإسقاط ومنها ما يرجع لإرادة الملتزم أو لأسباب أخرى كالفسخ.

1- إسقاط الامتياز: هو فسخ العقد من قبل الإدارة بإرادتها المنفردة كعقوبة للملتزم نتيجة إخلاله الجسيم بشروط العقد وأحكامه، والذي يؤدي عند توقيعه إلى انتهاء الامتياز نهاية غير طبيعية قبل نهاية مدة العقد[1].

ويعد إسقاط الامتياز عقوبة تفرض على صاحب الامتياز لارتكابه خطأ جسيم في تسيير المرفق، ويختلف عن الفسخ الذي لا يستلزم إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته التعاقدية، ولخطورة إجراء الإسقاط فغالبا ما يتم النص عليه في بنود العقد، غير أن عدم النص عليه صراحة لا يعني أن الإدارة لا تملك حق توقيعه.

[1]- أولاد عبد الله مصطفى ،بن ساري بشير ،النظام القانوني لعقد الامتياز الوارد على الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق ،تخصص قانون عقاري ،جامعة غرداية، كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2019/2018 ،ص 51.

2- استرداد المرفق: الاسترداد هو إنهاء الإدارة لعقد الامتياز، قبل نهاية مدته الطبيعية دون أي خطأ من جانب الملتزم مقابل تعويضه تعويضا عادلا[1].

والاسترداد هو فسخ العقد من جانب الإدارة لدواعي المصلحة العامة مقابل تعويض مادي لصاحب الامتياز، وفي هذا السياق تنص المادة (86) من قانون المياه على أنه يمكن في أي وقت تعديل امتياز استعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة، مع منح تعويض في حالة تعرض صاحب الامتياز لضرر مباشر.

وقد يكون الاسترداد منصوصا عليه في العقد، كما قد يكون بموجب الاتفاق بين المتعاقد والإدارة، أو يكون بموجب قرار من الإدارة المانحة يتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك[2]

3- الفسخ: هو إنهاء العقد نتيجة إخلال الملتزم بالتزاماته التعاقدية،و يجب أن يكون إخلال الملتزم إخلالا جسيما، وقد يكون بموجب الاتفاق كما قد يكون بإرادة الإدارة المانحة للامتياز وقد يكون قضائيا.

3-1-الفسخ الإتفاقي: ويتم بموجب الاتفاق بين الإدارة وبين الملتزم قبل نهاية مدة الالتزام وقد تختلط بطرقة الاسترداد الإتفاقي ولكن الطريقتين مختلفتين من حيث أن حق الإدارة في استرداد المرفق هو حق ثابت سواء تم النص عليه في العقد أم لا، أما الفسخ الإتفاقي فيتم عن تراضي بين الإدارة وصاحب الامتياز.

3-2- الفسخ بقوة القانون: ويكون في حالة القوة القاهرة، إذا أدت إلى تدمير المرفق الذي يدار عن طريق الامتياز.

3-3-الفسخ القضائي: ويكون بناءا على طلب الملتزم عن طريق اللجوء إلى القضاء طالبا إنهاء العقد قبل الأوان وذلك لعدة أسباب:

- ✓ إذا أخطأت الإدارة خطأ جسيما في تنفيذ التزاماتها

[1]- محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية "دراسة مقارنة"،الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، 2005، ص 764.

[2]- المرجع نفسه ،ص 768 ومايليها .

- ✓ إذا قامت الإدارة بتعديل العقد بما يخل بتوازنه الاقتصادي إخلالا جسيما يفوق القدرات الاقتصادية للملتزم أو يغير من جوهر العقد بما يجعله بمثابة عقد جديد ما كان الملتزم أن يقبله لو عرض عليه أول مرة.
- ✓ قد يطلب الملتزم أو الإدارة إنهاء عقد الالتزام إذا اختل التوازن المالي للعقد نتيجة لظرف طارئ وثبت للملتزم أن التوازن المالي للعقد لن يعود إليه [1].

[1]- محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 766.

المبحث الثاني: استعمال واستغلال المياه الحموية كنموذج لاستعمال واستغلال المياه بموجب العقد الإداري

تعد المياه الحموية ملكا للدولة والتي تعتبر من الموارد المائية الجوفية التي تلزم الدولة بحمايتها من كل أشكال الاستنزاف والاستغلال العشوائي لها، لذا قررت أن يكون استعمالها بموجب عقود الامتياز، وتخضع المياه الحموية لإجراءات التحديد والتصنيف نظرا لخاصياتها العلاجية والاستشفائية المعروفة منذ القدم.

المطلب الأول: مفهوم امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

تعرف المياه الحموية على أنها مياه مجذوبة انطلاقا من نبع طبيعي أو بئر محفورة والتي يمكن أن تكون لها خاصيات علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصادرها وثبات مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيمياوية[1]، كما تعرف على أنها " يسمى منبعا حمويا، كل نبع طبيعي أو مجموعة ينابيع تنبثق منها المياه الحموية، أو نقب محفور يسمح بجذب هذه المياه منه"[2].

فالمشرع عرف المياه الحموية دون تعريف امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية (الفرع الأول)وخصائص عقد الامتياز (الفرع الثاني)ثم الطبيعة القانونية له (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

المشرع الجزائري لم يعرف امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية في قانون المياه ولا في النصوص التطبيقية له، واكتفى بالنص على وسيلة الاستعمال وهي " الامتياز " بموجب نص المادة (77) من قانون المياه في فقرتها السادسة ونص المادة (22) من المرسوم التنفيذي 69/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية ،المعدل والمتمم.

[1]- المادة (2)من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية ،المعدل والمتمم ،ج ر عدد 13 ،ص 07 إلى 17 .

[2]- المادة (2) مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 150/19 المؤرخ في 29 أبريل يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 69/07 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية ، ج ر عدد 31 ،المؤرخة في 12 مايو 2019 ، ص 13 إلى 19 .

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 41/94 المؤرخ في 29جانفي 1994 المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيمها واستغلالها، والملغى بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 69/07[1]، نجد أنه عرفه بموجب نص المادة (23) منه على أن " امتياز مياه الحمامات المعدنية **عقد إداري**،يمنح بموجبه الوزير المكلف بالحمامات المعدنية بصفته السلطة مانحة الامتياز لشخص معنوي أو طبيعي عمومي أو خاص صاحب الامتياز حق استغلال هذه المياه المعدنية لمدة محددة مقابل أجر"، وتضيف المادة (24) من نفس المرسوم أن إجراء الحصول على هذا الامتياز يكون محل قرار مشترك بين الوزير المكلف بالحمامات المعدنية والوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالصحة العمومية.

وبالرجوع إلى أحكام قانون المياه نجد المادة (78) تنص على أن منح الامتياز يتوقف على توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر الشروط.

وتضيف المادة (1/83) من قانون المياه أنه يتم استغلال المياه الحموية استغلالا تجاريا، حيث نصت على أنه "يحدد تعريف المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع ومياه الحمامات المياه المسماة "مياه المائدة " وكذا شروط تصنيفها، واستغلالها التجاري عن طريق التنظيم"، كما تنص المادة (16) من القانون 01/03 المتعلق بالسياحة[2] على أنه "يخضع استعمال واستغلال المياه الحموية لنظام الامتياز وطبقا لدفتر الشروط، تحدد شروط وكيفيات منح الامتياز عن طريق التنظيم".

من خلال ما تقدم يمكن تعريف امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية من خلال نصوص المواد 22،23 ،37 ،38 منالمرسومالتنفيذي69/07المعدلوالمتمم ، بأنه "عقد يمنح بموجبه الوالي المختص إقليميا باعتباره السلطة المانحة للامتياز لشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص والذي قدم طلبا بذلك حق استغلال واستعمال المياه الحموية مقابل دفع إتاوة يحددها قانون المالية، لمدة 20 سنة قابلة للتجديد"، ومن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج عناصر امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

أولا- أطراف عقد امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية: يتكون هذا العقد من طرفين هما مانح الامتياز وطالب الامتياز.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 41/94 المؤرخ في 29يناير 1994 والذي يتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيمها واستغلالها، ج ر عدد 07، الصادرة بتاريخ 06 فبراير1994، ص06 إلى 11،والملغى بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 69/07.

[2]- أنظر القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003، ص 04 إلى 08.

1-مانح الامتياز :يتم منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية **بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا** ويكون هذا القرار الذي يقتضي المنح بناءا على موافقة من طرف اللجنة التقنية للمياه الحموية[1]، وهذه خطوة هامة أقرها المشرع الجزائري بعدما كان المنح ينحصر في الجهات الإدارية المركزية ممثلة في الوزير المكلف بالمياه الحموية ، وبذلك جسد المشرع فكرة لامركزية الإدارة.

2- صاحب الامتياز: وهو كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ويستوي بذلك الوطنيين والأجانب، غير أنه اشترط المشرع في صاحب الامتياز بعض المؤهلات التي تتعلق بالكفاءة المهنية لممارسة النشاط كما سنرى لاحقا.

ثانيا- موضوع الامتياز: ينصب موضوع الامتياز على:

- جذب الماء الحموي أو مياه البحر،
- نقل وتوزيع وتخزين الماء الحموي المخصص للأغراض العلاجية للمؤسسات الحموية الأخرى،
- استعمال واستهلاك الماء الحموي العلاجي.[2]

ثالثا- مدة الامتياز: حددت مدة امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية بعشرين سنة قابلة للتجديد[3].

رابعا- المقابل المالي: يتمثل المقابل المالي بالنسبة للإدارة المانحة للامتياز في الأتاوى التي يدفعها صاحب الامتياز، أما بالنسبة لصاحب الامتياز فيتمثل في الرسوم التي يتقاضاها من خلال:

- ✓ ناتج بيع الماء الحموي،
- ✓ ناتج كل الخدمات الأخرى المرتبطة بنشاطات المؤسسة [4].

الفرع الثاني:خصائص وأركان عقد الامتياز

من خلال هذا الفرع سنعالج خصائص امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية (أولا) ثم الأركان المتعلقة به (ثانيا).

[1]- أنظر المادة (23) من المرسوم التنفيذي 150/19 ، يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي 69/07 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية .

[2]- أنظر المادة (3) من دفتر الشروط النموذجي الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي 69/07 ،المعدل والمتمم ، الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية .

[3]- أنظر المادة (37) من المرسوم التنفيذي 69/07 ،المعدل والمتمم ، الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

[4]- أنظر المادة (51) من دفتر الشروط النموذجي الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي 69/07 ،المعدل والمتمم ،الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية .

أولا- خصائص عقد الامتياز: يمتاز عقد الامتياز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود وهي:

1- **أنه عقد من عقود القانون العام:** وبالتالي فهو عقد أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام والآخر من أشخاص القانون الخاص، فعقد امتياز استعمال المياه الحموية طرفيه هما الوالي باعتباره الجهة المانحة للامتياز، والطرف الثاني كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.

2-أنه عقد محدد المدة: يعد عقد الامتياز عقد مؤقت فلا يمكن تصور أن يكون العقد مؤبدا، لكي يعطي الفرصة للمستغلين الآخرين لتحسين الخدمات من جهة وتحقيق تكافؤ الفرص من جهة أخرى.

لقد حددت مدة امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية بعشرين سنة قابلة للتجديد[1]، وهي مدة كافية نوعا ما لصاحب الامتياز لرد أمواله التي أنفقها في إنجاز المرفق من جهة مع ضمان قدر من الربح المعلوم.

3-اقتضاء المقابل المالي من المنتفعين: صاحب الامتياز شخص يسعى دوما لتحقيق الربح، وذلك عن طريق تحصيل مبالغ مالية من طرف المستفيدين من خدمات المرفق، إما عن طريق رسم على قيمة الخدمة أو ثمن محصل من بيع شيء ما.

وبالنسبة لصاحب امتياز استعمال المياه الحموية فهو يحصل على المقابل المالي من خلال بيع الماء الحموي بالإضافة إلى الأموال التي يتحصل عليها من خلال تقديم الخدمات العلاجية للزبائن الذين يترددون على مختلف المؤسسات الحموية للعلاج.

4- موضوع الامتياز:موضوع الامتياز هو تشغيل مرفق عام وتسييره ، أما بالنسبة لامتياز استعمال واستغلال المياه الحموية فهو الحصول على المياه الحموية لاستخدامها لأغراض علاجية أو استشفائية، وتكون هذه المياه الحموية خاضعة للرقابة المفاجئة والمعلن عنها والتي تقوم بها المصالح المختصة في الدولة.

[1]- أنظر المادة (37) من المرسوم التنفيذي 69/07 ،المعدل والمتمم ، الذي يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية ،المعدل والمتمم .

ثانيا- أركان عقد الامتياز:كما سبق بيانه في المبحث الأول حول أن الامتياز لابد أن يقوم على أركان وهي ركن الرضا، المحل، السبب والشكل والتي إذا تخلفت أو شابها عيب أصبح العقد باطلا أو قابلا للإبطال.

1-ركن الرضا: يعد ركن الرضا تبادل طرفي العقد التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين بالإيجاب والقبول، غير أن الرضا في العقود الإدارية مختلف تماما عنه في القانون الخاص، فصاحب الامتياز يقبل شروط العقد دون مناقشتها خاصة ما تعلق منها بالجانب التنظيمي والتي يتم إعدادها مسبقا من طرف الإدارة وهو لا يملك التفاوض عليها فهو يقبل بها كما هي إذا أراد التعاقد.

2-ركن المحل: المحل هو الشيء الذي يتم التعاقد عليه وبالتالي في امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية هو الماء الحموي أو البحري الذي يتم منح حق استعماله واستغلاله من طرف صاحب الامتياز.

3-ركن السبب: يعتبر السبب هو الدافع الباعث للتعاقد، وفي عقد الامتياز فسبب التزام الإدارة المانحة هو مقتضيات المصلحة العامة، وسبب التزام صاحب الامتياز هو المصلحة الخاصة (الربح)، وعليه في امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية سبب التزام الإدارة هو حماية المورد المائي والحفاظ عليه، أما سبب التزام صاحب الامتياز هو استعمال هذه المياه من أجل تقديم منافع للجمهور واستغلالها تجاريا.

4- ركن الشكل:تعد الشكلية في العقود استثناءا من الأصل وهو الرضائية، وتكون لازمة متى اشترطها القانون صراحة، وقد نصت المادة (78) من قانون المياه على أن منح امتياز استعمال الموارد المائية يتوقف على توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر الشروط خاص، إضافة إلى ذلك تقر مقتضيات المادة (23) من القانون 69/07 على أن قرار منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية يرفق بدفتر شروط.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لامتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

تعد الطبيعة المزدوجة لعقد الامتياز محل اختلاف بين الفقهاء، الأمر الذي أدى بهم إلى إيجاد تكييفات لها كل من حسب منظوره، ولذلك ظهرت أربع نظريات تناولت الطبيعة القانونية لعقد الامتياز والتي ذكرناها في المبحث السابق.

1-الطبيعة التعاقدية: مفادها أن عقد الامتياز ذو طابع تعاقدي تحكمه قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، وانتقدت هذه النظرية كون أن عقد الامتياز يحتوي على شروط استثنائية وغير مألوفة في قواعد القانون الخاص.

2-الطبيعة التنظيمية: مفادها أن عقد الامتياز ليس عقدا ولا إتفاقا بل هو تنظيم يستلزم العديد من العمليات المتشابكة والمتداخلة بين أطراف مختلفة، وانتقدت هذه النظرية كذلك لأنها أنكرت الطبيعة

الاتفاقية لهذا العقد على اعتبار أن الاتفاقات الفرعية التي تتضمنها هي مرتبطة بالعقد الرئيسي المبرم بين الإدارة وصاحب الامتياز.

وبرز رأي ثاني والذي اعتبر أن عقد الامتياز قرارا إداريا ذا طبيعة اتفاقية، وأن الالتزام يعتبر تصرف قانوني يحمل مواصفات القرار الإداري الصادر بتعيين موظف، ويأخذ في حكمه وجوب قبول صاحب الشأن بالقرار المتخذ من جانب الإدارة، غير أن هذا الرأي انتقد كون أنه وإن كان يحتفظ للإدارة بحقها في تعديل العقد دون رضا الملتزم، إلا أنه أغفل إرادة الملتزم في إبرام العقد.

3-الطبيعة المزدوجة:مضمون هذه النظرية أن عقد الامتياز له مظهرين الأول يحكم العلاقة بين الملتزم والإدارة المانحة للامتياز وهو مظهر تعاقدي، أما الثاني فيحكم العلاقة بين الملتزم والمنتفعين بخدمات المرفق محل العقد وهو ذو طابع تنظيمي[1] ، غير أنها انتقدت كون أن اعتبار العلاقة بين صاحب الامتياز والإدارة المانحة للامتياز ذات طابع تعاقدي يحد من صلاحيتها في التدخل في تعديل القواعد التنظيمية الأمر الذي يعرقل حسن سير المرفق.

4-الطبيعة المختلطة: مفادها أن عقد الامتياز يحتوي على نوعين من الشروط أحدهما يكتسي طابع تنظيميا والآخر يكتسي طابعا تعاقديا،على اعتبار أن الامتياز يحقق مصلحتين متناقضتين [2]، هما المصلحة العامة بالنسبة للإدارة والمصلحة الخاصة لصاحب الامتياز، وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 69/07 نجد أنه احتوى على نوعين من الأحكام:

أ-أحكام تنظيمية: وهي الأحكام المحددة لكيفية استعمال واستغلال المياه الحموية وهي غير خاضعة للتعاقد والتفاوض بين أطراف العقد،لأن الإدارة هي التي أنشأتها بإرادتها المنفردة كعدد الغرف، تهيئة مساحات الراحة، تكوين العمال، النظافة، إظهار أسعار الخدمات وغيرها.

ب-أحكام تعاقدية: يظهر الجانب التعاقدي في توقيع الأطراف لدفتر الشروط، بالإضافة إلى ضمان التوازن المالي للعقد.

[1]- أولاد عبد الله مصطفى ،بن ساري بشير ، مرجع سابق ص 23.

[2]- مطمد فتحي ،الإشكالات القانونية لعقود الامتياز في القانون الجزائري ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق ،تخصص قانون أعمال جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2013-2014،ص 30.

المطلب الثاني : النظام القانوني لامتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

سنتناول في هذا المبحث نشأة عقد الامتياز (الفرع الأول) ثم إبرام عقد الامتياز وتكوينه (الفرع الثاني) والآثار المترتبة عن عقد الامتياز (الفرع الثالث) وبعد ذلك نتطرق إلى نهاية عقد امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية (الفرع الرابع).

الفرع الأول:شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية:

يتم منح عقد الامتياز إذا توفرت بعض الشروط (أولا)ويكون المنح وفقا لإجراءات محددة (ثانيا).

أولا- شروط منح الامتياز:

يشترط لمنح الامتياز توفر مجموعة من الشروط الخاصة بطالب الامتياز ومنها.

-طالب الامتياز: يمنح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص[1].

1-ويجب أن يكون طالب الامتياز إما:

- ✓ مالكا للأرض التي يوجد عليها المنبع الحموي.
- ✓ مالكا لحق التمتع أو سند تأجير موثق يبن الهدف من استعمال واستغلال المياه الحموية لمدة لا تقل عن مدة الامتياز.

2-إثبات الكفاءة المهنية لممارسة النشاط أو اللجوء إلى التعاون الفعال والدائم مع شخص مكلف بتسيير الهياكل العلاجية واستعادة اللياقة البدنية، ويتم إثبات الكفاءة المهنية بإحدى الطرق التالية:

- ✓ التحصل على شهادة في الطب .
- ✓ التحصل على شهادة تقني سام في الصحة العمومية،ويعمل تحت إشراف طبيب متعاقد[2].

في الحقيقة إن إدراج المشرع لشرط الكفاءة المهنية بموجب المرسوم 69/07 خطوة مهمة في مجال تقديم خدمات نوعية في إطار العلاج بالماء الحموي، أما في حالة تقديم طلب إنشاء مؤسسة للعلاج بمياه

[1]- أنظر المادة (76) من القانون 12/05المتضمن قانون المياه.

[2]- أنظر المادة (25) من المرسوم التنفيذي 69/07 والذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية،المعدل والمتمم.

البحر فيجب على صاحب الطلب بالإضافة إلى الشروط السابقة أن يثبت توفر الأرض التي سيتم إقامة المؤسسة العلاجية عليها [1].

ثانيا- كيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية:

يتم منح الامتياز مرورا بجملة من المراحل تبدأ بتقديم الملف ودراسته ثم صدور القرار.

1-تقديم الطلب ودراسته: يتم تقديم طلب منح الامتياز من طرف صاحب الشأن مرفقا بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق، ويتم إرسال الطلب في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالمياه الحموية عن طريق الوالي المختص إقليميا، والذي يجب عليه إرسال الطلب مرفقا برأيه خلال أجل لا يتعدى شهرين، ويشمل الملف مايلي :

- طلب يتضمن المعلومات التالية:

- ✓ اسم طالب الامتياز ولقبه و موطنه، وبالنسبة للشخص المعنوي اسم الشركة وعنوان مقرها.
- ✓ اسم المنبع الحموي الذي طلب للامتياز أو الشاطئ بالنسبة للمياه البحرية.
- ✓ الإحداثيات الجغرافية للمنبع الحموي الذي طلب للامتياز.
- ✓ المسافة بين نقطة جذب مياه البحر وبداية الشاطئ بالنسبة لمؤسسات المعالجة بمياه البحر، والإحداثيات الجغرافية لنقطة جذب مياه البحر.

- نسخة من سند الملكية أو الإيجار أو الامتياز للأرض التي يجب أن تشيد عليه المؤسسة الحموية.

- معلومات دقيقة عن الحجم اليومي المطلوب للمياه.

- بيان وصفي وسلم بمخطط ملائم لتهيئات جذب وجر المياه المرتقبة.

- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع الحموي.

- التحاليل الفيزيوكيميائية و البكتريولوجية والخصائص العلاجية للمياه الحموية إذا لم يتم جرد المنبع في الحصيلة الحموية.

[1]- أنظر المادة (26) من المرسوم التنفيذي 69/07والذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية،المعدل والمتمم.

كانت قبل تعديله تتضمن شرط حيازة امتياز أو ترخيص استعمال المياه البحرية ولكن بعد تعديل المرسوم التنفيذي ألغي هذا الشرط صراحة بموجب نص المادة (14) من المرسوم التنفيذي 150/19، يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي 69/07.

- القانون الأساسي للشركة عند الاقتضاء.

- كل الوثائق التي تعد ضرورية عند الاقتضاء[1].

2-دراسة الطلب: بعد تقديم طلب الامتياز مرفقا بكل الوثائق المطلوبة ورأي الوالي، يقوم الوزير المكلف بالمياه الحموية بتقديم طلب الامتياز لدراسته، تتم عملية دراسة الملف على مستوى اللجنة التقنية للمياه الحموية [2]، والتي لها أجل شهر واحد لإبداء رأيها من تاريخ تبليغها.

بعد نهاية الأجل تقدم اللجنة رأيها والذي يكون في شكل قرار إما:

- ✓ رأي بالموافقة.
- ✓ رأي بالموافقة بشروط يجب أن يستوفيها طالب الامتياز
- ✓ رأي بالرفض .

3-صدورالقرار: بناءا على رأي اللجنة التقنية يقوم الوالي بإصدار قرار الامتياز والذي قد يكون بالموافقة أو الرفض

أ- حالة الموافقة: يتعين على الوالي المختص إقليميا الفصل نهائيا في طلب الامتياز خلال أجل شهر واحد من تاريخ تلقي رأي اللجنة [3]، وذلك بموجب قرار المنح، ويمنح الامتياز لمدة عشرين سنة، ويكون غير قابل للتنازل عنه أو تحويله ولا تأجيره من الباطن للغير، ويمكن أن يخص الامتياز منبع المياه الحموية كله أو جزءا منه.

[1]- أنظر المادة (28) من المرسوم التنفيذي 150/19يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي 69/07 والذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

[2]- حسب نص المادة (47) من المرسوم التنفيذي 69/07، تتشكل اللجنة التقنية للمياه الحموية من الأعضاء التالية :- الوزير المكلف بالمياه الحموية –ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية –ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية – ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية –ممثل الوزير المكلف بالبيئة – ممثل الوزير المكلف بالمالية –المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية – المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة – شخصيتين يختارهما الوزير المكلف بالمياه الحموية بالنظر إلى كفاءتهما في هذا المجال –ويمكن للجنة إن تستدعي كل شخص من شأنه أن ينيرها في مداولاتها نظرا لكفاءته أو نشاطاته المهنية وتتولى أمانة اللجنة التقنية مصالح الوزارة المكلفة بالمياه الحموية.

[3]- أنظر المادة (31) من المرسوم التنفيذي 150/19 ،الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية .

ب- حالة الرفض :

يتم رفض منح الامتياز لعدة أسباب منها ما هو محدد في قانون المياه ومنها ما هو محدد في المرسوم التنفيذي 69/07 ،المعدل والمتمم ، فنجد المادة (86) من قانون المياه نصت على الحالات التي يرفض فيها طلب الامتياز وهي إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة ،أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية،أو كانت تضر بالمنفعة العامة، أو إذا كانت مخالفة لحقوق الغير المؤكدة قانونا ، كما يتم رفض الامتياز طبقا للحالات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 69/07 المعدل والمتمم ، وهي إذا كان طلب الامتياز لا يستجيب للشروط المحددة في المرسوم ،أو إذا كان صاحب الطلب موضوع سحب نهائي للامتياز أو إذا عرفت المياه موضوع الطلب تعكرا أو تلوثا أو عدوى جرثومية .

إذا تم رفض منح الامتياز أعطى القانون لطالب الامتياز حق تقديم طعن أمام الوزير المكلف بالمياه الحموية خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه مقرر الرفض، والذي يجب أن يكون معللا وللوزير المكلف بالمياه الحموية الفصل في الطعن في أجل شهر من تاريخ استلامه الطعن.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين طبيعة القرار الصادر بعد الطعن هل يكون بالموافقة أو الرفض؟ كما لم يشترط على صاحب الطعن شروط خاصة عند تقديم الطعن؟

بعد الحصول على عقد الامتياز يتعين على صاحب الامتياز القيام بإنجاز مؤسسته خلال أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار رخصة البناء [1]، وبعد إنجاز المؤسسة الحموية [2]،لا يمكن استغلالها إلا بعد الحصول على رخصة الاستغلال التي يسلمها الوالي المختص إقليميا ، بعد تقديم صاحب الامتياز طلبا بذلك مرفوقا بمجموعة من الوثائق [3]،وبعد تسليم رخصة الاستغلال يتعين على

[1] - قبل تعديل المرسوم التنفيذي 69/07 كانت المادة (36) منه تنص على: " أنه يجب أن تباشر الأشغال المتعلقة باستغلال المياه الحموية في أجل أقصاه (3) أشهر من تاريخ منح الامتياز ".

[2]- نصت المادة (5) من المرسوم التنفيذي 150/19 على أنه : تعد مؤسسة حموية كل مؤسسة ذات طابع تجاري :

- تستعمل المياه الحموية ومشتقاتها لأغراض علاجية و/أو لاستعادة اللياقة البدنية .وتسمى محطة حموية .

- تستعمل مياه البحر والمواد الطبيعية المستخرجة منه ، لأغراض علاجية و/أو لاستعادة اللياقة البدنية .وتسمى مركز المعالجة بمياه البحر.

[3]- أنظر المادة (55) مكرر 2 من المرسوم التنفيذي 150/19 يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي 69/07 ،الذي يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية .

صاحبها ممارسة نشاطه خلال أجل ستة (6) أشهر ،وفي حالة عدم القيام بعملية الاستغلال خلال الأجل المحدد في قرار الرخصة تقوم السلطة المانحة للرخصة بتوجيه إعذار لصاحب الرخصة بالشروع في عملية الاستغلال مع منحه مدة إضافية مقدرة بثلاثة (3) أشهر ، وفي حالة انقضائها دون مباشرة الاستغلال يتم سحب الرخصة بنفس أشكال منحها [1].

وتجدر الإشارة إلى أن رخصة الاستغلال هي رخصة شخصية غير قابلة للتنازل عنها أو نقل ملكيتها للغير [2]، غير أنه في حالة وفاة صاحب الرخصة يمكن أن تنتقل للورثة شريطة تقديم طلب لدى الوزير المكلف بالمياه الحموية عن طريق الوالي المختص إقليميا خلال أجل لا يجب أن يتعدى مهلة الشهرين ،وأن يمتثلوا لأحكام هذا المرسوم خلال أجل (6) أشهر من تاريخ الوفاة [3].

وعليه يمكن القول أنه وبموجب تعديل المرسوم التنفيذي 69/07 ،المشرع أخضع عملية استغلال المؤسسة الحموية إلى وجوب الحصول على الرخصة الخاصة بالاستغلال ، والتي تعد إجراءا وقائيا يتم من خلاله مباشرة عملية المراقبة الخاصة على قواعد الإنجاز الخاصة بالمؤسسة وذلك لتفادي بعض الأخطار الناجمة عن الشروع في النشاط .

الفرع الثاني: إبرام عقد امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية وتكوينه

يتم إبرام عقد امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية بعد صدور قرار منح الامتياز واختيار الإدارة للمتعاقد معها (أولا) وبعد ذلك يتم تكوين عقد الامتياز (ثانيا).

أولا- اختيار الإدارة للمتعاقد معها:

تعد من أهم الأساليب المتبعة في اختيار المتعاقد في العقود الإدارية هي أسلوبي المناقصة والمزايدة كأصل عام والتراضي كاستثناء.

وعقود الامتياز باعتبارها عقودا إدارية فهي تخضع لهذه القاعدة، إلا أن المشرع في عقد امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية خرج عن القاعدة العامة واعتمد على التراضي في اختيار المتعاقد مع الإدارة الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، وبعد تقديمه لطلب في هذا الشأن، وهذا ما نصت عليه المادة

[1]- أنظر المادة (55) مكرر 3 من المرسوم التنفيذي 150/19 يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي 69/07 ،الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية .

[2]- أنظر المادة (55) مكرر 3 من المرسوم التنفيذي 150/19 يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي 69/07 ، الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

[3]- أنظر المادة (40) من المرسوم التنفيذي 69/07 المعدل والمتمم ، الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية .

(23)من المرسوم التنفيذي 69/07، حيث أنه يمنح الامتياز على المياه الحموية بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بعد موافقة اللجنة التقنية للمياه الحموية لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص الذي تقدم بطلب في هذا الشأن، وعليه فإن اختيار الإدارة لصاحب الامتياز يخضع لسلطتها التقديرية.

ثانيا- إبرام عقد امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية: ينفرد عقد الامتياز خلافا للعقود المدنية التي تكتفي بالشروط العامة لانعقاد العقود من رضا ومحل وسبب بإجراءات ومراحل لإبرامه بدءا بصدور القرار بالتعاقد، وتحريره وانعقاده.

1-صدور القرار:يعتبر قرار منح الامتياز نقطة بداية إبرام عقد امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، والذي من خلاله تنشأ علاقة بين السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز، فالوالي يقوم بإصدار قرار منح الامتياز[1]، ويتم تبليغه لصاحب الامتياز، غير أن هذا القرار يمكن إلغاءه أو تعديله إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك[2].

2-انعقاد العقد:في هذه المرحلة يتم تحرير عقد الامتياز بعد مروره بعدة مراحل متتابعة،غير أنه يتطلب عقد الامتياز إجراء آخر تتوقف عليه عملية إبرامه وهي التوقيع والمصادقة المسبقة، من طرف السلطات المكلفة حسب كل قطاع.

غير أننا بالرجوع إلى قانون المياه والمرسوم التنفيذي 69/07 نجد أن الامتياز يبرم بعد توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر شروط دون اشتراط أية مصادقة من أي جهة كانت، وعليه ينعقد امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية بعد توقيع طرفيه على بنود العقد ودفتر الشروط

3-وثائق العقد:يتكون عقد الامتياز من وثيقتين هامتين هما عقد الامتياز ودفتر الشروط.

3-1- عقد الامتياز: يعد أقصر جزء في وثائق الالتزام، ويقتصر على تحديد أطراف العقد وضبط مضمونه، فهو يحدد الإطار العقدي بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز.

3-2-دفتر الشروط:يعد أطول جزء في عقد الامتياز، الذي يحدد شروط الامتياز، وينظم شروط تسيير المرفق، ويتم إعداده من قبل الجهة الإدارية المانحة للامتياز، حيث تقر مقتضيات المادة (23) فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 69/07 على أنه يرفق قرار منح الامتياز بدفتر شروط، فدفتر الشروط جزء لا

[1]- أنظر المادة (23) من المرسوم التنفيذي 150/19يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي 69/07 والذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

[2]-أنظر المادة (86) من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

يتجزأ عن عقد الامتياز والذي يحتوي على كل الأحكام التي تنظم نشاط المرفق وسيره منها ما هو تنظيمي والآخر تعاقدي:

3-2-1- الشروط التنظيمية: وهي كل الأحكام التي تتعلق بتنظيم المرفق العام وطرق إدارته ،وعلاقته بالمنتفعين والرسوم الواجب تحصيلها من المنتفعين[1] والتي تعدها الإدارة وحدها وتكون غير قابلة للتفاوض والتعاقد، فهي تخضع لسلطة الإدارة من حيث الإنشاء والتعديل، وتتمثل هذه الأحكام أو الشروط التنظيمية في:

3-2-1-1-شروط تسيير واستغلال المرفق: وهي محددة بدقة في دفتر الشروط، كالقيام بإنشاء المرفق وصيانته، حيث تقر مقتضيات المادة (9) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 150/19 بأنه يتعين على صاحب الامتياز أن يشرع في الأشغال المتعلقة بإنجاز مؤسسته الحموية في أجل سنة واحدة من تاريخ حصوله على رخصة البناء.

3-2-1-2- التسعيرة: هي المقابل المالي الذي يدفعه المنتفعون من المرفق مقابل الخدمات المقدمة لهم والتي يجب أن تكون محددة في العقد أو في النظام الداخلي، ولا يجب أن تتجاوز الحد المنصوص عليه في العقد، حيث نص المرسوم التنفيذي 150/19 على وجوب إظهار أسعار كل الخدمات المقترحة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها [2].

3-2-1-3- العمال (المستخدمون):رغم أن علاقتهم مع صاحب الامتياز تحكمها قواعد القانون الخاص، إلا أنه يمكن لمانح الامتياز وضع شروط خاصة بهم، وفي هذا الإطار نص المرسوم التنفيذي 69/07 على إلزامية أن يتلق كل من العون المكلف بالحمامات والعون المكلف بالرش تكوينا خاصا ومسبقا تحت مسؤولية المدير التقني طبيب المؤسسة[3].

[1]- د .محمد العموري ،العقود الإدارية ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ،الجمهورية العربية السورية ،2018 ، ص 30 . يمكن تحميل الكتاب من موسوعة الجامعة عبر الموقع

http://pedia.svuonline.org

[2]- أنظر المادة (55) مكرر 13، من المرسوم التنفيذي 150/19 ، يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي 69/07 والذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

[3]- أنظر المادة (39) من دفتر الشروط النموذجي الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي 69/07 ، والذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية،المعدل والمتمم.

3-2-2- الشروط التعاقدية: وهي الأحكام التي تقوم السلطة المانحة للامتياز بإعدادها بالاتفاق مع المتعاقد معها، والتي لا يمكن إيجادها فيما لو أدارت الإدارة المرفق بنفسها (الإدارة المباشرة)، ومن أهم الأحكام التعاقدية:

3-2-2-1-مدة العقد: إن تحديد مدة العقد دلالة على أنه حق مؤقت، فامتياز استعمال المياه الحموية يمنح لصاحبه التصرف في الماء الحموي أو البحري لمدة محددة، والتي حددها بعشرين سنة قابلة للتجديد.

3-2-2-2-الامتيازات الممنوحة لصاحب الامتياز: يمنح عقد الامتياز لصاحب الامتياز عدة امتيازات وهي قابلة للتفاوض، وتكون إما امتيازات مالية مثل الإعانات والقروض، وإما امتيازات أخرى مثل الاحتكار.

الفرع الثالث: آثار عقد امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

يترتب عن عقد امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية حقوق والتزامات بالنسبة لطرفيه كما تمتد آثاره بالنسبة إلى الغير.

أولا- حقوق والتزامات السلطة مانحة الامتياز:

تتمتع السلطة الإدارية في مواجهة المتعاقد معها بحقوق، وفي مقابل ذلك تفرض عليها بعض الالتزامات.

1-حقوق السلطة المانحة للامتياز: للإدارة عدة حقوق في مواجهة المتعاقد معها، وهي نابعة من سلطتها ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة ومنها:

1-1- حق الرقابة: تمارس الإدارة حق الرقابة على صاحب الامتياز، لمعرفة مدى احترامه وتنفيذه لشروط العقد، وهذا لاعتبارات المصلحة العامة التي تقتضي حماية المياه ومراقبتها، وفي هذا الخصوص نجد نص المادة (45) من دفتر الشروط النموذجي يقر بحق السلطة المانحة للامتياز في الاحتفاظ بحق الرقابة في كل وقت وذلك للقيام بالتفتيشات الضرورية للسهر على التنفيذ الكامل لدفتر الشروط، وفي هذا الإطار يلزم صاحب الامتياز بتسهيل عمليات المراقبة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون،مع تقديم كل المعلومات والوثائق الإدارية والسماح لهم بالدخول إلى مختلف الهياكل والمنشآت[1] تحت طائلة فرض

[1]- أنظر المادة (55) مكرر11 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 150/19يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي 69/07 والذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، والمادة (163) من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

العقوبات، وفي حالة الاعتراض تطبق العقوبات الجزائية وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة المالية من مائة ألف دينار(100,000دج)إلى خمسمائة ألف دينار (500,000 دج)[1].

2-1- حق توقيع الجزاءات: يحق للإدارة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها في حالة إخلاله في التنفيذ أو التراخي في التنفيذ، ومن الجزاءات التي أقرها المشرع في المرسوم التنفيذي 69/07 مايلي:

2-1-1- فسخ الامتياز: يحق للسلطة المانحة للامتياز فسخ عقد الامتياز في حالة[2]:

- عدم احترام صاحب الامتياز لبنود دفتر الشروط،
- إذا بقي المنبع غير مستغل أو مستغلا بصفة غير كافية لمدة سنتين،
- إذا أصبحت المياه لا تستعمل كعنصر علاجي أو انحرفت عن طبيعتها،
- في حالة امتناع صاحب الامتياز عن القيام بالتحاليل اللازمة أو عن تنفيذ التدابير والإجراءات أو أشغال الصيانة المطلوبة من طرف هيئات الرقابة،
- إذا كانت أشغال الصيانة غير كافية وتؤدي إلى آثار سلبية على الصحة والمحافظة على حماية طبقة المياه الجوفية.

2-1-2-التوقيف المؤقت: للإدارة أن تأمر بالتوقيف المؤقت لعقد الامتياز إذا أًصبح الماء الحموي يشكل خطرا على الصحة أو إذا لم يعد يحتوي على أي من الخصائص التي تم الاعتراف بها [3].

2 – التزامات الإدارة المانحة للامتياز:تلتزم الإدارة المانحة اتجاه صاحب الامتياز بعدة التزامات منها:

2-1 –تسليم المرفق محل الامتياز: بعد توقيع عقد الامتياز تقوم السلطة المانحة بتسليم المرفق محل الامتياز لصاحب الامتياز وتمكينه من استغلاله.

2-2-تسلم المرفق العام بعد انتهاء مدة العقد: يتعين على السلطة المانحة للامتياز تسلم المرفق بعد نهاية عقد الامتياز، والذي يصبح ملكا للدولة بمجرد نهاية العقد دون تجديد.

2-3- احترام السلطة المانحة لالتزاماتها التعاقدية: يجب على السلطة المانحة احترام التزاماتها التعاقدية، وعدم استعمال حقها بصورة تعسفية.

[1]- أنظر المادة (175) من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

[2]- أنظر المادة (53) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 69/07والذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية،المعدل والمتمم.

[3]- أنظر المادة (44) من المرسوم التنفيذي 69/07 ، والذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية،المعدل والمتمم.

2-4- منح التراخيص اللازمة لصاحب الامتياز :يقتضي تنفيذ بعض عقود الامتياز شغل جزء من الأملاك العامة ،وفي هذه الحالة يتعين على الإدارة منح صاحب الامتياز التراخيص التي يتطلبها استغلال المرفق والتي تعد ضرورية لممارسة نشاطه[1] ،وفي سبيل ضمان تنفيذ مضمون العقد تقوم الإدارة بمنح رخصة إنجاز المؤسسة الحموية ورخصة استغلالها [2].

ثانيا- حقوق والتزامات صاحب الامتياز:

يترتب عن منح الامتياز لصاحبه حقوقا له، وفي مقابل ذلك تفرض عليه التزامات.

1- حقوق صاحب الامتياز: من أهم حقوق صاحب الامتياز ما يلي:

1-1- الانفراد باستغلال المرفق العام داخل محيط الامتياز: يخول الامتياز لصاحبه حق ممارسة نشاطه في حدود المساحة الممنوحة له، وحمايته من كل أشكال المنافسة، التي قد يتعرض لها، فيمنح له حقا على المنبع الحموي بصفة كلية أو جزئية، وبصفة شخصية غير قابلة للتنازل.

1-2- الحصول على المقابل المالي من المنتفعين بخدمات المرفق: يتحصل صاحب الامتياز على المقابل المالي من[3]:

- ✓ ناتج إتاوة بيع الماء الحموي،
- ✓ ناتج كل الخدمات الأخرى المرتبطة بنشاطات المؤسسة.

1-3- التوازن المالي للعقد: للمتعاقد الحق في ضمان التوازن المالي للعقد ،إذا كان مرهقا له أو في حالة الظروف الطارئة والتي تؤدي إلى تعطيل سير المرفق العام،والذي يرتب التزاما في ذمة الإدارة المانحة بضمان التوازن المالي للعقد.

[1]- بولكور عبد الغني ، تفويض المرفق العام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، السنة الجامعية 2010 -2011 ،ص 47.

[2]- أنظر المادة (36) ، وكذلك المادة (55)مكرر من المرسوم التنفيذي 150/19 يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي 69/07 ، الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

[3]- أنظر المادة (51) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 69/07والذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية،المعدل والمتمم.

1-4- حق الارتفاق: يمنح حق الارتفاق لصاحب الامتياز، حق المرور عبر العقارات الوسيطة من أجل القيام بأعمالهم،أو تمرير المياه عبر قنوات باطنية تتخلل أراضي الغير ،مقابل دفع تعويض مسبق وعادل[1].

2-واجبات صاحب الامتياز: بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 69/07 ودفتر الشروط نجد أنه احتوى على عدة واجبات تقع على عاتق صاحب الامتياز وهي:

2-1-الاستغلال العقلاني للمياه: يجب على صاحب الامتياز القيام باستغلال المرفق العمومي للمياه استغلالا عقلانيا، عن طريق وضع أجهزة لقياس كمية الماء المقتطعة، مع ضرورة احترام حقوق مستعملي الماء الآخرين[2]، وفي هذا الإطار نصت المادة (23) مكرر من دفتر الشروط النموذجي على أنه يتعهد صاحب الامتياز بعدم تجاوز تدفق المياه الحموية التي منحت له، والمحدد في قرار الامتياز، ويتعين تثبيت عداد للمياه على حساب صاحب الامتياز[3].

2-2- القيام بإنجاز الهياكل والمنشآت: يقع على صاحب الامتياز القيام بإقامة كل المنشآت الخاصة باستغلال المرفق، مع تحمله لتكاليف الإنشاء، وذلك خلال المدة محددة في العقد أو دفتر الشروط تحت طائلة الفسخ أو إلغاء العقد.

وفي هذا الإطار تنص المادة (36) من المرسوم التنفيذي 150/19 "يجب أن تباشر الأشغال المتعلقة بإنجاز المؤسسة الحموية في أجل (1) سنة من تاريخ تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء"[4].

2-3- حماية المياه: يتعين على صاحب الامتياز ضمان حماية المياه من كل أشكال التلوث ، وذلك بالقيام بكل التحاليل الضرورية، وعدم ممارسة الأنشطة التي تؤدي إلى تلويثها خاصة داخل نطاقات الحماية.

وفي مجال حماية المياه الحموية أقر لها المشرع حماية خاصة من خلال إقامة نطاقات الحماية، والتي تقع حمايتها على عاتق الهيئات والمؤسسات الخاصة للدولة، والتي يمنع بداخلها ممارسة كل

[1]- أنظر المواد (94-99) من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

[2] - أنظر المادة (89) من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

[3]- أنظر المادة (23) مكرر من دفتر الشروط الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي 150/19يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي 69/07 والذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

[4]- أنظر المادة (36) من المرسوم التنفيذي 150/19، والمادة (4) من دفتر الشروط الملحق الأول والمادة (9) من دفتر الشروط الملحق الثاني من نفس المرسوم.

الأنشطة غير النشاطات ذات الطابع العلاجي والاستشفائي، حيث أقر بموجب المرسوم التنفيذي 69/07 نوعين من النطاقات الخاصة بالحماية:

2-3-1- نطاق صحي للحماية: والذي يهدف لمنع أو تنظيم النشاطات التي تؤدي إلى أضرار بالمحافظة على نوعية المياه.

2-3-2-نطاق للحماية المقربة:ويتم بداخله منع كل النشاطات التي تكون موضوع منع أو تنظيم، وبهذا الصدد تنص المادة (16) من المرسوم التنفيذي 150/19 على أنه تمنع داخل نطاقات الحماية كل النشاطات التي من شأنها أن تشكل مصدر تلوث أو عدوى بالمياه الحموية.

2-4- التزام استغلال المرفق وفقا للغرض المحدد له: يتعين على صاحب امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، القيام باستغلال المياه وفقا لغرضها استعمال علاجي و/أو استشفائي[1].

2-5- دفع الأتاوى: يلزم صاحب الامتياز بدفع الأتاوى الناتجة عن استعمال واستغلال المياه الحموية، والمحددة بموجب قانون المالية [2]، حيث تقدر بخمس وعشرين دينارا جزائريا (25دج) عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة.

2-6- الالتزام باكتتاب عقود التأمين: يستهدف التأمين تقديم الضمان والأمان للأشخاص ضد المخاطر غير المتوقعة، والتي لا يمكن معرفة درجة خطورتها.

وقد عرف التأمين من خلال نص المادة (619) من القانون المدني :" التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "

وقد نصت على ذلك المادة (43) من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 69/07 "يتحمل صاحب الامتياز كل الأضرار التي تلحق الغير بسبب الامتياز، يتعين لهذا الغرض، اكتتاب جميع عقود التأمين المنصوص عليها في القوانين المعمول بها".

[1]- أنظر المادة (30)من المرسوم التنفيذي 69/07والذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية،المعدل والمتمم.

[2] - أنظر المادة (49) من قانون المالية لسنة 2010.

2-7- الالتزامات التقنية الواقعة على عاتق صاحب الامتياز: والتي تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة، وتوفير الحماية للزبون والمستخدمين بصفة خاصة، وذلك باحترام قواعد النظافة [1]، والصحة العمومية بالإضافة إلى قواعد الأمن والحماية [2].

وتكون هذه الالتزامات إما باحترام القواعد الهندسية [3]لإنجاز المؤسسة كتنظيم الممرات ومساحات التهوية ،اختيار التجهيزات وملائمتها للمقاييس المعمول بها، تجهيز أماكن للراحة، وأماكن مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة [4]وغيرها، أو باحترام القواعد الطبية والصحية والتي تتمثل أساسا في إخضاع مستخدمي المؤسسة للرقابة الطبية، ومراقبة الماء الحموي أو مياه البحر لضمان خلوها من الأمراض المعدية أو التلوث.

2-8- الالتزام بإظهار أسعار الخدمات[5]:يتعين على مستغل المؤسسة الحموية إظهار أسعار مختلف الخدمات التي يقدمها للزبائن، وذلك طبقا للقوانين المعمول بها.

2-9- وضع سجل لتلقي الشكاوى[6]: يلزم صاحب المؤسسة الحموية بتقديم خدمات نوعية للزبائن الذين يترددون على المؤسسة طلبا للعلاج، غير أنه في بعض الحالات هناك مؤسسات لا ترقى لتقديم الخدمات بالجودة المطلوبة مما يؤدي بالزبون إلى الاستياء من هذه الخدمات فيقرر إيداع شكوى لكنه لا يعرف أين يتجه لإيداعها ،ولذلك وبموجب تعديل المرسوم التنفيذي 69/07 منح للمواطنين حق تسجيل شكاويهم في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ،تتم مراقبته بصفة شهرية من طرف مصالح المديرية الولائية المكلفة بالمياه الحموية.

[1]- أنظر المادة (55) مكرر7 من دفتر الشروط النموذجي الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي150/19يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي 69/07 والذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

[2] - المادة (32) من دفتر الشروط النموذجي الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي 69/07والذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية،المعدل والمتمم.

[3] - المواد من (12 إلى 22) من دفتر الشروط النموذجي الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي 69/07والذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية،المعدل والمتمم.

[4] - المادة (55) مكرر من المرسوم التنفيذي 150/19 والمادة (11) من دفتر الشروط النموذجي الملحق الثاني به.

[5] - المادة (55) مكرر13، مرجع ذاته.

[6] - المادة (55) مكرر 12، مرجع ذاته.

2-10- الالتزام بإعداد مذكرة إحصائية : يتعين على صاحب الامتياز إرسال حصيلة استغلاله كل شهر [1] إلى السلطة المانحة للامتياز ،وتتضمن مايلي :

- نتائج التحاليل الضرورية وكل الإجراءات المتخذة والاقتراحات الخاصة بالإجراءات الواجب اتخاذها.

- التعديلات المرخص بها مسبقا والمنفذة منذ نهاية السنة والتي تجري على مجموع التجهيزات المنبع الحموي.

- الأشغال التي يمكن أن تكون موضوع طلب ترخيص قصد انجازها داخل نطاقات الحماية.

- عدد الزبائن الذين ترددوا على المؤسسة الحموية مع تحديد سنهم وجنسيتهم والعلاج الذي تلقوه.

من خلال ما سبق نستنتج أن امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية يهتم بالجانب التنظيمي، أكثر من التعاقدي بالنظر إلى كثرة الجوانب التنظيمية التي يتعين على صاحب الامتياز القيام بها سواء قبل الاستغلال أو خلال مرحلة الاستغلال.

الفرع الرابع: نهاية امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

ينتهي عقد امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية نهاية طبيعية (أولا) كما ينتهي نهاية غير طبيعية (ثانيا).

أولا- النهاية الطبيعية:

ينتهي عقد امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية نهاية طبيعية بانتهاء المدة المحددة في العقد، ودون طلب تجديد.

ثانيا- النهاية غير الطبيعية:

1-نهاية الامتياز بقوة القانون: وذلك في حالة القوة القاهرة بحيث لا يمكن تنفيذ الامتياز خلالها، بحيث لا يمكن درؤها أو توقعها.

2-وفاة صاحب الامتياز: ينتهي عقد الامتياز نهاية غير طبيعية بالوفاة على اعتبار أن الامتياز شخصي وغير قابل التنازل عليه، غير أنه في حالات استثنائية يمكن أنه يمكن لذوي الحقوق الاستمرار في الاستغلال شريطة إعلام الوزير المكلف بالمياه الحموية بذلك خلال أجل شهرين اثنين وأن يمتثلوا لأحكام

[1]- أنظر المادة (47) من المرسوم التنفيذي 150/19، ونشير إلى أنه قبل التعديل كانت تنص على إرسال حصيلة الاستغلال كل ستة أشهر.

المرسوم خلال أجل ستة أشهر من تاريخ الوفاة [1]، وعليه فان آثار العقد تنصرف إلى الخلف العام،وعليه فان شخص صاحب الامتياز ليس له اعتبار في استغلال المياه الحموية.

3-الفسخ : يعد الفسخ سببا من أسباب نهاية عقد الامتياز، وقد يكون الفسخ اتفاقيا، أوقد يكون كجزاء توقعه الإدارة بإرادتها المنفردة نتيجة لإخلال صاحب الامتياز بالتزاماته التعاقدية [2].

3-1- الفسخ الاتفاقي : يمكن للأطراف المتعاقدة الاتفاق على فسخ الامتياز قبل نهاية مدته المحددة في العقد، وقد يكون الفسخ بطلب من صاحب الامتياز في حالة ضرر أصابه.

3-2- الفسخ كعقوبة عن الإخلال بالالتزامات: لقد نصت المادة (56) من المرسوم التنفيذي 69/07المعدل والمتمم ،على أنه يمكن فسخ الامتياز كعقوبة توجه لصاحب الامتياز وذلك بعد توقيف الامتياز لأسباب خاصة بنوعية المياه و إعذاره من طرف الإدارة المانحة فإذا لم يمتثل لأوامر الإدارة تقوم بفسخ عقد الامتياز.

4- السحب النهائي: يعد السحب إعدام الآثار القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل أي بأثر رجعي، وهو أخطر إجراء، لذلك اشترط المشرع أن لا يتم توقيعه إلا بعد اللجوء إلى إجراء سابق له وهو التوقيف المؤقت أو السحب المؤقت.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 69/07 نجد أنه ينص على حالة السحب النهائي لعقد الامتياز[3]، وذلك في حالة عدم مطابقة صاحب الامتياز لشروط الاستغلال المنصوص عليها في العقد بعد إعذاره من طرف السلطة المانحة واتخاذ إجراء التوقيف المؤقت ضده خلال مهلة اثنتي عشر شهرا، ونص على سحب رخصة الاستغلال في حالة عدم ممارسة المرخص له لنشاطه خلال أجل ستة أشهر حيث تلزم الإدارة المانحة للرخصة بإعذاره للبدء في الاستغلال خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ توجيه الإعذار، وإذا انقضى الأجل دون البدء في الاستغلال تقوم السلطة المانحة بسحب الرخصة نهائيا بنفس

[1]- أنظر المادة (40) من المرسوم التنفيذي 69/07 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية ، المعدل والمتمم .

[2]- د. هشام عبد السيد الصافي محمد، مرجع سابق، ص18 .

[3]- أنظر المواد 57، 58 و59 من المرسوم التنفيذي 69/07والذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية،المعدل والمتمم.

أشكال منحها [1]، وما يمكن ملاحظته أن السحب هو إجراء انفرادي يصدر في القرارات الإدارية، وعقد الامتياز هو عقد إداري، وأن الفسخ هو الذي ينهي العقود الإدارية، وليس السحب أو الإلغاء.

[1]- أنظر المادة (55) مكرر 4 من المرسوم التنفيذي 150/19يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي 69/07 والذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

خلاصة الفصل الثاني

يعد الامتياز عقدا إداريا يتم من خلاله منح حق استعمال واستغلال المياه لأشخاص طبيعية أو معنوية عامة كانت أو خاصة خاضعة للقانون العام أو الخاص، وتكون الإدارة حرة في اختيارهم للتعاقد معها إذا رضوا بالشروط التي تعدها الإدارة مسبقا بما لها من سلطات وصلاحيات.

ففي امتياز تربية المائيات يتم منح مساحة برية و/أو مائية لصاحب الطلب بعد تقديمه لملف والذي يحتوي على نوعين من الوثائق (ملف إداري + ملف تقني) لمدة خمس وعشرين سنة قابلة للتجديد الضمني، ويتعين على صاحب الامتياز إنشاء مؤسسته خلال أجل ستة أشهر من تاريخ المنح، وذلك بعد حصوله على ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالصيد البحري على مستوى الولاية، والذي يحدد فيه مجمل التعليمات التقنية الواجب إتباعها عند إنجاز مؤسسة تربية المائيات، وعند الانتهاء من أشغال الإنجاز يتم منح الترخيص النهائي لممارسة نشاط تربية المائيات، الذي يعتبر نشاطا تجاريا خاضعا للسجل التجاري.

وفي حالة انتهاء مدة الامتياز دون طلب تجديد ينتهي العقد بقوة القانون ويتعين على صاحب الامتياز إزالة المنشآت وهدمها، أو تقوم الإدارة المانحة بإلحاقها بالأملاك الوطنية.

أما بالنسبة لامتياز استعمال واستغلال المياه الحموية فبعد تقديم الطلب وتوفر الشروط المطلوبة يتم منح الامتياز لمدة عشرين سنة، ويتعين على صاحب الامتياز القيام بإنشاء المؤسسة الحموية خلال أجل سنة واحدة من تاريخ منح الامتياز بعد حصوله على رخصة البناء.

وقبل ممارسة نشاطه وجب عليه الحصول على ترخيص إنجاز المؤسسة الحموية والتي قد تكون إما محطة حموية أو مركز معالجة بمياه البحر بموجب قرار صادر من الوالي، وذلك بعد تقديم صاحب الطلب ملف، ويكون قرار الترخيص شخصيا وغير قابل للتنازل عنه.

وعليه وفي كلتا الحالتين فإن عقد الامتياز يمنح حق الاستغلال التجاري لصاحبه الذي يسعى للربح والذي يمكن نقله إلى الورثة خلال الآجال القانونية.

خاتمة

إن الهدف المرجو من تنظيم استعمال واستغلال المياه هو ضمان استدامتها لصالح الأجيال اللاحقة ، وتحسين الخدمات المقدمة للمواطن ، عن طريق ضمان التزويد بالمياه لتلبية حاجات السكان وتغطية طلب مختلف الاستعمالات الخاصة للماء ، من خلال تأطير عمليات الاستعمال والاستغلال بموجب جملة من الآليات والوسائل التشريعية .

وتعد التراخيص وعقود الامتياز من أهم الوسائل الناجعة التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال استعمال واستغلال المياه بهدف حمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور أو الاستنزاف والاستغلال المفرط لها .

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه طريقتين يتم من خلالهما استعمال واستغلال المياه، إما عن طريق الامتياز التي تكون الإدارة حرة في اختيار المتعاقد معها أو عن طريق الرخصة التي يتم منحها لطالبها في حالة توفر الشروط المطلوبة.

في إطار هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها كالآتي :

-رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري هي وسيلة لتنظيم نشاط التزويد بالماء الشروب وفقا لقانون المياه ،وبدونها لا يمكن ممارسة النشاط ، والذي يتعين على حاملها احترام الشروط القانونية المطلوبة لمنحها خاصة ما تعلق منها بحماية صحة المواطن ،والهدف من وراء تقنين المشرع لهذا النشاط هو القضاء على الاستعمالات الفوضوية للمياه المزودة عن طريق الصهاريج المجهولة المصادر التي تهدد صحة المواطن والتي تؤدي إلى عواقب وخيمة كانتشار الأوبئة والأمراض المتنقلة عن طريق المياه .

- تعد رخصة حفر بئر إحدى الرخص الضرورية لاستخراج المياه الجوفية ،بواسطتها تتمكن الإدارة من بسط رقابتها على حق استعمال المياه واستغلالها ، وهي وسيلة لتنظيم نشاط الحفر مع ضمان عدم الاستغلال العشوائي لطبقات المياه الجوفية ، وإن تسهيل إجراءات منح هذه الرخصة عن طريق إنشاء الشباك الوحيد كآلية لدراسة الملفات في آجال معقولة والمحددة بشهر (1) واحد ساهم في رفع كافة العراقيل التي كانت تواجه طالبي الرخص وهدف المشرع من ذلك هو جعل المواطن يقبل على رخصة حفر بئر والابتعاد عن طرق الحفر العشوائي .

- تجدر الإشارة إلى أن عقد الامتياز يعد وسيلة قانونية هامة في مجال استعمال واستغلال المياه، حيث يتم منحه من خلال توفر بعض الشروط في المتعاقد مع الإدارة ،وهو يتمتع بنوعين من التراخيص الأول

يتمثل في عقد الامتياز الذي يحدد مختلف الشروط التي تنظم النشاط الممنوح له الامتياز ، والثاني هو الترخيص الذي يحدد القواعد الخاصة بالاستغلال، حيث يعد الوسيلة المفضلة لاستعمال واستغلال المياه لكونه يتمتع بنظام قانوني يوفر حقوق وسلطات واسعة للإدارة خاصة ما تعلق منها بالجانب الرقابي على صاحب الامتياز ومتابعة مدى احترامه للمبادئ الأساسية التي تحكم سير المرفق العام وما يترتب عن ذلك من توقيع الجزاءات عليه .

- إن عملية منح الامتياز تخضع لموافقة عدة جهات إدارية، اللجنة التقنية للمياه الحموية، اللجنة المكلفة بمنح امتياز تربية المائيات، حيث تبدي اللجان المذكورة رأيها حول عملية المنح أو رفض المنح ويعد رأيها ملزما لمصدر القرار وهو الذي يحدد مصير القرار الصادر سواء بالموافقة أو الرفض ،حيث أعطى المشرع سلطة إصدار القرارات المتضمنة منح أو رفض منح عقد امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية للجهة الإدارية المختصة على مستوى الولاية والمتمثلة في الوالي حيث يعد هذا الإجراء فعالا من خلال تسهيل عمليات المنح حيث يعد الوالي أدرى وأقرب شخص للمواطن سواء قبل المنح أو بعد المنح.،غير أنه لم يحدد الجهة المختصة بمنح امتياز تربية المائيات ،رغم أنه أقر بمنح الترخيص الخاص بإنجاز مؤسسة تربية المائيات للمدير الولائي المكلف بالصيد البحري .

وكاقتراحات لهذ الموضوع يمكن القول أن:

- ضرورة إعادة تقنين نشاط توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة من خلال تكثيف عمليات الرقابة حول منابع كونها تتعلق بصحة المواطن

-وضع نظام قانوني خاص لرخص حفر الآبار يتضمن مختلف العمليات و الإجراءات الإدارية الخاصة بعمليات منح الرخص حسب النوع والغرض من استعمال الرخصة .

-يتعين على المشرع إعادة النظر في تحديد الجهة الإدارية مانحة امتياز تربية المائيات.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- القرآن الكريم ،الآية 30 ، سورة الأنبياء .

أولا:المصادر

1-النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78مؤرخة في 30/ 09 /1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

2- الأمر رقم 96 /13 ، المؤرخ في 15 يونيو 1996 ، يعدل ويتمم القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه ،ج ر عدد 37 ،المؤرخة في 16 يونيو 1996 ، ص 3-7 .

3- القانون رقم 17/83، المتضمن قانون المياه، المؤرخ في 16 يونيو 1983، ج ر عدد 37، ص 4.

4–القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم، المؤرخ في 3 يوليو 2001، ج ر عدد 36، المؤرخة في 8 يوليو 2001، ص 3-17.

5- القانونرقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 مؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

6-القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003، ص 04 إلى 08.

7- القانون 08/04 المؤرخ في 2004/08/14، المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ر عدد 52 ، المؤرخة في 18 /2004/08 ، ص 4-9.

8- القانون رقم 12/05 ،المؤرخ في 4 غشت 2005 ، المتضمن قانون المياه ، ج ر عدد 60 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 ، ص 3-21 .

9- القانون رقم 10/11 ،المؤرخ في 22 يونيو 2011 ،المتعلق بالبلدية ،ج ر عدد 37 ، المؤرخة في 3يوليو 2011 ،ص4-28 .

10- القانون رقم 16/21 المتضمن قانون المالية، لسنة 2022، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، ج ر عدد 100.

2- النصوص التنظيمية :

1- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 41/94 المؤرخ في 29يناير 1994 والذي يتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيمها واستغلالها،ج ر عدد 07، الصادرة بتاريخ 06 فبراير1994، ص06 إلى 11.
2- المرسوم التنفيذي 373/04 المؤرخ في 21 نوفمبر 2004 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، ج ر عدد 75 مؤرخة في 24 نوفمبر 2004، ص 17.
3- المرسوم التنفيذي 208/07 المؤرخ في 30 يونيو 2007 والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها، ج ر عدد 43،المؤرخة في 1 يوليو 2007،ص20-21.

4- المرسوم التنفيذي رقم 408/07 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007،الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، ج ر عدد 81 مؤرخة في 30 ديسمبر 2007، ص 16.

5- المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007،الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية ،المعدل والمتمم ،ج ر عدد 13 ،ص 07 إلى 17 .

6– المرسوم التنفيذي 148/08 ، المؤرخ في 21 مايو 2008 ، الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية ، المعدل والمتمم ، ج ر عدد 26 ، الصادرة بتاريخ 25 مايو 2008.

7- المرسوم التنفيذي رقم 195/08 المؤرخ في 6 يوليو2008، الذي يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، ج ر عدد 38 المؤرخة في 9 يوليو 2008، ص 8-9.

8- المرسوم التنفيذي رقم 93/10 المؤرخ في 14 مارس 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك ، ج ر عدد 18 المؤرخة في 17 مارس 2010، ص 11و 12.

9- المرسوم التنفيذي رقم 231/12 المؤرخ في 24 ماي 2012 ،الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، ج ر عدد 33 مؤرخة في 27 ماي 2012، ص 13.

10- المرسوم التنفيذي رقم 150/19 المؤرخ في 29 أبريل2019 ، الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية ، ج ر عدد 31 ،المؤرخة في 12 مايو 2019 ، ص 13 إلى 19 .

11- المرسوم التنفيذي رقم 156/19 المؤرخ في 30 أبريل سنة 2019، يتضمن إنشاء مناطق لنشاطات تربية المائيات وتحديد معالمها والتصريح بها وتصنيفها، ج ر عدد 32، المؤرخة في 15 مايو 2019، ص 13 -17.

2- القرارات :

1- القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري، بتاريخ 9 مارس 2004، القضية رقم11950، فهرس 11952.

2- القرار المؤرخ في 23مارس 2005، الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، المعدل والمتمم، ج ر عدد 45 المؤرخة في 29 يونيو 2005، ص 31.

3- القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2009،الذي يتضمن تحديد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأة أو هيكل استعمال الموارد المائية، ج ر عدد 11، سنة 2010.

4- القرار المؤرخ في 3 مايو 2010 ، الذي يحدد كيفيات مراقبة الماء المزود عن طريق الصهاريج المتحركة ،ج ر عدد 73 ، المؤرخة في 01 ديسمبر 2010 ،ص 19 .

5- القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يعدل أحكام القرار المؤرخ في 23 مارس 2005،الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات ، ج ر عدد 76،ص 55.

6- القرار الولائي رقم 1167 ،المؤرخ في 2021/07/11 ، الصادر عن والي ولاية قالمة ،غير منشور.

7- القرار رقم 67 المتضمن إنشاء الشباك الوحيد على مستوى مديرية الموارد المائية،الصادر عن والي ولاية المدية بتاريخ 20 ديسمبر2021 ،غير منشور.

3- مناشير ، تعليمات ، مراسلات :

أ-المناشير:

1- المنشور الوزاري المشترك رقم 49 ،المؤرخ في 23 فيفري 2021 ، المتضمن إجراءات التخفيف المتعلق بالمناهج التقنية للنقب من أجل اقتطاع المورد المائي الجوفي للاستعمال الفلاحي ،غير منشور.

ب- التعليمات:

1- التعليمة رقم 244 / و م م /2011 المؤرخة في 07 جويلية 2011 ،الصادرة عن وزير الموارد المائية ،والتي تتضمن تخفيف الإجراءات المتعلقة بمنح رخص استعمال الموارد المائية،غير منشورة .

2- التعليمة الوزارية رقم 471 المشتركة بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية ووزارة الموارد المائية المؤرخة في 30 سبتمبر 2020،المتعلقة بمنح تراخيص لحفر الآبار الفلاحية، غير منشورة.

3- التعليمة الوزارية، رقم 1228 // خ .و/و.م.م .أ.م ،الصادرة عن وزير الموارد المائية بتاريخ 09 ديسمبر 2021 ، والمتعلقة بتعيين الشباك الوحيد ،غير منشورة .

ج- مراسلات:

1- المراسلة الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، رقم 329 /2022 ، الصادرة بتاريخ 2022/04/06 ،غير منشورة.

د- اللوائح :

1- اللائحة التنظيمية لخدمات صهاريج المياه والصرف الصحي ،الصادرة عن دائرة الطاقة لإمارة أبو ظبي ، تاريخ الإصدار 14 يونيو 2020 .

2- اللائحة الفنية للشاحنات الصهريجية،الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ،دون سنة نشر، دون تاريخ نشر.

ثانيا :المراجع

1- المعاجم :

1-إبراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،الجزء 1و2 ،الطبعة الثانية ،سنة 1972 .

2-الكتب:

1-د .محمد العموري،العقود الإدارية ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ،الجمهورية العربية السورية ،2018. يمكن تحميل الكتاب من موسوعة الجامعة عبر الموقع http://pedia.svuonline.org

2- سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ،الطبعة السادسة ، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع ،مصر ،1991.

3- شريفي نسرين وآخرون، القانون الإداري، دار بلقيس،الجزائر، 2014.

4- عمار عوابدي ،نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،سنة 2003.

5- مازن ليلو راضي، القانون الإداري (طبيعة القانون الإداري – التنظيم الإداري - الضبط الإداري- المرفق العام - الوظيفة العامة-الأموال العامة - القرار الإداري -العقود الإدارية)، الطبعةالثالثة، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

6- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

7- محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية "دراسة مقارنة"،الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، 2005.

8- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوق، لبنان، 2009.

9- ناصر لباد ،الأساسي في القانون الإداري ، دار المجدد للنشر والتوزيع ، سطيف، الطبعة الأولى ، دون سنة نشر .

10- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد، الجزائر، 2006.

3-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أولا : الرسائل :

1- القطبي محمد ، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق ، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2016-2017 .

2- جديد حنان ، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق lmd تخصص: القانون العام الاقتصادي ،كلية الحقوق ، جامعة غرداية ، السنة الجامعية 2017-2018 .

3- عزاوي عبد الرحمان ،الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،حقوق ،جامعة الجزائر ،2007 .

4- محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1956 .

ثانيا:المذكرات

1- مذكرات الماجستير :

1- أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013

2- بولكور عبد الغني ، تفويض المرفق العام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، السنة الجامعية 2010 -2011 .

3-ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر " بن يوسف بن خدة "، السنة الجامعية 2007-2008 .

4-كربوش سليم ،النظام القانوني لاستعمال واستغلال المياه في الجزائر ،مذكرة ماجستير في الحقوق ،تخصص قانون عقاري وزراعي ، جامعة سعد دحلب البليدة ،جويلية 2009.

2- مذكرات الماستر :

1- أولاد عبد الله مصطفى ،بن ساري بشير ،النظام القانوني لعقد الامتياز الوارد على الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق ،تخصص قانون عقاري ،جامعة غرداية، كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2019/2018 .

2- بوصري خالد ،النظام القانوني للرخصة الإدارية في الجزائر ،مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص : إدارة ومالية ،كلية الحقوق ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،السنة الجامعية 2016-2017.

3- بن محياوي سارة، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر،في الحقوق،تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

4- مطمد فتحي ،الإشكالات القانونية لعقود الامتياز في القانون الجزائري ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،شعبة الحقوق ،تخصص قانون أعمال جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2013-2014.

4-المجلات والجرائد:

1-المجلات :

1- بن جيلالي سعاد ،النظام القانوني لعقد الامتياز كأسلوب لتسيير المرافق العامة،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،العدد الرابع ،ديسمبر 2017 ، تاريخ نشر المقال 2017/11/26 .

2- بودية راضية، آليات حماية المياه الجوفية في ظل قانون المياه 12/05 المعدل والمتمم، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12،العدد 1 لسنة 2020، تاريخ نشر المقال 2020/01/01.

3- عميروش ابتسام ،عميروش نجوى، تأثير تسعيرة مياه الشرب على الطلب عليها – الجزائر نموذجا - ،مجلة آفاق للبحوث والدراسات ، المجلد 04/العدد 01 لسنة 2022 ، تاريخ نشرالمقال 01/18 /2020.

4-محمد أحمد عباس عبد الرحيم، الترخيص الإداري ودوره في رقابة النشاط الفردي، مجلة كلية الحقوق، العدد 52 يونيو 2021.

5- أ . محمد بلغالي، سياسة الموارد المائية في الجزائر: تشخيص الواقع وآفاق التطوير، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني ،السداسي الثاني ،تاريخ نشر المقال 2009/07/01. يمكن الوصول إلى المقال من خلال الرابط التالي : http://www.asjp.cerit.dz

6- نصرو عبد الوهاب رجب الزرو، حامد محمود حسن عصافرة، النظام القانوني لعقد امتياز المرافق العامة ، مجلة معالم للدراسات القانونية،المجلد 04، العدد 1، سنة 2020، تاريخ نشر المقال 06/15 /2020 .

7-د.هشام عبد السيد الصافي محمد، الضوابط العامة لعقد الامتياز الإداري دراسة مقارنة بين مصر والجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2016.

8-وفاء مطالقة، حذار يا أهل عمان مياه الصهاريج ليست كلها للشرب ،مجلة البيئة والتنمية ،العدد114 ، أيلول (سبتمبر) 2007 .

9- دراسة حول تطوير تقانات الاستزراع السمكي في الوطن العربي ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الخرطوم ، يوليو (تموز)2008 .

2-الجرائد :

1- كريمة خلاص ،انتعاش تجارة المياه الشروب في الصهاريج ،جريدة المساء ، بتاريخ 2021/07/02 .

2- م ،زوليخة ، مياه الصهاريج وراء الإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي ،جريدة الفجر ، بتاريخ 2013/02/02 .

5-المواقع الالكترونية:

1- موقع وكالة الأنباء الجزائرية ، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2022/04/07 ،الساعة 10:00 . https://www.aps.dz

2- موقع وزارة الموارد المائية ، تاريخ الاطلاع 2022/03/24 ،الساعة 21:30 https://www.mre.gov.dz

الفهرس

مقدمة.....أ-ج
الفصل الأول :استعمال واستغلال المياه بموجب الرخصة الإدارية5
المطلب الأول:مفهوم رخصة توفيرالماءالموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة كنموذج لاستعمال واستغلال المياه السطحية بموجب الرخصة الإدارية:.....7
الفرعالأول :تعريف رخصة توفيرالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة7
أولا :تعريف الرخصة8
ثانيا : تعريف الصهاريج.....9
ثالثا:عناصرالرخصة:.....10
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لرخصة توفيرالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة11
المطلب الثاني:الضوابط القانونية التي تحكم رخصة توفيرالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة.....13
الفرع الأول:شروط وإجراءات منح رخصة توفيرالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة13
أولا :شروط منح الرخصة:.....13
ثانيا :إجراءات منح الرخصة13
الفرع الثاني:آثاررخصة توفيرالماءالموجه للاستهلاك البشري بواسطةالصهاريج المتحركة.....15
أولا : آثارالرخصة في إطارعلاقة المرخص له بجهة الترخيص.....15
ثانيا:آثارالرخصة بالنسبة للمرخص له17
الفرع الثالث: نهاية رخصة توفيرالماءالموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة19
أولا :الطرق العادية لانتهاء الرخصة الإدارية.....19
ثانيا : الطرق غيرالعادية لانتهاء الرخصة الإدارية21
المبحث الثاني: رخصة حفربئركنموذج لاستعمال واستغلال المياه الجوفية بموجب الرخصةالإدارية..23
المطلب الأول : مفهوم رخصةحفربئر.....23
الفرع الأول: تعريف رخصةحفربئر.....23
أولا: تعريف الرخصة23
ثانيا : تعريف البئر.....24
الفرع الثاني : الطبيعة القانونيةلرخصة حفربئر24

الفرع الثالث : خصائص رخصة حفربئروعناصرها 25
أولا : خصائص رخصة حفربئر 25
ثانيا: عناصر رخصةحفربئر 25
المطلب الثاني : الضوابط القانونية التي تحكم رخصةحفربئر 26
الفرع الأول : شروط وكيفيات منح رخصةحفربئر 26
أولا : شروط منح رخصةحفربئر 26
ثانيا : كيفيات منح رخصةحفربئر 27
الفرع الثاني: آثاررخصة حفربئر 32
أولا : حقوق وواجبات السلطة مانحة الرخصة 32
ثانيا : حقوق وواجبات المرخص له 34
الفرع الثالث: نهاية رخصة حفربئر 35
أولا: النهاية الطبيعية: 35
ثانيا: النهاية غيرالطبيعية: 36
الفصل الثاني: استعمال واستغلال المياه بموجب العقد الإداري 39
المبحث الأول:امتيازتربيةالمائيات كنموذج لاستعمال واستغلال المياه بموجب العقد الإداري 40
المطلب الأول: مفهوم امتيازتربية المائيات 40
الفرع الأول: تعريف امتيازتربية المائيات 40
الفرع الثاني: خصائص وأركان عقد امتيازتربية المائيات 43
أولا- خصائص عقد الامتياز: 43
ثانيا : أركان عقد امتيازتربية المائيات 44
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز 45
أولا :الطبيعة التنظيمية لعقدالامتياز 45
ثانيا :الطبيعة العقدية للامتياز 46
ثالثا :الطبيعة المزدوجة لعقد الامتياز 46
رابعا: الطبيعة المختلطة لعقد الامتياز 47
الفرع الرابع: أنواع وأساليب تربية المائيات 49
المطلب الثاني: النظام القانوني لعقد امتيازإنشاءمؤسسة لتربية المائيات 50
الفرع الأول : شروط وكيفيات منح امتيازإنشاء مؤسسة لتربية المائيات 50

أولا :شروط منح امتيازإنشاء مؤسسة لتربية المائيات 50
ثانيا : كيفيات منح امتيازإنشاء مؤسسة لتربية المائيات 51
الفرع الثاني: إبرام عقد امتيازتربية المائيات وتكوينه 54
أولا : اختيارالإدارة للمتعاقد معها 54
ثانيا :إبرام عقد الامتياز وتكوينه 54
الفرع الثالث: آثارعقد الامتياز 55
أولا :حقوق والتزامات السلطة مانحة الامتياز: 55
ثانيا :حقوق وواجبات صاحب الامتياز 59
الفرع الرابع: نهاية عقد الامتياز 65
أولا- النهاية الطبيعية لعقد الامتياز: 66
ثانيا- النهاية غيرالطبيعية لعقد الامتياز: 66
المبحث الثاني: استعمال واستغلال المياه الحموية كنموذج لاستعمال واستغلال المياه بموجب العقد الإداري 69
المطلب الأول: مفهوم امتيازاستعمال واستغلال المياه الحموية 69
الفرع الأول: تعريف امتيازاستعمال واستغلال المياه الحموية 69
الفرع الثاني:خصائص وأركان عقد الامتياز 71
أولا- خصائص عقد الامتياز: 72
ثانيا- أركان عقد الامتياز: 73
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لامتيازاستعمال واستغلال المياه الحموية 73
المطلب الثاني : النظام القانوني لامتيازاستعمال واستغلال المياه الحموية 75
الفرع الأول:شروط وكيفيات منح امتيازاستعمال واستغلال المياه الحموية 75
أولا- شروط منح الامتياز: 75
ثانيا- كيفيات منح امتيازاستعمال واستغلال المياه الحموية: 76
الفرعالثاني: إبرام عقدامتيازاستعمال واستغلال المياه الحموية وتكوينه 79
أولا- اختيارالإدارة للمتعاقد معها: 79
ثانيا- إبرام عقد امتيازاستعمال واستغلال المياه الحموية: 80
الفرع الثالث: آثارعقد امتيازاستعمال واستغلال المياه الحموية 82
أولا- حقوق والتزامات السلطة مانحة الامتياز: 82

ثانيا- حقوق والتزامات صاحب الامتياز: 84
الفرع الرابع: نهاية امتيازاستعمال واستغلال المياه الحموية 88
أولا- النهايةالطبيعية: 88
ثانيا- النهايةغيرالطبيعية: 88
خاتمة 93
قائمةالمصادروالمراجع: 97
الفهرس 106